

إعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاحد الواقع في ٢٣ / ٦ / ١٩٩٦ م .

٢٤-٦-١٩٩٦

رئيس الوزراء
عبد الكريم الكباريتي

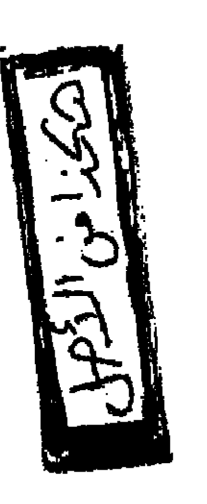
الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاثنين ١٥ صفر سنة ١٤١٧ هـ. الموافق ١ تموز سنة ١٩٩٦ م.

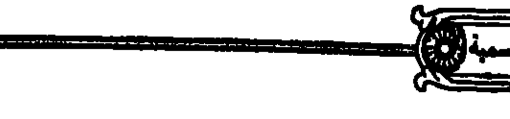
العدد : ٤١٣٣





فهرس العدد

الموضوع	رقم الصفحه
– محضر اجتماعات الدورة الثالثة عشرة للجنة العليا الاردنية المصرية المشتركة والبرنامج السياحي التنفيذي والاتفاقيات الموقعة	٢١٤١
– اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والسلطة الوطنية الفلسطينية تتعلق بالخدمات الجوية	٢٢٢١
– بروتوكول النقل البري للاشخاص والبضائع بين المملكة الاردنية الهاشمية والسلطة الوطنية الفلسطينية	٢٢٣٧
– تعيين قاض عسكري عضواً بمحكمة أمن الدولة	٢٢٤٢
– تأسيس الأحزاب السياسية	٢٢٤٢
– أمر دفاع مدني معدل رقم (١) لسنة ١٩٩٦	٢٢٤٢
– اتفاقية بين المملكة الاردنية الهاشمية وكير استراليا التي تمثل كير العالمية	٢٢٤٣
– تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ – تعليمات الرقابة على المصوغات الذهبية	٢٢٤٧



- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨١٦) تاريخ ١٩٩٦/٦/١ المتضمن الموافقة على محضر اجتماعات الدورة الثالثة عشرة للجنة العليا الاردنية المصرية المشتركة والبرنامج السياحي التنفيذي والاتفاقيات الموقعة بشكلها التالي:-

محضر اجتماع
اللجنة العليا الاردنية المصرية المشتركة
في دورتها الثالثة عشرة بعمان
خلال الفترة من ٧- ٨ مايو (ايار) ١٩٩٦

انطلاقا من أواصر الأخوة والروابط الوثيقة والعلاقات المتميزة التي تربط بين كل من المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية والتي أرسى دعائمها كل من جلالة الملك الحسين بن طلال واخيه السيد الرئيس محمد حسني مبارك

وايمانا من قيادتي البلدين الشقيقين بضرورة تنسيق العمل المشترك . ودعم وتنمية العلاقات الثنائية بينهما لما فيه خير ومصلحة الشعبين الشقيقين على طريق دعم العمل العربي المشترك.

عقدت اللجنة العليا المصرية -الاردنية المشتركة اجتماعات دورتها الثالثة عشره بعمان خلال الفترة من ٧ – ٨ مايو (ايار) ١٩٩٦، حيث ترأس الجانب الاردني السيد عبد الكريم الكباريتي رئيس الوزراء ووزير الخارجية و الدفاع . فيما ترأس الجانب المصري السيد الدكتور كمال الجنزوري رئيس مجلس الوزراء (مرفق قائمة بأسماء أعضاء الوفدين).

وقد استهل دولة السيد عبد الكريم الكباريتي أعمال اللجنة بكلمة رحب فيها بالسيد الدكتور كمال الجنزوري والوفد المرافق لسيادته وأشاد بالعلاقة الاخوية التي تربط بين جلالة الملك الحسين وأخيه السيد الرئيس محمد حسني مبارك .كما أشاد بالتضحيات المستمرة للشعب المصري في سبيل نصرة القضايا العربية والدفاع عن الحق العربي وأكد على أن الاردن كان دائما مع مصر في الابقاء على الجذوة القومية متقدة وتفعيل دور المؤسسات العربية في خدمة اهداف الامة العربية في الامن والنماء واستعادة الاوطان.

وبين دولة السيد عبدالكريم الكباريتي الثوابت الاردنية في سياسته العربية والتي تؤكد على نبذ الفرقة وجمع الصف العربي ونبذ الارهاب بكل اشكاله بما فيها الارهاب الفكري. كما أكد دولته في كلمته على ضرورة ايجاد بناء عربي – سياسي واقتصادي متماسك ومتكامل يضع الاسس الراسخة للتعاون البناء بين اقطار الوطن العربي مشيرا الى ان الجهود التي بذلت في اتجاه التكامل الاقتصادي العربي لم ترق في نتائجها الى مطامح القرن القادم ولا تتناسب مع الظروف الاقليمية والدولية .



وأكد دولة رئيس الوزراء الاردني أن التقارب الاردني المصري الحالي يبعث على التفاؤل وانه اصبح نموذجا يحتذى به في العلاقات بين الاقطار العربية منوها بالنجاحات التي حققتها كل من مصر والاردن في برامج التصحيح الاقتصادي واعادة الهيكلة الجذرية لكافة قطاعاتهما الاقتصادية ومشيرا الى ان هذه التوجهات سوف تدعمها الاتفاقيات المقرر توقيعها بين البلدين في الدورة الحالية لهذه اللجنة في عدد من مجالات التعاون وكذلك تفعيل الاتفاقيات الموقعة والسارية بينهما .

وقد رد السيد الدكتور كمال الجنزوري بكلمة أعرب فيها عن خالص الشكر والامتنان على الحفاوة وحرارة اللقاء التي قوبل بهما والوفد المصري من جانب الاشقاء في المملكة الاردنية الهاشمية. واستعرض سيادته في كلمته عملية السلام في الشرق الاوسط منذ أن بدأت خطواتها الأولى في تحد كبير لمواجهة بذور الكراهية التي استمرت ما يقرب من ثلاثين عاما . مؤكدا أن مسيرة التنمية بكل جوانبها ترتكز أساسا على السلام العادل والشامل الذي يقوم على عودة الأرض المحتلة لاصحابها واستعادة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وأكد سيادته على أنه لا بديل عن استمرار المسيرة السلمية في المنطقة من أجل تحقيق التنمية لشعوبها ، كما أكد على ضرورة مساندة الدول العربيه في سعيها نحو اقرار السلام العادل والشامل بصرف النظر عما يعترض سبيل هذه الخطوات من معوقات واحداث تؤثر سلبا عليه . وأكد الدكتور كمال الجنزوري أن مصر تقف الى جانب الاردن في مساعيه لاقرار السلام في المنطقة وضمان استمرارية عملية السلام مستقبلا بما يستلزمه ذلك الامر من التكاتف والتماسك . كما نرفض قيام تحالفات عسكريه من شأنها التشكيك فيما تستهدفه عملية السلام .

وأكد سيادته معارضة مصر لفكرة تقسيم العراق وتأكيدها على أهمية المحافظة على وحدة العراق وسلامة أراضيه وعودته للقيام بدوره العربي في تحقيق الاستقرار في المنطقة ، وأثنى سيادته على ما تفضل به دولة رئيس الوزراء الأردني من أن العلاقات الثنائية بين البلدين متميزه وتمثل نموذجا لما يمكن أن تكون عليه العلاقات بين الدول العربيه .

وأشار سيادته الى أن اللجنة العليا واللجان التحضيرية لها تقوم بدورها الفاعل في توطيد وتقوية العلاقات بين البلدين في المجالات المختلفة . وأكد على أهمية تكثيف الاتصالات والمشاورات بين البلدين في شتى المجالات الاقتصادية والفنية وغيرها بغية تحقيق المصالح المشتركة للبلدين ، وحتى يكون البلدان قوة اقتصادية لها وزنها ونحن على مشارف القرن الحادي والعشرين في عالم يعج بالتكتلات والتنظيمات السياسية والاقتصادية مؤكدا أنه لا بد من تضافر الجهود المشتركة لزيادة حجم الاستثمارات العربية المشتركة وكذلك زيادة حجم التجارة العربية البينية .

وفي ختام كلمته أثنى سيادته على الجهود التي بذلتها اللجنة التحضيرية ووجه الشكر لوفدي الخبراء والفنيين من البلدين لمساهمتهم الفعالة التي أسفرت عن التوصل الى عدد من التوصيات في المجالات المختلفة .

هذا وقد تم خلال اجتماع اللجنة العليا استعراض ومناقشة محضر الاجتماع المرفوع للجنة من اللجنة التحضيرية ، حيث قررت اللجنة بشأنه ما يلي :-

اولا : التنسيق السياسي

استعرضت اللجنة الموضوعات المتعلقة بالتنسيق السياسي بين البلدين الشقيقين ، ومواقف كل منهما إزاء مختلف القضايا السياسية خلال الفترة الماضية خاصة منذ انعقاد الدورة الثانية عشرة للجنة العليا المشتركة وأعربت عن ارتياحها للتطور الايجابي المستمر في التعاون والتنسيق بينهما – الذي توجته الزيارات المتبادلة والمثمرة بين قيادتي البلدين ، وعلى كافة المستويات – ازاء مختلف المستجدات على الساحة العربية وعلى الصعيدين الاقليمي والدولي . وقد اكد الجانبان على اهمية دعم وتعزيز علاقاتهما على الصعيد الثنائي في كافة المجالات ، وتقرر اللجنة مايلي:

١- أهمية تطوير وتوثيق الاتصالات بين وزارتي الخارجية في البلدين من اجل مواصلة التنسيق والتشاور حول كافة القضايا الثنائية والاقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك ، وتعزيز وتفعيل الاتفاقيات الثنائية القائمة بينهما ومواصلة التشاور من خلال تبادل الزيارات واللقاءات المشتركة .

٢- ضرورة مواصلة دعم الجهود ، ودفعها ، من اجل ان يكون السلام المنشود عادلا ، وشاملا ، ودائما حتى يتسنى للاجيال القادمة ان تصونه وترعاه ، وان تنعم في ظله بالرخاء والاستقرار والامن والطمأنينة .

٣- ضرورة الاستمرار في دعم العملية السلمية لتحقيق تقدم على مسار المفاوضات الفلسطينية – الاسرائيلية، وضرورة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بين الجانبين مع تقديم كل مساعدة ممكنة لهما خلال مفاوضات المرحلة النهائية التي يتعين ان ترتكز على قرارات الشرعية الدولية وتشجيع الجهود من اجل استئناف المفاوضات على المسارين السوري – الاسرائيلي ، واللبناني – الاسرائيلي.

٤- التأكيد على تأييد الجانبين لاتفاق التفاهم الاخير لوقف اطلاق النار في لبنان ، ودعمهما للحكومة اللبنانية لبسط سيادتها على جميع اراضيه، وتمكين المهجرين من العودة الى ديارهم ودعوة المجتمع الدولي لتعويض لبنان عما لحق به من خسائر في بنيته الاساسية ، وما اصاب مواطنيه من خسائر في الارواح والممتلكات اثناء القصف الاسرائيلي للاراضي اللبنانيه .

٥- ضرورة تضافر الجهود المشتركة لمكافحة وشجب اعمال الارهاب بكافة اشكالها النكراء ، ومهما كانت دوافعها ، وأيا كان مرتكبوها.

٦- ضرورة جعل منطقة الشرق الاوسط خالية من كافة اسلحة الدمار الشامل لضمان تحقيق الامن المتساوي والمتوازن لجميع الاطراف بما فيها اسرائيل، وهو ما يتحقق من خلال انضمام جميع الاطراف بالمنطقة دون استثناء ، الى المعاهدات الدولية ذات الصلة في مجالات الاسلحة النووية ، والكيماوية ، والبيولوجية .

٧- التأييد ... المحافظة على وحدة العراق وسلامة اراضيه ، ويرفضان اي محاولة لتقسيمه ، ويعربان عن قلقهما العميق للمعاناة التي يتعرض لها الشعب العراقي ، وضرورة رفع المعاناة عنه ويؤكدان على ان تعاون العراق تعاونا كاملا مع الامم المتحدة على صعيد تنفيذ كافة قرارات مجلس الامن ذات الصلة من شأنه ان يؤدي الى رفع الحظر عنه ، ومن ثم عودته للقيام بدوره العربي تحقيقا للاستقرار في المنطقة.

٨- مواصلة بذل الجهود المشتركة من اجل اعادة تنقية الاجواء والمصالحة العربية ، وتحقيق وتعزيز التضامن العربي ، ودعمهما لجامعة الدول العربية ، ومؤسسات العمل العربي المشترك من اجل حماية الامن القومي العربي والمحافظة على الهوية والمصالح العربية .

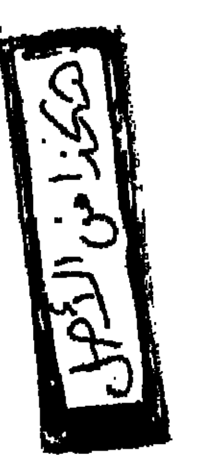
٩- تكثيف الاتصالات والمشاورات بين البلدين في المجالات الاقتصادية والتنموية بغية تحقيق التنسيق والتعاون بينهما على نحو يحقق مصالحهما المشتركة ، وفي هذا السياق اكدت اللجنة على اهمية التنسيق بين الجانبين في مجالات التعاون الاقليمي المختلفة ، كما تدارست موضوع القمة الاقتصادية المزمع عقدها بالقاهرة في شهر نوفمبر / تشرين ثاني القادم ، واكدت على ضرورة مواصلة التنسيق والتشاور بشأنها .

ثانيا : التعاون الاقتصادي

* الشركة الاردنية المصرية للاستثمار والتنمية (الشركة القابضة) .

استعرضت اللجنة الاوضاع الحالية للشركة في ضوء مقررات اللجنة العليا في دورتها السابقة التي استهدفت مساعدة الشركة على تحقيق الاهداف التي انشئت من اجلها .

وفي ضوء الوضع الحالي الذي وصلت اليه الشركة وخاصة من الناحية المالية واتساقا مع توجهات البلدين في تفعيل دور القطاع الخاص واعطائه زمام المبادرة في الحركة الاقتصادية والتجارية في البلدين من طريق الاستثمارات المشتركة المتبادلة ، تقرر اللجنة تفويض الجمعية العمومية باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة والكفيلة بمعالجة اوضاع الشركة واتخاذ القرارات اللازمة لمستقبل عملها بما في ذلك حل الشركة ، وما يترتب على ذلك من اجراءات اذا اقتضى الامر ذلك.



* <u>تشجيع وحماية الاستثمارات</u>

استعرضت اللجنة المشروع المقترح لاتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين البلدين، حيث ناقشت البنود الواردة بالمشروع والتي من شانها تشجيع المستثمرين في كل من البلدين على اقامة المشروعات الاستثمارية فيهما، مع توفير الحماية الكاملة لهذه الاستثمارات .وبعد المناقشة تم التوصل الى الصيغة النهائية للمشروع . وتقرر اللجنة التوقيع عليه.

* <u>القطاع الخاص واتحادات الغرف التجارية والصناعية</u>

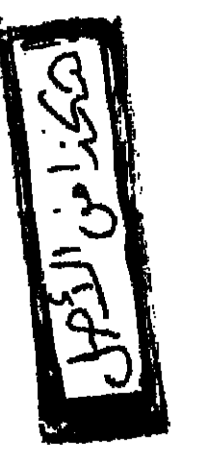
اطلعت اللجنة على الاتصالات والجهود التي يبذلها القطاع الخاص في البلدين في المجالات التجارية والاستثمارية، وتؤيد اللجنة استمرار هذه الاتصالات وتدعو الى تكثيف الجهود بغرض تنظيم مشاركة القطاع الخاص في تنمية وتطوير العلاقات الاقتصادية الثنائية ، كما تبارك ما توصلت اليه لجنة القطاع الخاص في محضر اجتماعها الذي عقد في عمان بتاريخ ١٩٩٦/٥/٤ اثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية ، وخاصة ما تم الاتفاق عليه من تأسيس غرفة اقتصادية مشتركة – خلال ثلاثة اشهر تضم في عضويتها هيئات ومؤسسات القطاع الخاص في البلدين .

ثالثا: <u>التبادل التجاري :</u>

استعرضت اللجنة حركة التبادل التجاري بين البلدين والموقف التنفيذي لقرارات اللجنة العليا في دوراتها السابقة ، وفي ضوء التطورات الاقتصادية في كل من البلدين ، وانضمام مصر لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ، ودخول الأردن في مفاوضات الانضمام لهذه المنظمة ، وكذلك في ضوء اجتماعات اللجنة التجارية التي عقدت في عمان بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٠ واجتماعات اللجنة الفنية التي عقدت بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٦ حيث تم التوصل الى مشروع اتفاقية منطقة تجارة حرة بين البلدين ، وفق أسس من أهمها:-

١- تحرير التجارة بين البلدين من خلال الالغاء التدريجي – على مدى عشر سنوات- للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل .
٢- الغاء القيود غير الجمركية .
٣- تطبيق احكام منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالاغراق وميزان المدفوعات .

وتقرر اللجنة التوقيع على مشروع الاتفاقية .



رابعا : <u>الشؤون المالية</u>

* <u>الجمارك</u>

أعربت اللجنة عن ارتياحها للموقف التنفيذي لقراراتها في دوراتها السابقة في هذا المجال حيث احيطت علما بما تم اتخاذه من اجراءات لتسهيل مرور الشاحنات المارة بالترانزيت والمرخصة في كلا البلدين ايا كان منشأ البضاعة المحملة عليها ، وتقرر اللجنة مايلي:

١- التاكيد على اهمية اعادة العمل بنظام دفاتر مرور السيارات الخاصة لحين استكمال اجراءات اصدار دفتر مرور عربي موحد .
٢- تبادل البيانات والمعلومات والوثائق والنماذج الخاصة بالاجراءات الجمركية المطبقة في كلا البلدين والعمل على توحيدها ، لاعطاء المرونة التي تكفل سهولة انسياب التبادل السلعي بين البلدين .

* <u>الضرائب</u>

استعرضت اللجنة الموقف التنفيذي لقرارات اللجنة في دوراتها السابقة واطلعت على الاتصالات التي تمت بين المسؤولين في البلدين في هذا الصدد .
كما اطلعت على مشروع اتفاقية تجنب الازدواج ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل وراس المال ، والذي تم التوصل اليه بين الجهات المختصة في البلدين وتقرر اللجنة التوقيع على المشروع.

خامسا: <u>التخطيط</u>

استعرضت اللجنة محضر اجتماع اللجنة العليا في مجال التخطيط التي عقدت في القاهرة خلال الفترة من ١ – ٦ تموز / يوليو ١٩٩٥ ، والتي تم خلالها التوصل الى البرنامج التنفيذي للتعاون في هذا المجال ، حيث تضمن البرنامج جوانب التعاون وفقا لما تم الاتفاق عليه في المجالات التالية:

١- البحوث والاستشارات .
٢- الندوات والمؤتمرات .
٣- التمويل وادارة المنح والقروض الخارجية.
٤- الدراسات والمطبوعات.
٥- التدريب .
٦- الاحصاء.

وتقرر اللجنة عقد الاجتماع الثاني للجنة المشتركة للتعاون بين وزارتي التخطيط في البلدين بعمان خلال الفترة من ٦ –١٢ تموز / يوليو ١٩٩٦ .

سادسا: الصناعــــة

أ – التعاون الصناعي

استعرضت اللجنة قرارات الدورة السابقة للجنة العليا في هذا المجال ،وتقرر مايلي:

١- التاكيد على اهمية التنسيق بين مراكز المعلومات في البلدين ومواصلة تبادل المعلومات بينهما خصوصا في مجال الصناعات المغذية بهدف التكامل في هذا المجال.

٢- سرعة تبادل دراسات المسح الميداني لمكاتب التصميم الهندسي والصناعي وكذلك الاطار العام لعقود نقل التكنولوجيا وبرامج مراكز التطوير الاداري والبحوث الصناعية في البلدين .

٣- تشجيع اقامة المشاريع الصناعية المشتركة في مجالات التعدين ومستلزمات الانتاج الصناعي ، والتاكيد على سرعة الانتهاء من دراسة جدوى مشروع انتاج كبريتات البوتاسيوم بطاقة انتاجية (٥٠ –٧٠) الف طن سنويا باستخدام خامات كلوريد البوتاسيوم الاردني ومادة حامض الكبريتيك المصري ، والذي ابدت "شركة البوتاس العربية الاردنية" موافقتها المبدئية على الاشتراك فيه مع" الشركة المالية والصناعية المصرية ".

٤- تبادل الزيارات لمنشآت الصناعات الالكترونية في البلدين بهدف وضع خطة للتكامل الصناعي خصوصا في مجال البرمجة الصناعية ،وابدى الجانب المصري استعداده لترتيب زيارات الصناعيين الاردنيين لمصانع الالكترونيات المصرية للاطلاع على تجربتها والاستفادة منهما.

ب- المواصفات والمقاييس :

استعرضت اللجنة المشروع المقترح للبرنامج التنفيذي للتعاون بين البلدين في مجال المواصفات والمقاييس والذي يشتمل على مايلي:

١- اعداد برامج مشتركة للاستفادة من الخبرات المتاحة في كلا البلدين، وامكانية تطبيق نظام الجودة الشاملة (ISO 9000) .

٢- العمل على توحيد المواصفات القياسية بين البلدين والاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمواصفات وعلامات الجوده واتخاذ الاجراءات التنفيذية اللازمة بهذا الخصوص.





٣- توحيد نظم ادارة ضبط الجوده والاختبارات القياسية والمعايرات الصناعية والقانونية واعتماد المختبرات .

وتقرر اللجنة عقد اجتماع للمختصين في كل من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج ومؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية . وذلك بغرض وضع البرنامج التنفيذي موضع التنفيذ.

سابعا: الكهرباء والطاقة والنفط :

* الربط الكهربائي
– اعربت اللجنة عن ارتياحها لتقدم سير العمل في تنفيذ مشروع الربط الكهربائي طبقا للبرنامج المعد لذلك بين البلدين والمتوقع ان يتم تشغيله في نهاية عام ١٩٩٧ .

* التصنيع المحلي للمعدات الكهربائية:
تقرر اللجنة ان يقوم كل جانب خلال ثلاث شهور من تاريخه بتقديم تصور اولي حول امكانية التعاون في مجال تصنيع المعدات واللوازم الكهربائية ، ومناقشة هذا التصور في اجتماع بين المختصين من الجانبين يتم تحديد زمانه ومكانه في وقت لاحق .

* تبادل الخبرات والمعلومات والتدريب
تقرر اللجنة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتدريب العاملين في كلا البلدين في مراكز التدريب المتخصصة في المجالات التالية :-

- نظم معلومات الطاقة الكهربائية .
- رفع كفاءة الانظمة الكهربائية .
- ابحاث وادارة الاحمال وترشيد استهلاك الطاقة.
- محطات الدورة المركبة واستخدامات الغاز الطبيعي لانتاج الكهرباء .
- صيانة النظم الكهربائية من توليد وشبكات .
- حماية البيئة من التلوث الناتج عن محطات توليد الكهرباء.

* الطاقة الجديدة والمتجددة
تقرر اللجنة قيام المختصين من كلا الجانبين بدراسة وتحديد اوجه التعاون في مجالات الطاقة الجديدة والمتجددة وذلك من خلال اجتماع يتم عقده بين المختصين لبحث امكانية القيام بصناعة مشتركة للخلايا الشمسية واجزاء من مراوح الرياح وكذلك بحث التوسع في استخدام الطاقة الجديدة والمتجددة في تغذية القرى النائية بالكهرباء والمياه باستخدام طاقة الرياح .

* **الطاقة النووية :**

تقرر اللجنة استمرار التعاون بين الجانبين في هذا المجال مع تبادل البحوث والدراسات والمعلومات لاستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية المختلفة كالزراعة والطب ومعالجة الفضلات والمياه المشعة بالاضافة الى التعاون في مجال صيانة ومعايرة الاجهزة الالكترونية المستخدمة في قياس الاشعاعات النووية.

* **النفـــط والغـــاز:**

اعربت اللجنة عن ارتياحها للخطوات الايجابية التي اسفرت عنها الاتصالات واللقاءات المتبادلة بين ممثلي الجانبين خلال الفترة الماضية ، خاصة ما تم من تشكيل لجنة فنية مشتركة برئاسة وزير الطاقة والثروة المعدنية في الاردن ووزير البترول في مصر ، وتقرر اللجنة مايلي:

أ- استمرار المفاوضات الجارية بين مجموعة العمل الفنية المشكلة من الجانبين المصري والاردني لدراسة امداد الاردن باحتياجاته من الغاز الطبيعي المصري ، وفقا لما اسفرت عنه الدراسات التي تمت في هذا الشأن ، وطبقا للبيانات المتاحة بشأن احتياجات الاردن من الغاز، وكذا الاحتياطيات المؤكدة للغاز المصري.

ب- اعداد اتفاق للتعاون الفني بين البلدين في المـــجالات البـــترولية المختلفة (الاتفاقيات البترولية ، البحث والاستكشاف ، المشروعات ، التدريب) وكذا مجال تخطيط الطاقة ووضع برامج العمل المناسبة لتنفيذ هذا الاتفاق بما يحقق المصلحة المشتركة للبلدين على الوجه المنشود على ان يتم الانتهاء من اعداد هذا الاتفاق في صورته النهائية بحلول شهر آب (اغسطس) ١٩٩٦ .

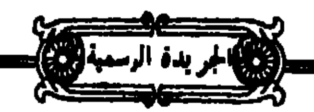
جـ- استمرار تبادل الخبرات المتاحة بالبلدين وفقا لمتطلبات كل بلد لتحقيق الاستفادة المثلى من هذه الخبرات في تطوير وتنمية الكوادر الفنية لدى الجانبين.

ثامنا : **البحث العلمي :**

* **الزلازل**

اشادت اللجنة بالتعاون القائم بين البلدين في مجال الزلازل خاصة الجهود التي تمت في اعقاب النشاط الزلزالي الذي تعرضت له منطقة خليج العقبة في اواخر عام ١٩٩٥ ، وتقرر مايلي:

١- ربط شبكات الرصد الزلزالي بين البلدين بغرض التبادل الدقيق والسريع للمعلومة الزلزالية .



٢- استمرار التعاون بين المختصين من الجانبين فيما يتعلق بتبادل المعلومات والخبرات والزيارات في موضوع تأثير الزلازل على المنشآت الهندسية وتدعيم المنشآت الحيوية القائمة .

هذا وقد تم توجيه الدعوة للجهات المختصة في مصر لحضور ورشة العمل الاقليميـــة لـــدول المنطقة والتي ستعـــقد في عمـــان خـــلال الفترة من ٣-٦ حزيران / يوليو /١٩٩٦، لتقييم النشاط الزلزالي الاخير بمنطقة خليج العقبة ووضع الخطوات الكفيلة بالحد من الخطورة الزلزالية في المنطقة.

* **البيئـــة**

اكدت اللجنة على اهمية الحفاظ على البيئة من التلوث وتقرر ما يلي:

أ- تبادل المعلومات في المجالات التالية :

- تلوث الهواء ونقل التكنولوجيا والتدريب .
- حماية الطبيعة والتنوع البيولوجي .
- مكافحة التصحر واستغلال الاراضي القاحلة .
- معالجة مياه الصرف الصحي .
- معالجة النفايات المنزلية والنفايات الخطرة والاسمدة الكيماوية.
- انشاء شبكة معلومات مشتركة لخدمة الجانبين في مجالات البيئة .

ب- الحفاظ على البيئة البحرية :

قدم الجانب المصري بعض المقترحات في مجال الحفاظ على البيئة البحرية تتضمن مايلي:

- مسح كامل لشواطئ البحر الاحمر بالاستفادة من معلومات الاقمار الصناعية بالتعاون مع دول الجوار .
- الاستخدام الامثل للبيئة البحرية والساحلية على خليج العقبة من خلال تقنيات الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية .
- انشاء مناطق صناعية لتربية الاعشاب البحرية والشعاب المرجانية .
- انشاء شبكة من المارينات على شواطئ البحر الاحمر كبنية اساسية لسياحة اليخوت .

* **معاهد البحث العلمية:**

تقرر اللجنة التعاون بين مراكز ومعاهد البحوث العلمية في البلدين وترحب بانشاء مركز عربي للاستشارات الفنية والتكنولوجية .



تاسعا: الزراعة:

اعربت اللجنة عن ارتياحها للتعاون القائم بين البلدين في هذا المجال، وتقرر مايلي:

١- دعوة الجهات المعنية في البلدين للتوقيع على مشروع اتفاقية التعاون الفني في مجال صحة الحيوان .

٢- اجراء الابحاث المشتركة وتبادل الخبرات في مجال انتخاب الاصناف الجديدة والاصول الملائمة من اشجار الزيتون والحمضيات والنخيل والاكثار بواسطة الانسجة .

٣- اجراء الابحاث المشتركة وتبادل الخبرات في مجالات امراض وآفات الاشجار المثمرة وتشخيص امراض البذور والتقاوي والوقاية منها .

٤- التعاون في مجالات المكافحة المتكاملة للامراض والافات الزراعية وخاصة ذبابة حوض البحر المتوسط وصانعةالانفاق في اشجار الحمضيات .

٥- تبادل الزيارات ونتائج الابحاث لتطوير التعاون في مجال المراعي الصحراوية واستعمال المياه عالية الملوحة والمياه المعالجة في الري.

٦- تبادل الزيارت وعقد الندوات المشتركة في مجالات التخطيط الزراعي والسياسات الزراعية للاستفادة من تجارب الطرفين في مجالات الاصلاحات الهيكلية والسياسات المتبعة وخاصة في ضوء المستجدات الاقليمية والدولية .

٧- وضع برامج تدريبية يستفيد منها المختصون بكلا البلدين في مجالات الارشاد الزراعي .

٨- تشكيل لجنة متابعة زراعية من كلا البلدين ووضع آلية تنفيذية للتعاون الزراعي ضمن اطار زمني محدد .

عاشرا : النقل والمواصلات والاتصالات:

* النقل البري

اعربت اللجنة عن ارتياحها لمستوى التعاون القائم بين البلدين في هذا المجال ، خاصة صدور قرار الغاء تحصيل رسم المحروقات على الشاحنات الاردنية في ميناء نويبع تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل والذي بدا العمل به اعتبارا من ١٩٩٦/٢/١ ،

وتقرر اللجنة ما يلي:

١- انتهاء لجنة النقل المصرية / الاردنية المشتركة من دراسة توحيد مسميات المبالغ المحصلة من وسائط النقل الاردنية والمصرية مقابل الخدمات الفعلية للوصول الى توازن في الاعباء في كل من مينائي العقبة ونويبع ، وذلك خلال شهرين من تاريخه .

٢- انتهاء فريق العمل المنبثق عن لجنة النقل المصرية/ الاردنية من دراسة اعفاء الشاحنات المصرية "ترانزيت "من الرسوم التي تفرض عليها .

٣- احالة موضوع سداد الرسوم الجمركية على السيارات المتخلفة عن العودة الى بلدها الى لجنة النقل المشتركة لتقديم الحلول المناسبة .

٤- استمرار التعاون في مجال التدريب وتبادل الخطط والمعلومات المتاحة بالبلدين واعداد البرامج التدريبية والدراسات التي تنشط هذا المجال .

٥- استمرار التنسيق بين البلدين الشقيقين في المحافل الاقليمية والدولية لتوحيد المواقف في مجالات النقل .

٦- العمل على تسهيل كافة الاجراءات التي تتخذ في المنافذ البرية بين البلدين لاختصار زمن رحلات الخط البري المنتظم لنقل الركاب مع تشجيع استخدام هذا الخط .

* النقل البحري

أبدت اللجنة ارتياحها بشأن تنفيذ التوصية الخاصة بتشغيل وحدات بحرية سريعة على الخط الملاحي نويبع / العقبة اعتبارا من ١٩٩٥/٥/٤ وتقرر مايلي :

١- استمرار عقد اجتماعات لجنة النقل المصرية/ الاردنية المشتركة لازالة اية معوقات تقابل العمل على خط العقبة / نويبع وتوفير كافة السبل اللازمة لاستمرار نجاحه.

٢- تشجيع تبادل تجارة "الترانزيت" بالحاويات عبر الموانئ المصرية وميناء العقبة الاردني .

٣- تبادل الزيارات بين المختصين في البلدين وتبادل المعلومات عن النظم والقوانين المتعلقة بقطاع النقل البحري للاستفادة منها .

٤- دراسة طلب الجانب الاردني بزيادة نسبة التخفيض الواردة في الاتفاق المبدئي بين مؤسسة الموانئ الاردنية وهيئة قناة السويس والذي تم بموجبه منح الحاويات التي يتم تفريغها في ميناء العقبة الاردني تخفيضا قدره ٢٠٪ من رسوم عبور قناة السويس وكذلك مادة القمح بنسبة ١٠٪ مع تعميمه على كافة البضائع الاردنية الصادرة والواردة عبر القناة دعما لتجارة "الترانزيت " عبر البلدين .

* النقل الجوي

اطلعت اللجنة على محضر الاجتماع المشترك لمجموعة العمل المشكلة من سلطات الطيران المدني وشركات الطيران الوطنية في البلدين المنعقد في عمان بتاريخ ١٩٩٥/١١/٥ ، بشأن بحث موضوع فروقات العملة ، وتقرر اللجنة قيام مجموعة العمل على استكمال بحث وتسوية كافة الموضوعات المالية المعلقة بينهما.

وقد طلب الجانب الاردني سداد مديونية شركة الملكية الاردنية لدى شركة "زاس" المصرية.

* الاتصالات السلكية واللاسلكية

ابدت اللجنة ارتياحها لتطور الخدمة الهاتفية بين البلدين وتقرر مايلي:

١- الانتهاء من الدراسة الخاصة بان تكون جمهورية مصر العربية دائرة التوسط لمرور الحركة التلغرافية بين الدول العربية .



2- انتظام مطابقة الحركة الهاتفية وتسوية الحساب بين ادارتي الاتصالات في البلدين والعمل على سداد مستحقات كل منهما والعمل على الانتهاء من دراسة توسيع وحدة حقوق السحب الخاصة في سداد الارصدة لحركة الاتصالات المتبادلة بدلا من المعدل الثابت للفرنك الذهب عند التحويل الى دولار .

3- الاسراع بانهاء الدراسات اللازمة واعداد وثائق العطاء وطرحه لغاية انشاء الوصلة الميكرويه الرقميه بين العقبة والنقب لتكون جاهزة لوضعها في الخدمة الفعلية مع نهاية عام 1997 ، بحيث تكون الشبكتين قد استكملتا .

4- التعاون في مجال تعريب المواد التعليمية والتدريبية المتعلقة بالاتصالات وذلك من خلال اللجنة المشتركة المشكلة بناء على توصية لجنة تحسين وتنمية الموارد البشرية في الدول العربية .

5- تأهيل الكوادر الفنية في مجال ادارة التدريب واعداد المدربين وتطوير البرامج التدريبية في الاتصالات والاستفادة من الامكانيات المتاحة في البلدين .

هذا وقد طلب الجانب الاردني من الجانب المصري مساعدة الادارة الاردنية بربط شبكة الاتصالات الاردنية على شبكة الكوابل الضوئية في المياه الدولية في البحر الاحمر حيث أن الادارة المصرية عضوا مؤسسا في الكيبل البحري المسمى فلاج (flag) وكون الكيبل الفرعي باتجاه الاردن سيمر في محاذاة المياه الاقليمية المصرية كما بين اهمية هذا المسار للاردن باعتباره المعبر الدولي الوحيد للمملكة للعبور الى شبكة الكوابل البحرية الدولية. وقد وعد الجانب المصري ببذل أقصى الجهد في هذا الشأن .

* البريد

ابدت اللجنة ارتياحها لما تم تنفيذه في سبيل تطوير الخدمة البريدية بين البلدين ، خاصة توقيع الاتفاق المتعلق بنوعية الخدمة البريدية ، وتقرر اللجنة مايلي:

1- الاستفادة من الامكانات المتاحة في مراكز التدريب المتوفرة في كل من البلدين ،والعمل على تبادل المعلومات (البرامج التدريبية التي تنفذها هذه المراكز) .

2- توقيع اتفاق بين ادارتي البريد في البلدين لتنظيم خدمة البريد الالكتروني وتطويرها والتوسع فيها وتبادل البيانات الخاصة بالمكاتب الموجودة فيهما.

3- تبادل الزيارات بين الفنيين في هذا المجال للوقوف على اخر التطورات في مجالات العمل البريدي المختلفة والاستفادة من الخبرات في البلدين.

حادي عشر: الصحة والدواء

استعرضت اللجنة الموقف التنفيذي لمقررات اللجنة العليا في دورتها السابقة في مجال الصحة والدواء وتقرر ما يلي:

* الصحة

١- استمرار تبادل الخبرات والزيارات للكوادر والوفود الصحية وعقد الدورات وخاصة في مجال طب العيون والمعالجة بالاشعة والطب الطبيعي والتأهيل والاطراف الصناعية .

٢- التعاون في مجال مجابهة مرض السرطان ، وذلك من خلال تبادل الزيارات العلمية بغرض اكتساب الخبرات في هذا المجال .

٣- تبادل المعلومات والتشريعات الصحية ، لاسيما في مجال الامراض المعدية والصحة المدرسية والامومة والطفولة وصحة البيئة وذلك من خلال تبادل التقارير الشهرية لحدوث هذه الامراض .

هذا وقد طلب الجانب المصري ان تتم معاملة الرعايا المصريين المقيمين في الاردن ذات المعاملة التي يلقاها المرضى الاردنيين في مصر ، حيث وعد الجانب الاردني بدراسة هذا الطلب واخطار الجانب المصري بالنتيجة في اقرب فرصة ممكنة .

* الدواء:-

عقد اجتماع اللجنة المشتركة للصحة والدواء المنصوص عليها في محضر اجتماع اللجنة العليا في دورتها السابقة، وذلك بهدف اتخاذ الاجراءات والتوصيات التي من شأنها تسريع عملية التسجيل والتسعير والتي تؤدي الى زيادة حجم التبادل التجاري للسلع الدوائية المنتجة بالبلدين ، مع تحقيق قدر مقبول من التوازن على ان تنهي هذه اللجنة أعمالها خلال ثلاثة اشهر من تاريخه .

ثاني عشر : التعليم :

استعرضت اللجنة ما تم من الانجازات المتصلة ببنود البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي والعلمي الموقع بين الجانبين للاعوام ١٩٩٥ -١٩٩٧ ، واعربت عن ارتياحها لهذه الانجازات وتقرر مايلي:

* التعليم العالي

١- تحديد عدد المقاعد للطلبة الاردنيين الراغبين في دراسة التخصصات العملية (طب / طب اسنان / صيدلة / هندسة/ علوم) ووفقا لما هو وارد في الفقرة (أ) بالمادة الثامنة من البرنامج، بحيث تكون في حدود (٧٥) مقعد من المقاعد المخصصة وعددها (٣٠٠) مقعد .

٢- تحديد موعد تقديم الطلبات للطلبة الاردنيين للدراسات العليا ، بحيث يتم البت في القبول قبل بدء العام الجامعي ، بما في ذلك منح الدراسات العليا المقدمة من الحكومة المصرية (١٥ منحة) وكذلك بالنسبة للطلبة المصريين المتقدمين للمنح الاردنية (١٠ منح).

٣- سرعة البت في معادلة شهادات الماجستير للطلبة الاردنيين الراغبين في دراسة الدكتوراه قبل بدء العام الجامعي المراد الالتحاق به .



* **التربية والتعليم**

١- تسهيل قبول الطلبة والتقالهم في المدارس الحكومية والخاصة مع الاخذ بعين الاعتبار سن القبول المعمول به لدى الجانب الاخر.
٢- تبادل اعفاء طلبة الجانبين من رسوم الوافدين.
٣- معاملة الطلبة الاردنيين الذين يدرسون في المدارس الحكومية المصرية معاملة الطلبة المصريين من حيث القبول والرسوم الاضافية والكتب المدرسية في مرحلة التعليم قبل الجامعي.
٤- تبادل الوثائق والمطبوعات والخبرات والتجديدات التربوية والبحوث بين البلدين.

ثالث عشر: **السـياحة:**

ابدت اللجنة ارتياحها لما تم تنفيذه في مجال التعاون السياحي بين البلدين في اطار الاتفاق الموقع بينهما في عمان بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠، وقد توصل الجانبان الى صيغة برنامج تنفيذي لهذا الاتفاق للاعوام ١٩٩٦ - ١٩٩٨، و تقرر اللجنة توقيعه.

رابع عشر: **الاعلام:**

استعرضت اللجنة الموقف التنفيذي لقرارات اللجنة العليا في دوراتها السابقة في هذا المجال، واذ تؤكد على اهمية الاسس والركائز الاعلامية بين البلدين، وتقرر مايلي:

١- ضرورة التوصل الى صيغة مستقبلية للتعاون بين وكالتي انباء البلدين (بترا والشرق الاوسط) تتوافق والتطور التكنولوجي والفني للاعلام في البلدين.
٢- تشكيل فريق هندسي مشترك من الجانبين لبحث موضوع تحويل الوصلة المؤقتة الحالية بين محطتي طابا والعقبة التلفزيونيتين الى وصلة دائمة للعمل على استغلالها في نقل البرامج وتبادلها بين البلدين، اضافة الى قيام الفريق بعملية التنسيق الهندسي المباشر بينهما.
٣- تفعيل التبادل الاخباري والبرامجي بين اتحاد الاذاعة والتلفزيون المصري ومؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية بالاضافة الى الانتاج المشترك والتدريب.
٤- زيادة حجم التبادل في مجال الافلام التسجيلية بين البلدين.
٥- تبادل التشريعات الخاصة بالمطبوعات والنشر والقضايا التشريعية المتعلقة بالصحف في كل من البلدين، اضافة الى موضوعي التراخيص والاستمارات الاعلامية.
٦- تبادل الخبرات والمعلومات والمطبوعات الاعلامية بين الجانبين والاستفادة من خبرات وامكانيات الهيئة العامة للاستعلامات وبنك المعلومات المتوفر بالهيئة ولدى مؤسسة الاهرام للنشر.

خامس عشر: **الثقـافة:**

أبدت اللجنة ارتياحها لمستوى العلاقات الثقافية بين البلدين، خاصة ما تم تنفيذه من بنود البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي والعلمي والفني للسنوات ١٩٩٥ - ١٩٩٧، وتقرر اللجنة بتفعيل ما ورد في هذا البرنامج وخاصه تبادل اقامة الاسابيع الثقافية في البلدين.

سادس عشر: **الشباب والرياضة**

اعربت اللجنة عن ارتياحها للتعاون القائم بين البلدين في هذا المجال والذي يتم في اطار البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي والعلمي المبرم بين البلدين، وخاصة ما تم من تبادل زيارات للوفود الشبابية والرياضية، وكذلك الاشتراك في المعسكرات التي تقام في البلدين، وتقرر اللجنة استمرار وزيادة التعاون في هذا المجال.

سابع عشر:- **الشؤون القنصلية والقوى العاملة والامن**

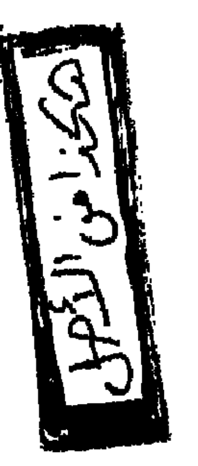
أعربت اللجنة عن ارتياحها لمستوى التعاون والتنسيق القائم بين البلدين في هذه المجالات وتقرر مايلي:

* **الشؤون القنصلية:**

قيام السلطات المختصة في البلدين في حالة إيقاف اي من رعايا احدى الدولتين لدى الدولة الاخرى بابلاغ البعثة الدبلوماسية التابع لها المواطن خلال اسبوع وكذلك السماح لمندوب البعثة بزيارته لتقديم الرعاية اللازمة.

هذا وقد عرض الجانب المصري مسألة اتخاذ السلطات الاردنية قرارا بابعاد بعض المواطنين المصريين، وخاصة ما يتعلق بامكانية امهالهم فترة معقولة لحين تسوية مستحقاتهم واخذ امتعتهم، وقد اوضح الجانب الاردني بان المواطنين المصريين الذين يتقرر ابعادهم يتم منحهم المدة الكافية لتسوية اوضاعهم، وطلب موافاته بالحالات ذات الصلة للنظر في دراستها وايجاد الحلول المناسبة لها.

كما عرض الجانب المصري موضوع تحصيل رسوم تأشيرة دخول من المواطنين المصريين حاملي وثائق السفر رغم اعفاء مواطني البلدين من اشتراط تأشيرة الدخول المسبقة، حيث أوضح الجانب الاردني أن الاعفاء مقصور على حملة جوازات السفر.



* <u>القوى العاملة</u>

١- تفعيل اتفاقية التعاون في مجال القوى العاملة الموقعة بين البلدين في ٢٦ مارس (اذار) ١٩٨٥، من خلال عقد اللجنة الفرعية للقوى العاملة، كلما دعت الحاجة الى ذلك، على ان يتم تحديد موعد عقد هذه اللجنة بالطرق الدبلوماسية بين البلدين.

وقد اعرب الجانبان عن ارتياحهما بشان ما اتخذ من اجراءات حول دخول العمال الى البلدين الشقيقين وذلك بعد التصديق على عقود العمل من وزارة العمل الاردنية والمستشار العمالي بالسفارة المصرية بعمان.

كما اكد الجانب الاردني على منح العمال المصريين الوافدين تصاريح عمل في المهن المسموح بها دون حاجة الى تحديد مهلة لتصويب اوضاع العمال وفق عقود عمل مصدقة.

٢- تدعيم اوجه التعاون الفني بين البلدين في مجالات التدريب المهني والثقافة العمالية والسلامة والصحة المهنية على ان يتم وضع برنامج تنفيذي لتبادل هذه الخبرات من خلال الاتصالات بين وزارتي العمل في البلدين.

هذا وقد راى الجانبان ان موضوع الضمان الاجتماعي في حاجة الى مزيد من الدراسة على ان يتم ذلك من خلال التشاور بين الجانبين في أقرب فرصة.

وفي إطار ما عرضه السيد وزير العمل الاردني بشأن وضع العماله المصريه في الاردن وما تعانيه المملكة من آثار سلبيه نتيجة زيادة عدد العمالة الوافدة بشكل عام والعمالة المصرية بشكل خاص (حوالي ربع مليون عامل مصري) وبالتالي ارتفاع نسبة البطاله الامر الذي يستدعي تنظيم سوق العمل الاردني، فقد أبدى رئيس الوزراء المصري تفهمه لهذا الموضوع ووجه لتفعيل اتفاقية العمل المبرمه بين البلدين على أن يتم تناول هذا الموضوع من خلال تنظيم عقود العمل المسبقة والاجراءات القنصلية اللازمة لإقامة العمال المصريين في الاردن.

* <u>الامـــن</u>

١- تنمية التعاون الامني الثنائي في مختلف المجالات الشرطية، مع استمرار العمل ببروتوكول التعاون في مجال مكافحة المخدرات الموقع بين البلدين ومحضر جلسة العمل الموقع بين وزير الداخلية في مصر ومدير الامن العام الاردني عام١٩٨٩.

٢- استمرار وتدعيم التعاون في مجال مكافحة الجريمة ذات الطابع الدولي وتبادل المعلومات حول الانشطة الضارة وتدعيم التعاون في المجالات الفنية والتدريبية وتبادل الزيارات بين القيادات الامنية في البلدين.

٣- تنمية وتدعيم الاتصالات بين البلدين في مجال الامن السياسي لمكافحة الانشطة ذات الطابع الارهابي والمتطرف بمختلف اتجاهاتها وتبادل المعلومات في هذا الشان بما يحقق المحافظة على امن وسلامة البلدين.

٤- تنشيط وتفعيل التعاون بين شعبتي اتصال البلدين في مجال تبادل المعلومات بالسرعة الممكنة لتحقيق الغاية من هذه الاتصالات.

هذا وقد اتفق الجانبان على اهمية عقد اجتماع للجنة الفنية المشتركة في المجالات الامنيه والقنصلية العمالية بصفة دورية كل ستة اشهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك. وبالتناوب في كلا البلدين على ان يتم الاتفاق على ذلك بالقنوات الدبلوماسية.

ثامن عشر : <u>لجنة المتابعة :</u>

نظرا لما يتطلبه الامر من متابعة لتنفيذ قرارات اللجنة العليا في دوراتها المتعاقبه والوقوف على ما قد يعترض تنفيذ هذه القرارات من معوقات تحول دون التنفيذ الأمثل لها تقرر اللجنة تولي وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي في مصر ووزارة الصناعة والتجارة في الاردن أعمال المتابعة على هيئة لجنة تجتمع بصفة دورية وبالتناوب بين عاصمتي البلدين في الفترات الواقعة بين دورتي اجتماع اللجنة العليا.

<u>الدورة الرابعة عشرة للجنة العليا المشتركة</u>

تقرر اللجنة عقد اجتماع الدورة القادمة (الرابعة عشرة) للجنة العليا المشتركة بالقاهرة في منتصف ايار /(مايو) ١٩٩٧

حرر ووقع في عمان يوم الاربعاء ٢٠ من ذي الحجة ١٤١٦ هـ الموافق ٨ ايار (مايو) ١٩٩٦ م.

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	المملكة الاردنية الهاشمية
الدكتور كمال الجنزوري	عبدالكريم الكباريتي
رئيس مجلس الوزراء	رئيس الوزراء وزير الخارجية
	ووزير الدفاع



قائمة باسماء اعضاء الجانب المصري في اللجنة

العليا المصرية / الاردنية

<u>عمان للفترة من 7 – 1996/5/8</u>

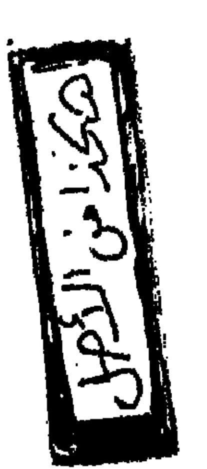
– السيد المهندس سليمان متولي	وزير النقل والمواصلات
– السيد المهندس محمد ماهر اباظه	وزير الكهرباء والطاقة
– السيد الدكتور حمدي البنبي	وزير البترول
– السيد الدكتور ممدوح البلتاجي	وزير السياحة
– السيد الدكتور احمد جويلي	وزير التجارة والتموين
– السيد الدكتور محي الدين الغريب	وزير المالية
– السيد المستشار طلعت حماد	وزير شؤون مجلس الوزراء والمتابعة
– السيده الدكتوره نوال عبد المنعم التطاوي	وزير الاقتصاد والتعاون الدولي
– السيد السفير وجيه حمدي	سفير جمهورية مصر العربية لدى المملكة الاردنية الهاشمية
– السيد السفير بدر همام	مساعد وزير الخارجية للشؤون العربية والشرق الاوسط
– السيد سعد بيومي	مستشار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي
– السيد السفير احمد نامق	مدير مكتب رئيس الوزراء للشؤون الخارجية

قائمة بأسماء اعضاء الجانب الاردني في اللجنة

العليا الاردنية / المصرية

<u>عمان للفترة من 7 – 1996/5/8</u>

– معالي السيد جمال الصرايره	وزير البريد والاتصالات
– معالي المهندس علي ابو الراغب	وزير الصناعة والتجارة
– معالي الدكتور صالح ارشيدات	وزير السياحة والاثار
– معالي الدكتور عارف البطاينه	وزير الصحة
– معالي الدكتور هاشم الدباس	وزير الطاقة
– معالي السيد هشام التل	وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء
– معالي المهندس منير صوبر	وزير التموين
– معالي الدكتور عبد الحافظ الشخانبه	وزير العمل
– معالي الدكتور احمد القضاه	وزير الثقافة
– معالي الدكتور مصطفى شنيكات	وزير الزراعة
– معالي السيد مروان عوض	وزير المالية
– معالي السيد خالد المداحه	وزير الدولة
– معالي الدكتور مروان معشر	وزير الاعلام
– معالي المهندس ناصر اللوزي	وزير النقل
– سعادة السفير نايف القاضي	سفير المملكة الاردنية لدى جمهورية مصر العربية
– عطوفة الدكتور محمد الصمادي	امين عام وزارة الصناعة والتجارة
– سعادة السيد سليم خير	مدير مكتب الرئيس
– الدكتور باسم عوض الله	مستشار رئيس الوزراء



برنامج تنفيذي للتعاون في مجال السياحة
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية مصر العربية
للفترة ١٩٩٦-١٩٩٨

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية تدعيما للروابط الوثيقة بين البلدين الشقيقين، واستنادا لأحكام الاتفاق السياحي الموقع بين البلدين بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠، ورغبة منهما في تعزيز التعاون بين البلدين في مجال السياحة، قد اتفقتا على البرنامج التنفيذي التالي:

أولا: في مجال التبادل السياحي:

يشجع الجانبان التبادل السياحي بين البلدين وذلك بدعوة منظمي ووكلاء السياحة والسفر لوضع برامج زيارات سياحية لكلا البلدين بأسعار تشجيعية.

ثانيا: في مجال التشريعات والأنظمة السياحية:

إستمرار تبادل التشريعات والأنظمة التي تحكم أعمال المهن السياحية المعمول بها في كلا البلدين، بما في ذلك المواصفات التي تحكم تصنيف الفنادق والقرى السياحية، والهيئات والجمعيات والاتحادات المهنية السياحية.

ثالثا: في مجال التسويق والترويج السياحي:

- دعم الجهود المبذولة لتسويق البلدين كوحدة سياحية واحدة من خلال إعداد برامج سياحية لكلا البلدين والترويج لها في دول الطرف الثالث.

- تحديث النشرات السياحية المشتركة التي تبرز أهم المعالم السياحية في كلا البلدين باللغة العربية والإنجليزية.

- تشجيع استمرار مشاركة المؤسسات السياحية في المعارض والمناسبات السياحية المقامة في كلا البلدين.

- إقامة أسبوع سياحي في كلا البلدين ليبرز من خلاله أهم المعالم السياحية وعرض الفلكلور والصناعات والحرف التقليدية.

رابعا: في مجال التخطيط والاستثمار السياحي:

تبادل الخبرات في مجال التخطيط وتطوير المناطق الساحلية في كلا البلدين وخاصة الدور التي تقوم به "هيئة التنمية السياحية" في مصر، والإطلاع على تجارب البلدين في مجال تمويل الاستثمارات السياحية وتوفير الخدمات السياحية المتكاملة والبنية الأساسية في مناطق التنمية السياحية.

خامسا: في مجال التدريب والتأهيل السياحي:

تبادل الخبرات في مجالات التدريب والتأهيل الفندقي والسياحي، ومناهج وأساليب التعليم والتدريب في المعاهد والمراكز المختصة، وتبادل المنح الدراسية والتدريب السياحي والفندقي في كلا البلدين.



سادسا: في مجال الأعلام السياحي:

- تبادل الخبرات في مجال الأعلام السياحي المتخصص بمـا فـي ذلك كيفية معالجة الأحـداث المستجدة والتـي تؤثـر علـى الحركـة السـياحية واستمرارية تدفقها.

- تبادل الوفود الإعلامية لإطلاع مواطني البلدين على المقومـات السياحية وتغطية مراحل تطور السياحة في كلا البلدين.

سابعا: في مجال الإحصاء السياحي:

- استمرار تبادل الإحصاءات والبيانات المتعلقة بقطـاع السـياحة في البلدين.

ثامنا: في مجال الحرف والصناعات التقليدية:

- تكثيف تبادل المعلومـات والخبـرات فـي مجـال تطويـر الحـرف والصناعات التقليدية والتشريعات والأنظمة التي تحكم أعمال هذا القطـاع في البلدين، وتشجيع المشاركة في المعـارض والمناسـبات المتعلقـة بالصناعـات التقليدية المقامة في البلدين.

- تبادل الخبراء والحرفيين للإطلاع على تجارب البلدين وإقامـة دورات تدريبية لتطوير وتنويع منتجات الحرف والصناعات التقليدية.

حرر هذا البرنامج في عمان ووقع في نسختين أصليتين باللغـة العربيـة يـوم الأربعاء الموافق ٨ أيار/مايو ١٩٩٦.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية	جمهورية مصر العربية
د. صالح ارشيدات	د. ممدوح البلتاجي
وزير السياحة والآثار	وزير السياحة

اتفاقية منطقة تجارة حرة

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وحكومة جمهورية مصر العربية

مقدمـــة

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية انطلاقا من روابط الاخاء العربي التي تربط بين شعبيهما والعلاقات التاريخية القديمة بين بلديهما، ورغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على اساس المساواة من اجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادي بين البلدين، ودعم التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين.

وايمانا منهما باهمية العمل على تحرير التبادل التجاري بينهما مـن خلال صيغ جديده تتلائم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة على الساحتين الدولية والاقليمية في اطار ميثاق جامعة الدول العربية ومباديء انشاء منظمة التجارة العالمية.

اتفقتا على مايلي:

الفصـــل الاول

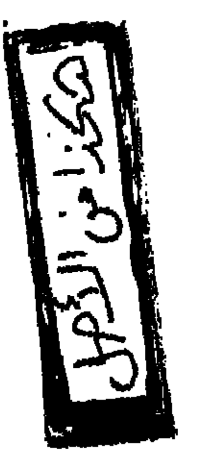
تمهيـــد

المادة الاولى

يلتزم الطرفان المتعاقدان بالعمل على التحرير التدريجي للتبادل التجاري بينهما لبلوغ منطقة تجارة حرة خلال فترة انتقالية لاتتعدى العشر سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وذلك وفقا لاحكام هذه الاتفاقيـة والملاحـــق المرفقة بهـا وكذلك بروتوكول قواعد المنشأ الملحق بها والتي تعتبر جميعها جزءا لايتجزأ منها، وفي اطار ما تقضي به القوانين والانظمة والاجراءات السارية في كل من البلدين.

المادة الثانيـــة :تعـاريف

لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة ادناه، المعاني المبينة امامها الا اذا دل سياق النص على غير ذلك.



١-__الاتفاقية__

اتفاقية منطقة تجارة حرة بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية

٢-__الطرفان المتعاقدان__

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية .

٣-__الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل__ :

الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة وكذلك الرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، ايا كان مسمى هذه الرسوم والضرائب .

ولايدخل في هذا التعريف الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل خدمة محددة مثل رسوم الارضية او التخزين او النقل او الشحن او التفريغ .

٤-__القيود غير الجمركية__

التدابير والاجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الاستيراد من الطرف الاخر وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص تراخيص الاستيراد والقيود الكمية والنقدية والادارية التي تفرضها على المستوردات .

الفصل الثاني

__التبادل التجاري__

__المادة الثالثة__

يتم تنفيذ هذه الاتفاقية خلال فترة انتقالية مدتها عشر سنوات وذلك وفقا للاسس التالية :

١- يسري الاعفاء التدريجي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل على السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين وذلك فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢- يحدد المرفق رقم (١) الملحق بهذه الاتفاقية البرنامج الزمني للاعفاء التدريجي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل على السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المتبادلة .

٣- الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل التي سوف يطبق عليها الاعفاء التدريجي هي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل المطبقة فعلا على مستوردات البلدين بتاريخ ١٩٩٦/١/١ ويقوم الطرفان بتبادل الوثائق التي تتضمن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل المطبقة لديهما فعلا في ١٩٩٦/١/١ .

٤- اذا تم تطبيق تخفيض على الرسوم الجمركية او الرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل بعد ١٩٩٦/١/١ فان الرسوم المخفضة سوف تحل محل الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (٣) اعلاه من تاريخ التخفيض .

٥- لايجوز فرض رسوم جمركية جديدة اواية رسوم وضرائب اخرى ذات اثر مماثل على السلع والمنتجات المتبادلة بين الطرفين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٦- استثناءا من احكام هذه المادة يحدد المرفق رقم (٢) قائمة السلع والمنتجات التي لاتخضع بصفة مؤقته للاعفاءات المتدرجة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل من كل من الطرفين وللجنة المشتركة المشار اليها في المادة (الثامنة عشرة) من هذه الاتفاقية الحق في النظر في هذه القائمة والتعديل عليها كلما كان ذلك ضروريا .

__المادة الرابعة__

١- يشترط لاعتبار السلع والمنتجات لاغراض هذه الاتفاقية من منشأ وطني الالتزام بقواعد المنشأ الواردة بالبروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية ، والذي يعتبر جزءا لايتجزا منها .

٢- تعامل السلع ذات المنشا الوطني المتبادلة بين الطرفين فيما يتعلق بضريبة المبيعات معاملة الانتاج الوطني .

٣- الالغاء الفوري لكافة القيود غير الجمركية بين الطرفين المتعاقدين- ان وجدت- فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وبما لايخل بالالتزامات الدولية لكل طرف في اطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

١-**الاتفاقية**

اتفاقية منطقة تجارة حرة بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية

٢-**الطرفان المتعاقدان**

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية .

٣-**الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل** :

الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة وكذلك الرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، ايا كان مسمى هذه الرسوم والضرائب .

ولايدخل في هذا التعريف الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل خدمة محددة مثل رسوم الارضية او التخزين او النقل او الشحن او التفريغ .

٤-**القيود غير الجمركية**

التدابير والاجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الاستيراد من الطرف الاخر وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص تراخيص الاستيراد والقيود الكمية والنقدية والادارية التي تفرضها على المستوردات .

الفصل الثاني

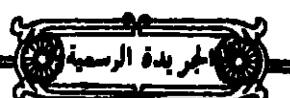
التبادل التجاري

المادة الثالثة

يتم تنفيذ هذه الاتفاقية خلال فترة انتقالية مدتها عشر سنوات وذلك وفقا للاسس التالية :

١- يسري الاعفاء التدريجي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل على السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين وذلك فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢- يحدد المرفق رقم (١) الملحق بهذه الاتفاقية البرنامج الزمني للاعفاء التدريجي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل على السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المتبادلة .



٣- الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل التي سوف يطبق عليها الاعفاء التدريجي هي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل المطبقة فعلا على مستوردات البلدين بتاريخ ١٩٩٦/١/١ ويقوم الطرفان بتبادل الوثائق التي تتضمن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل المطبقة لديهما فعلا في ١٩٩٦/١/١ .

٤- اذا تم تطبيق تخفيض على الرسوم الجمركية او الرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل بعد ١٩٩٦/١/١ فان الرسوم المخفضة سوف تحل محل الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (٣) اعلاه من تاريخ التخفيض .

٥- لايجوز فرض رسوم جمركية جديدة اواية رسوم وضرائب اخرى ذات اثر مماثل على السلع والمنتجات المتبادلة بين الطرفين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٦- استثناءا من احكام هذه المادة يحدد المرفق رقم (٢) قائمة السلع والمنتجات التي لاتخضع بصفة مؤقته للاعفاءات المتدرجة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل من كل من الطرفين وللجنة المشتركة المشار اليها في المادة (الثامنة عشرة) من هذه الاتفاقية الحق في النظر في هذه القائمة والتعديل عليها كلما كان ذلك ضروريا .

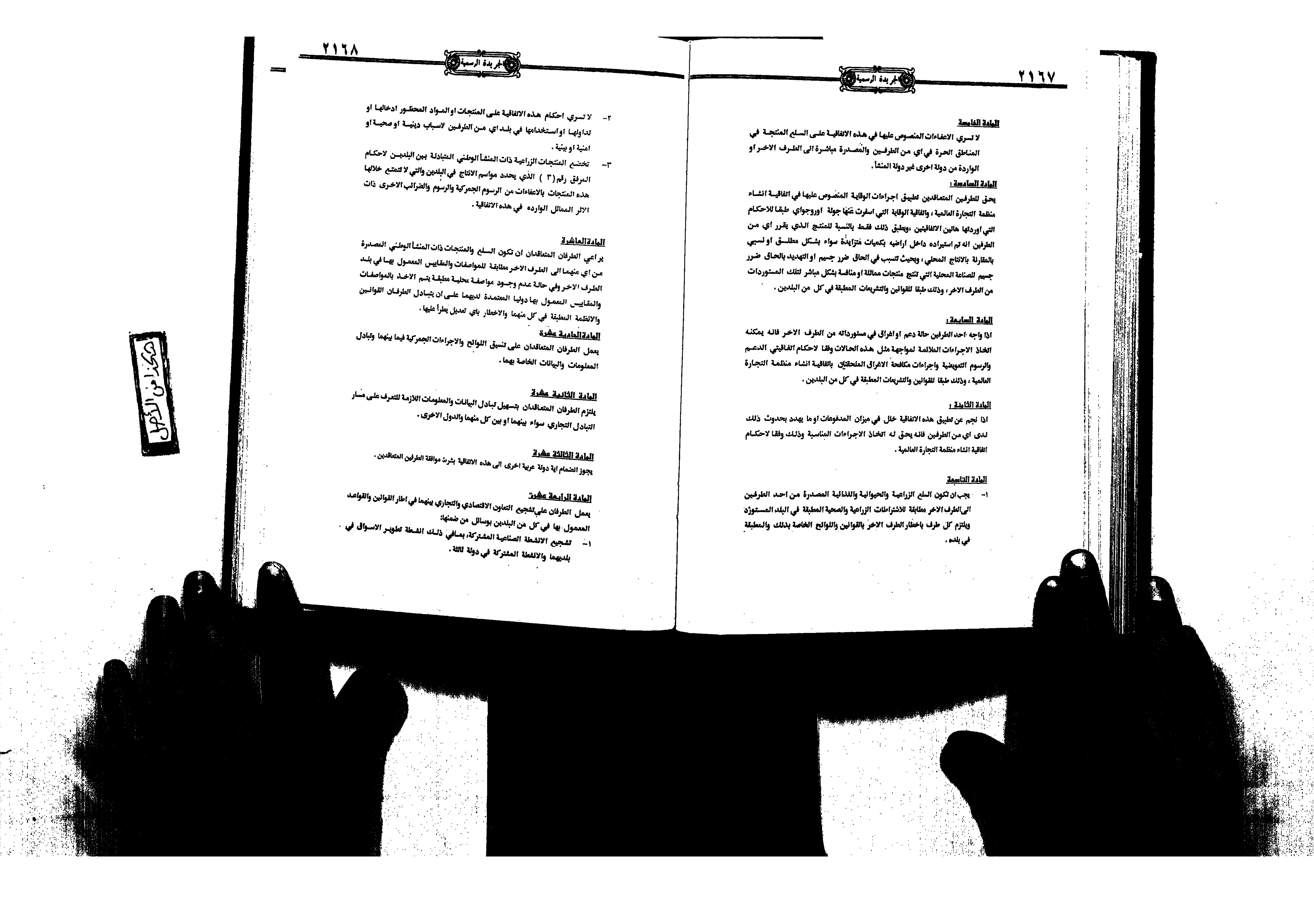
المادة الرابعة

١- يشترط لاعتبار السلع والمنتجات لاغراض هذه الاتفاقية من منشأ وطني الالتزام بقواعد المنشأ الواردة بالبروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية ، والذي يعتبر جزءا لايتجزا منها .

٢- تعامل السلع ذات المنشا الوطني المتبادلة بين الطرفين فيما يتعلق بضريبة المبيعات معاملة الانتاج الوطني .

٣- الالغاء الفوري لكافة القيود غير الجمركية بين الطرفين المتعاقدين- ان وجدت- فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وبما لايخل بالالتزامات الدولية لكل طرف في اطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية .





المادة الخامسة

لا تسري الاعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على السلع المنتجة في المناطق الحرة في اي من الطرفين والمصدرة مباشرة الى الطرف الاخر او الواردة من دولة اخرى غير دولة المنشأ .

المادة السادسة :

يحق للطرفين المتعاقدين تطبيق اجراءات الوقاية المنصوص عليها في اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية ، واتفاقية الوقاية التي اسفرت عنها جولة اوروجواي طبقا للاحكام التي اوردتها هاتين الاتفاقيتين ،ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتج الذي يقرر اي من الطرفين انه تم استيراده داخل اراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق او نسبي بالمقارنة بالانتاج المحلي ، وبحيث تتسبب في الحاق ضرر جسيم او التهديد بالحاق ضرر جسيم للصناعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة او منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردات من الطرف الاخر ، وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين .

المادة السابعة :

اذا واجه احد الطرفين حالة دعم او اغراق في مستورداته من الطرف الاخر فانه يمكنه اتخاذ الاجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقا لاحكام اتفاقيتي الدعم والرسوم التعويضية واجراءات مكافحة الاغراق الملحقتان باتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية ، وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين .

المادة الثامنة :

اذا نجم عن تطبيق هذه الاتفاقية خلل في ميزان المدفوعات او ما يهدد بحدوث ذلك لدى اي من الطرفين فانه يحق له اتخاذ الاجراءات المناسبة وذلك وفقا لاحكام اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية .

المادة التاسعة

١- يجب ان تكون السلع الزراعية والحيوانية والغذائية المصدرة من احد الطرفين الى الطرف الاخر مطابقة للاشتراطات الزراعية والصحية المطبقة في البلد المستورد ويلتزم كل طرف باخطار الطرف الاخر بالقوانين واللوائح الخاصة بذلك والمطبقة في بلده .

٢- لا تسري احكام هذه الاتفاقية على المنتجات او المواد المحظور ادخالها او تداولها او استخدامها في بلد اي من الطرفين لاسباب دينية او صحية او امنية او بيئية .

٣- تخضع المنتجات الزراعية ذات المنشأ الوطني المتبادلة بين البلدين لاحكام المرفق رقم (٣) الذي يحدد مواسم الانتاج في البلدين والتي لا تتمتع خلالها هذه المنتجات بالاعفاءات من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل الوارده في هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

يراعي الطرفان المتعاقدان ان تكون السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المصدرة من اي منهما الى الطرف الاخر مطابقة للمواصفات والمقاييس المعمول بها في بلد الطرف الاخر وفي حالة عدم وجود مواصفة محلية مطبقة يتم الاخذ بالمواصفات والمقاييس المعمول بها دوليا المعتمدة لديهما على ان يتبادل الطرفان القوانين والانظمة المطبقة في كل منهما والاخطار باي تعديل يطرأ عليها .

المادة الحادية عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق اللوائح والاجراءات الجمركية فيما بينهما وتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بهما .

المادة الثانية عشرة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف على مسار التبادل التجاري سواء بينهما او بين كل منهما والدول الاخرى .

المادة الثالثة عشرة

يجوز انضمام اية دولة عربية اخرى الى هذه الاتفاقية بشرط موافقة الطرفين المتعاقدين .

المادة الرابعة عشرة

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري بينهما في اطار القوانين والقواعد المعمول بها في كل من البلدين بوسائل من ضمنها:

١- تشجيع الانشطة الصناعية المشتركة، بما في ذلك انشطة تطوير الاسواق في بلديهما والانشطة المشتركة في دولة ثالثة .



٢- المساعدة والتعاون في انشاء قنوات الترويج والتسويق في البلدين .

٣- تشجيع الاتصالات المباشرة بين الهيئات التجارية والصناعية والاقتصادية .

٤- المساعدة وتسهيل زيارات رجال الاعمال الى كل من البلدين .

٥- التعاون المشترك في حماية وتحسين البيئة .

٦- تشجيع وترويج الانشطة الهادفة الى تسهيل التجارة بينهما بما في ذلك المعارض التجارية والعامة والمؤتمرات والدعاية والاعلان والخدمات الاستشارية والخدمات الاخرى .

المادة الخامسة عشرة

يعمل الطرفان على تسهيل تجارة الترانزيت واعادة التصدير ويتعهدان بتقديم كافة التسهيلات والضمانات والامتيازات التي يقدمها اي منهما لطرف ثالث في هذا المجال .

المادة السادسة عشرة

يشجع الطرفان مشاركة مؤسسات وشركات بلديهما في المعارض الدولية التي تقام في البلد الاخر ، وايضا اقامة معارض مؤقته لمنتجات كل من الطرفين في البلد الاخر ، وكذا نشاط الاسابيع التجارية ، ويقدم كل منهما المساعدة اللازمة لتحقيق ما سبق طبقا للقوانين والانظمة المطبقة لديهما .

المادة السابعة عشرة

يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي وكذلك حماية الاعمال الادبية والفنية والبرمجيات طبقا للقوانين والانظمة المطبقة لديهما ، وفي اطار ما يلتزم به الطرفان مع منظمة التجارة العالمية .

الفصل الثالث

الاشراف على التنفيذ

المادة الثامنة عشرة :

١- لاغراض متابعة تنفيذ احكام هذه الاتفاقية ومعالجة المشاكل التي تثار اثناء التنفيذ تنشا " لجنة تجارية مشتركة دائمة " برئاسة الوزيرين المختصين بالتجارة الخارجية في البلدين وعضوية ممثلي الوزارات والجهات المعنية في كل منهما .

٢- تقوم اللجنة التجارية المشتركة الدائمة باصدار قراراتها وتوصياتها بشان المسائل المعروضة عليها وذلك باتفاق الطرفين .

٣- تجتمع اللجنة التجارية المشتركة الدائمة على الاقل مرة واحدة سنويا وتتم الاجتماعات بالتناوب في عاصمتي الدولتين . كما يكون لكل طرف الحق في طلب عقد اجتماع تلك اللجنة ، كلما دعت الحاجة الى ذلك .

٤- يحق لرئيسي اللجنة التجارية المشتركة تشكيل لجان فرعية متخصصة للبحث في المنازعات التي تثار نتيجة تطبيق احكام هذه الاتفاقية خاصة تلك المتعلقة بمنشأ السلع وذلك للتحقق وعلاج الشكاوي واقتراح الاجراءات اللازمة لمواجهتها وعدم تكرارها وتطبق في هذا الشان القواعد الواردة بالمادة (٨) من بروتوكول قواعد المنشأ الملحق بهذه الاتفاقية ، وذلك مع عدم الاخلال بالقوانين واللوائح السارية في كل من البلدين وعلى ان يخطر كل طرف الطرف الاخــــــر بتلك الاجراءات في حينه .

الفصل الرابع

تسوية المنازعات

المادة التاسعة عشرة

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على اللجنة التجارية المشتركة الدائمة المشكلة وفقا للمادة (الثامنة عشرة) من هذه الاتفاقية لمتابعة التنفيذ وذلك للبت فيها، او اقتراح الية لتسويتها .

الفصل الخامس

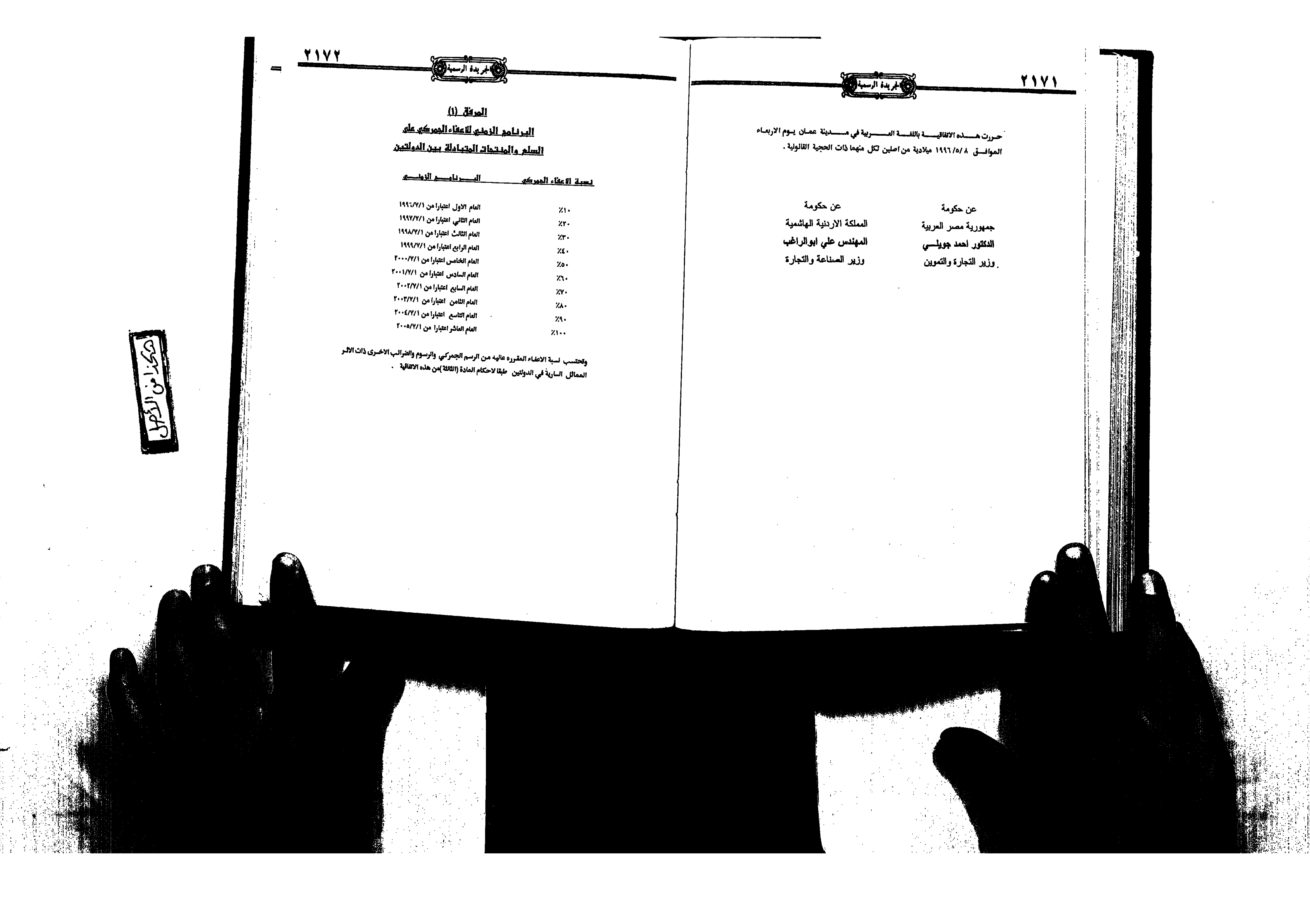
احكام ختامية

المادة العشرون

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق الاخطار بتمام الاجراءات القانونية في البلدين .

٢- وتظل هذه الاتفاقية سارية المفعول مالم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في انهاء العمل بها قبل تسعة اشهر من تاريخ الالغاء المطلوب

٣- وبدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ تلغى كافة الاتفاقيات التجارية الثنائية السابقة بين الطرفين المتعاقدين .



حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة عمان يوم الاربعاء الموافق ٨/٥/١٩٩٦ ميلادية من اصلين لكل منهما ذات الحجية القانونية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	المملكة الاردنية الهاشمية
الدكتور احمد جويلي	المهندس علي ابوالراغب
وزير التجارة والتموين	وزير الصناعة والتجارة

المرفق (١)

البرنامج الزمني للاعفاء الجمركي على السلع والمنتجات المتبادلة بين الدولتين

نسبة الاعفاء الجمركي	البرنامج الزمني
٪١٠	العام الاول اعتبارا من ١/٧/١٩٩٦
٪٢٠	العام الثاني اعتبارا من ١/٧/١٩٩٧
٪٣٠	العام الثالث اعتبارا من ١/٧/١٩٩٨
٪٤٠	العام الرابع اعتبارا من ١/٧/١٩٩٩
٪٥٠	العام الخامس اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٠
٪٦٠	العام السادس اعتبارا من ١/٧/٢٠٠١
٪٧٠	العام السابع اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٢
٪٨٠	العام الثامن اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٣
٪٩٠	العام التاسع اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٤
٪١٠٠	العام العاشر اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٥

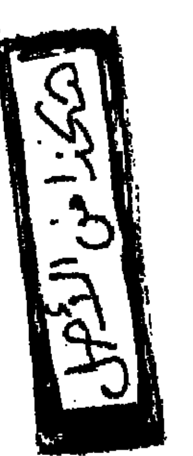
وتحتسب نسبة الاعفاء المقرره عاليه من الرسم الجمركي والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل السارية في الدولتين طبقا لاحكام المادة (الثالثة)من هذه الاتفاقية .

مرفق رقم (2)

قائمة السلع المستثناه

لا تسري الاعفاءات على السلع والمنتجات التالية:

م	اسم الصنف	البند الجمركي H.S
-1	بندورة محضره او محفوظه	2002.90
-2	المشروبات والسوائل الكحولية	من 2203 لغاية 2208
-3	التبغ وابدال التبغ المصنعة	الفصل 24
-4	الرخام والجرانيت	2515 ، 251611 ، 251612
-5	مصنوعات من الرخام والجرانيت	680221 ، 680223 ، 680291 ، 680293
-6	نسج (الاقمشة)	5007 ، من 5111 لغاية 5113 من 5208 لغاية 5212 من 5309 لغاية 5311 5407 ، 5408 من 5512 لغاية 5516 ، 5601 ، 5602 الفصل 58 الفصل 59 الفصل 60 الفصل 65



م	اسم الصنف	البند الجمركي H.S
-7	اصناف اخرى جاهزه من مواد نسجيه (البطانيات والفوط)	الفصل 63
-8	الالبسة الجاهزة النسجية	الفصل 61 والفصل 62 والفصل 65
-9	السجاد واغطية ارضيات اخر	الفصل 57
-10	الالبسة الجلدية	4203 ، 4303
-11	الاحذية	الفصل 64
-12	العصائر الطبيعية ومركزاتها	2009
-13	السيارات والباصات والشاحنات والدراجات نارية وقطع الغيار	من 8702 لغاية 8709 8711 ، 8712 ، 8714 ، 8716
-14	الزجاج ومصنوعاته	الفصل 70
- 15	مواسير وانابيب واشكال خاصة (بروفيلات)مجوفة اخر (غير ملحومة او الملحومة او المبرشمة او المغلقة بطريـقة مماثلة) من حديد او صلب	7304 ، 7305 ، 7306
-16	انابيب ومواسير وخراطيم من اللدائن GRP – PVC	من 3917.
- 17	المواسير الاسبستوس	6811.30
-18	مواسير خرسانية مسلحة وغير مسلحة	6810.20
-19	مواسير وانابيب خزفية	6906
-20	اغطية جدران وورق الحائط	3918 ، 4814 ، 5905

	السلع الهندسية:	
-21	مواقد ومدافيء وافران طبخ .. الخ	7321
-22	اجهزة اشعاع حراري للتدفئة المركزية	7322
-23	ادوات صحية من حديد او صلب	7324
-24	المحركات بأنواعها واجزائها	من 8407 لغاية 8409 ، 8412
-25	مضخات للسوائل ... الخ	8413
-26	الات تكييف هواء ... الخ	8415
-27	ثلاجات ومجمدات ومراوح تبريد لتكييف الهواء	8418 ، 841459
-28	اجهزة تجفيف ملابس للاستعمال المنزلي	8421.12
-29	اجهزة لغسيل الاواني واجزاؤها	8422.11 ، 8422901
-30	الات غسيل منزلية	8450
-31	الات غسيل وتنظيف وعصر ... الخ	8451
-32	الات خياطة منزلية	8452.10
-33	اصناف صناعة الحنفيات للاستعمال المنزلي	8481
-34	المحركات والمولدات ا لكهربائية ... الخ والاجزاء	من 8501 لغاية 8503
-35	محولات كهربائية ... الخ	8504

-36	مدخرات كهربائية ... الخ	8507
-37	خلايا مجمعة خلايا مولدة للكهرباء	8506
-38	اجهزة الية كهربائية للاستعمال المنزلي	8509
-39	اجهزة كهربائية للتسخين الفوري للمياه	8516
-40	اجهزة كهربائية لفصل وقطع التيار ... الخ	من 8535 لغاية 8538
-41	مصابيح وانابيب كهربائية	8539
-42	عازلات كهربائية	8546
-43	اجهزة انارة ... الخ	9405
-44	اجهزة اطفاء الحريق وان كانت معباة	8424.10
-45	راديترات سيارات	870891
-46	كوابل واسلاك كهرباء .... الخ	8544
-47	سلالم المنيوم	7616.90
-48	بروفيلات المنيوم	من 7604109 ، 7604219 ، من 761090

ملاحظة : في حالة وجود خلاف حول تسمية صنف ما في القائمة اعلاه يعتمد البند الجمركي.



مرفق رقم (٣)

الاعفاءات الجمركية للسلع الزراعية

يسمح بتبادل الخضروات والفواكة الطازجة بين البلدين متمتعة بالاعفاءات التدريجية من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فيما عدا الاصناف المحددة ادناه في المواعيد المبينة ازالها :

اولا: الصادرات الزراعية الاردنية الى مصر.

السلعه	الموسم
التفاح	حزيران (يوليو) ايلول (سبتمبر)
الاجاس كمثري	تموز-(يوليو) تشرين اول (اكتوبر)
عنب	حزيران (يوليو) – كانون اول (دسيمبر)
مشمش	ايار(مايو) – تموز (يوليو)

ثانيا : الصادرات الزراعية المصرية الى الاردن.

السلعة	الموسم
البطاطا(بطا طس) والبصل والثوم	كانون اول(ديسمبر)/ تموز (يوليو)



بروتوكول قواعد المنشأ
الملحق باتفاقية منطقة التجارة الحرة
بين المملكة الاردنية الهاشمية
وجمهورية مصر العربية

اعمالا لنص الفترة (١) من المادة(الرابعة) من اتفاقية منطقة التجارة الحـــرة الموقعـــة اليوم الاربعاء/٨/٥/ ١٩٩٦ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية ، اتفق الطرفان على مايلي:

المادة (١)

تعاريف

لاغراض هذا البروتوكول يقصد بالمصطلحات والكلمات الواردة تاليا مايلي :

أ- التصنيع : العملية او سلسلة العمليات التي تخضع لها المدخلات الانتاجية لانتاج المواد او المنتجات او السلع .

ب- المواد الداخلة في الانتاج : المواد الخام و/او المواد الاولية و/او المنتجات نصف المصنعة و/ او الوسيطة المستخدمة في انتاج السلع.

ج - المنتج : المنتج الذي تم تصنيعة حتى لو كان مدخلا انتاجيا لعملية تصنيع اخرى .

د - السلعة : المنتج النهائي الناشيء عن التصنيع

المادة (٢)

معيار المنشا

لاغراض تطبيق هذاالبروتوكول ودون الاخلال بالمادة (٣) منه تعتبر السلع اوالمنتجات التالية ذات منشا وطني:

أ- المنتجات المتحصل عليها كليا في اي من الطرفين ضمن مفهوم المادة(٤) من هذا البروتوكول .

ب- السلع المصنعة لدى اي من الطرفين والتي يدخل في انتاجها مدخل (مدخلات) من منشأ طرف ثالث يجب ان لاتقل نسبة القيمة المضافة لهذه السلع عن ٤٠٪ محسوبة وفق المعادلة الواردة في ادناه شريطة ان تكون السلعة قد خضعت لعملية انتاجية غير تلك التي تعتبر "عملية ثانوية" وان هذه العملية تؤدي الى تغيير في بند التعريفة الجمركية للمواد المستخدمة من ستة ارقام في العنوان الفرعي لنظام الترقيم المنسق الى عنوان فرعي اخر مكون من ستة ارقام .

نسبة القيمة المضافة محليا = (قيمة سعر بيع السلعة ارض المصنع – قيمة المواد الداخلة في الانتاج من منشأ اجنبي) / (قيمة سعر بيع السلعة ارض المصنع)

المادة (٣)

تراكم المنشأ الثنائي

أ- على الرغم مما ورد بالمادة (٢ / ب) فان المواد الداخلة في انتاج سلعة من منشأ احد الطرفين وفق ما جاء بهذا البروتوكول يجب أن تعتبر وكأنها من منشأ الطرف الاخر (وليس من منشأ اجنبي) لاعتبارها ضمن قيمة المواد الداخلة في الانتاج من منشأ وطني .

ب- تعظيما لاستفادة الطرفين ، يراعى ان يتم التشاور بينهما مستقبلا لموائمة قواعد المنشأ بينهما مع ما سوف يتم الاتفاق عليه بين كل منهما واي من التجمعات الاقتصادية الدولية والاقليمية وذلك بما لايخل بالتزامات اي منهما تجاهها .

المادة (٤)

المنتجات المتحصل عليها كليا

ضمن مفهوم المادة (٢ /أ) فان البنود التالية تعتبر منتجات متحصل عليها كليا في اي من الطرفين .

أ- الحيوانات الحية المولودة والمرباه.
ب- الحيوانات والاسماك المتحصل عليها بالصيد.
ج- المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات الحية .
د- النباتات ومنتجاتها المحصودة اوالمقطوفة .
هـ- المعادن والعناصر الطبيعية وخاماتها المتحصل عليها من التربه او المياه الاقليمية .
و- النفايات الناتجة عن العمليات التصنيعية او النفايات المنزلية التي لا يمكن استخدامها الا لاغراض استرجاع المواد الاولية .

المادة (٥)

العمليات الثانوية

لاغراض المادة (٢ /أ) من هذا البروتوكول تعتبر اي من العمليات التالية عمليات تصنيع ثانوية بحد ذاتها .

أ- العمليات لضمان حفظ السلع لغايات النقل او التخزين (التهوية او التمليح أو ازالة الاجزاء التالفة او ماشابهها).
ب- عمليات التعبئة وعمليات تقديم السلعة للبيع بالتجزئة (كالتغليف واعادة التغليف).
ج- عمليات تصنيع بسيطه اخرى مثل :

١- الاذابة البسيطة بالماء او بأي مذيب اخر او المزج والخلط البسيطين لمادتين او اكثر.
٢- التنظيف بما في ذلك ازالة الصداء والشحوم والدهان او غير ذلك .
٣- تشذيب وقص المواد الزائدة .
٤- الفحص ، الاختبارات ، الترقيم ، التعليم (علامات) الفرز او التدريج .
٥- الطلاء او الغسيل او التعقيم .
٦- عملية تزيين المنسوجات في اطار انتاج المنسوجات كالمتعلقة بالطي ، التهذيب الزخرفة البسيطة ، التطريز البسيط والعمليات الاخرى المشابهة .
٧- العمليات العرضية للملابس والقطع المصنعة بغرض زيادة قدرتها التسويقية او تسهيل العناية بها مثل :
الزخرفة البسيطة ، التطريزالبسيط ، الغسيل بالحجر اوالحامض، الطباعة والصباغة ، عملية التقليص ، التمويج ، اللصق واية عمليات اخرى مشابهة .

المادة ٦

اثبات المنشأ

أ- المنتجات ذات المنشأ الوطني وفق مفهوم هذا البروتوكول والمتبادلة بين الطرفين ولغايات الاستفادة من الاتفاقية يجب ان تكون مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وفقا للنموذج المعتمد (المرفق)، كما يجب ان تستوفي جميع حقولها .

ب- اصدار شهادة المنشأ وتصديقها .
١- شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ الاردني تصدر عن غرفة الصناعة او غرف التجارة ويصادق على مضمونها من قبل وزارة الصناعة والتجارة في الاردن .
٢- شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ المصري تصدر ويتم التصديق على مضمونها من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بوزارة التجارة المصرية .



٣- يجب ان تتضمن شهادة المنشأ اسم وعنوان المصنع ورقم وتاريخ فاتورة الشحن وموقعه من قبل المصدر.

٤- يجب ان يعبأ نموذج شهادة المنشأ باحرف مطبوعة او باحرف واضحة بخط اليد ويكون وصف البضاعة في المكان المخصص لذلك من النموذج دون مجال للشطب او الاضافة.

٥- تصدر شهادة المنشأ عندما تكون البضاعة في بلد التصدير ويجوز في ظروف استثنائية اصدارها بعد تصدير البضاعة من مكان الاصدار وقت التصدير عندما يكون هناك خطأ او اغفال غير مقصود في الشهادة، ويجب في هذه الحالة ان تحمل الشهادة علامة خاصة تبين الظروف التي اصدرت فيها.

٦- الجهة التي تصادق على شهادة المنشأ والمصدرة ايضا يجب ان يحتفظ كل منهما بنسخة منها لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ اصدارها وذلك وفقا للقواعد المطبقة لدى كل من الجانبين.

٧- شهادة المنشأ سارية المفعول لمدة (اربعة اشهر) من تاريخ اصدارها في البلد المصدر وتقدم خلال هذه المدة.

٨- شهادة المنشأ يجب ان تقدم للسلطات الجمركية في البلد المستورد للبضاعة وقت التخليص على ان لايكون قد مضى عليها اكثر من اربعة اشهر من تاريخ صدورها.

٩- في حال وقوع سرقة او ضياع او تلف في شهادة المنشأ يحق للمصدر ان يطلب من السلطات التي اصدرت هذه الشهادة اصدار نسخه اخرى حسب نموذج وثائق التصدير الموجودة لديها وفي هـــذه الحالة يجب ان يدون عليها بوضوح كلمة" نسخة ثانية غير اصلية." (بدل تالف اوفاقد)

المادة (٧)

التعاون الاداري الثنائي

يجب ان تزود الجهات المعنية (التي تصادق على الشهادات) في الطرفين بعضهما البعض من خلال اللجنة المشار اليها بالمادة (الثامنة عشره) من الاتفاقية بنماذج الاختام المعدة للتصديق على شهادات المنشأ وعناوين الجهات المسئولة عن اصدار هذه الشهادات.

المادة (٨)

تسوية النزاعات

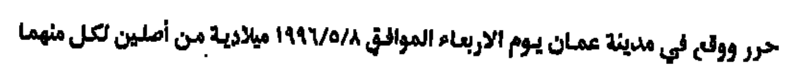
في حال وجود خلافات او نزاعات ناتجة عن تطبيق هذا البروتوكول فيما يختص بقواعد المنشأ يحول هذا النزاع الى اللجنة المشار اليها بالفقرة(٤) من المادة (الثامنة عشر) من الاتفاقية وذلك للتحقق وعلاج الشكاوى واقتراح الاجراءات اللازمة لمواجهتها وعدم تكرارها بما في ذلك حظر التعامل مع المصدر الذي يثبت اخلاله المتعمد بقواعد المنشأ وذلك مع عدم الاخلال بالقوانين واللوائح السارية في كل من البلدين ، على ان يتم اخطار الجانب الاخر بهذه الاجراءات في حينه.



المادة ٩

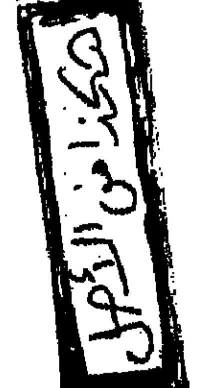
احكام ختامية

يعتبر هذا البروتوكول جزءا لايتجزأ من اتفاقية منطقة التجارة الحرة بين الدولتين ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ دخول الاتفاقية المشار اليها حيز التنفيذ.



حرر ووقع في مدينة عمان يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٦/٥/٨ ميلادية من أصلين لكل منهما ذات الحجيه القانونية.

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	المملكة الاردنية الهاشمية
الدكتور احمد جويلـــي	المهندس علي ابوالراغب
وزير التجارة والتموين	وزير الصناعة والتجارة



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

غرفة صناعة ....

غرفة تجارة ....

شهادة منشأ

رقم الشهادة:
تاريخها:

المصدر:
عنوانه:
الشركة المنتجة:
المستورد:
عنوانه:
رقم الفاتورة:
تاريخ الفاتورة:

مركز التصدير:
رقم بوليصة الشحن:
تاريخ الشحن:
مركز الاستيراد:
رقم الاعتماد:
وسيلة النقل:

الطرود				نوع البضاعة	الوزن (.........)		الكمية	القيمة بعملة التداول
العدد	النوع	الرقم	العلامة		القائم	الصافي		

بيان عناصر الإنتاج

قيمة عناصر التكلفة الاجنبية: ....
قيمة التكلفة النهائية للانتاج: ....

إقرار المصدر: أقر بصحة المعلومات الواردة اعلاه وبأن البضائع المصدرة هي من منشأ اردني وانها مطابقة لمحتويات هذه الشهادة والفاتورة المرفقة بها.

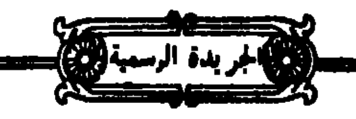
التوقيع والختم

تشهد غرفة صناعة ..../ غرفة تجارة .... بأن السلع الموضح بياناتها اعلاه هي من منشأ اردني وان نسبة القيمة المضافة المحلية تمثل (%) من كلفة الانتاج الكلية.

تحريرا في

مدير عام غرفة صناعة ..../غرفة تجارة ....
التوقيع والختم

تشهد وزارة الصناعة والتجارة بأن هذه البضاعة من منشأ اردني وان نسبة القيمة المضافة المحلية تمثل (%) من كلفة الانتاج الكلية.



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والتموين

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

شهادة منشأ

رقم الشهادة:
تاريخها:

المصدر:
عنوانه:
الشركة المنتجة:
المستورد:
عنوانه:
رقم الفاتورة:
تاريخ الفاتورة:

مركز التصدير:
رقم بوليصة الشحن:
تاريخ الشحن:
مركز الاستيراد:
رقم الاعتماد:
وسيلة النقل:

الطرود				نوع البضاعة	الوزن (.........)		الكمية	القيمة بعملة التداول
العدد	النوع	الرقم	العلامة		القائم	الصافي		

بيان عناصر الانتاج

قيمة عناصر التكلفة الاجنبية: ....
قيمة التكلفة النهائية للانتاج: ....

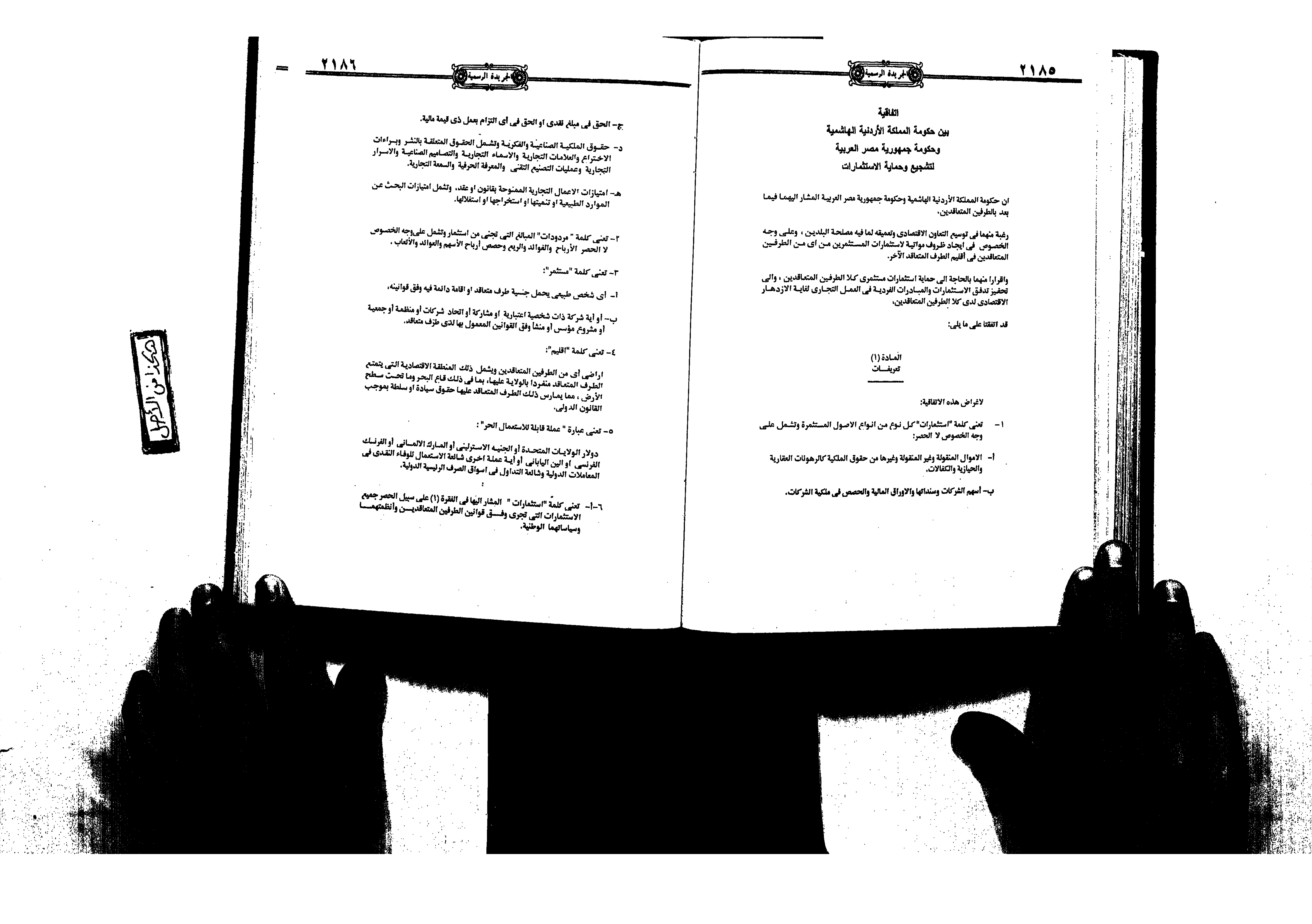
إقرار المصدر: اقر بصحة المعلومات الواردة اعلاه وبأن البضائع المصدرة هي من منشأ مصري وانها مطابقة لمحتويات هذه الشهادة والفاتورة المرفقة بها .

التوقيع والختم

تشهد الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لفرع .... بأن السلع الموضح بياناتها اعلاه هي من منشأ مصري وان نسبة القيمة المضافة المحلية تمثل (%) من كلفة الانتاج الكلية.

توقيع وختم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

تحريرا في



اتفاقية
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية مصر العربية
لتشجيع وحماية الاستثمارات

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين،

رغبة منهما فى توسيع التعاون الاقتصادى وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين ، وعلى وجه الخصوص فى ايجاد ظروف مواتية لاستثمارات المستثمرين من اى من الطرفين المتعاقدين فى أقليم الطرف المتعاقد الآخر.

واقرارا منهما بالحاجة الى حماية استثمارات مستثمرى كلا الطرفين المتعاقدين ، والى تحفيز تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية فى العمل التجارى لغاية الازدهار الاقتصادى لدى كلا الطرفين المتعاقدين،

قد اتفقتا على ما يلى:

المادة (١)
تعريفات

لاغراض هذه الاتفاقية:

١ – تعنى كلمة "استثمارات" كل نوع من انواع الاصول المستثمرة وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر:

أ- الاموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها من حقوق الملكية كالرهونات العقارية والحيازية والكفالات.

ب- أسهم الشركات وسنداتها والاوراق المالية والحصص فى ملكية الشركات.

ج- الحق فى مبلغ نقدى او الحق فى أى التزام بعمل ذى قيمة مالية.

د- حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والاسماء التجارية والتصاميم الصناعية والاسرار التجارية وعمليات التصنيع التقنى والمعرفة الحرفية والسمعة التجارية.

هـ- امتيازات الاعمال التجارية الممنوحة بقانون او عقد، وتشمل امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية او تنميتها او استخراجها او استغلالها.

٢- تعنى كلمة " مردودات" المبالغ التى تجنى من استثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر الأرباح والفوائد والريع وحصص أرباح الأسهم والعوائد والأتعاب .

٣- تعنى كلمة "مستثمر":

أ- أى شخص طبيعى يحمل جنسية طرف متعاقد او اقامة دائمة فيه وفق قوانينه،

ب- او اية شركة ذات شخصية اعتبارية او مشاركة أو اتحاد شركات أو منظمة أو جمعية أو مشروع مؤسس أو منشأ وفق القوانين المعمول بها لدى طرف متعاقد.

٤- تعنى كلمة "اقليم":

اراضى أى من الطرفين المتعاقدين ويشمل ذلك المنطقة الاقتصادية التى يتمتع الطرف المتعاقد منفردا بالولاية عليها، بما فى ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض ، مما يمارس ذلك الطرف المتعاقد عليها حقوق سيادة او سلطة بموجب القانون الدولى.

٥- تعنى عبارة " عملة قابلة للاستعمال الحر" :

دولار الولايات المتحدة أو الجنيه الاسترلينى أو المارك الالمانى أو الفرنك الفرنسى او الين اليابانى أو اية عملة اخرى شائعة الاستعمال للوفاء النقدى فى المعاملات الدولية وشائعة التداول فى اسواق الصرف الرئيسية الدولية.

٦-أ- تعنى كلمة "استثمارات " المشار اليها فى الفقرة (١) على سبيل الحصر جميع الاستثمارات التى تجرى وفق قوانين الطرفين المتعاقدين وأنظمتهما وسياساتهما الوطنية.

ب- اى تغيير فى شكل الاموال المستثمرة لا يؤثر فى تصنيفها كاستثمارات شريطة الا يخالف هذا التغيير الموافقة الممنوحة (ان وجدت) علـــى الأمـــوال المستثمرة أصلا.

المادة (٢)
تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيىء ظروفا مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الاموال فى اقليمه ويقبل مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وانظمته وسياساته الوطنية.

٢- تعامل استثمارات المستثمرين من اى من الطرفين المتعاقدين فى جميع الاوقات معاملة منصفه وتتمتع بحماية وامان كاملين وكافيين فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر.

المادة (٣)
احكام الدولة الاكثر رعاية

١ - تحظى استثمارات المستثمرين من أى من الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر بمعاملة عادلة ومنصفة ولا تقل فى افضليتها عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمرين من اية دولة ثالثة.

٢- المستثمرون من طرف متعاقد والذين تصاب استثماراتهم فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بخسائر ناجمة عن الحرب او أى نزاع مسلح أخر أو ثورة أو حالة طوارىء على المستوى القومى أو تمرد أو عصيان أو اضرابات او احداث شبيهة أخرى فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يجب ان يمنحهم هذا الطرف المتعاقد معاملة فيما يختص باعادة الاوضاع الى ما كانت عليه ،أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل فى رعايتها عن المعاملة التى يمنحها ذلك الطرف المتعاقد للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية وتكون المدفوعات الناتجة حرة التحويل.

٣- إن معاملة الدولة الاكثر رعاية يجب الا تفسر بحيث تلزم طرفا متعاقدا بأن يمنح المستثمرين والاستثمارات التابعة للطرف المتعاقد الاخر الميزات الناتجة عن أي اتحاد جمركي او اقتصادي قائم حاليا او سينشأ مستقبلا ، او عن منطقة تجارة حرة أو مؤسسة اقتصادية اقليمية يكون ، او قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين عضواً فيها ، ولا يجب ان تتعلق تلك المعاملة ، باية ميزة يوليها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من بلد ثالث بموجب اتفاقية حول الازدواج الضريبى أو اتفاقيات اخرى على اساس متبادل بشأن امور الضرائب.

المادة (٤)
نزع الملكية

لا يجوز لاى من الطرفين المتعاقدين اتخاذ اجراءات لنزع الملكية او التأميم ضد استثمارات اى مستثمر من الطرف المتعاقد الاخر، الا تحت الظروف التالية:

١- ان تكون هذه الاجراءات متخذة لغاية مشروعة ووفق تطبيق صحيح للقانون.

٢- ان تكون هذه الاجراءات غير متحيزة.

٣- ان تكون هذه الاجراءات مقرونة بمخصصات لدفع تعويض عاجل وفعال ، على ان تكون قيمة التعويض مساوية لقيمة الاستثمارات السائدة فى السوق وقت الاعلان عن اتخاذ قرار نزع الملكية وعلى ان تكون التعويضات قابلة للتحويل بحرية وبعملة قابلة للاستعمال الحر لدى الطرف المتعاقد ، وأى تأخير فى دفع التعويض تحسب له فائدة مناسبة بسعر معقول تجاريا او وفق اتفاق بين الطرفين او وفق احكام القانون.

المادة (٥)
التحويل الحر

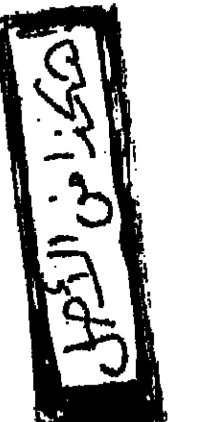
١ - يسمح كل من الطرفين المتعاقدين حسب القوانين والانظمة والسياسات الوطنية المعمول بها لديه ، ودون تأخير لا مبرر له ، بتحويل ما يلى باية عملة قابلة للاستعمال الحر:

أ-الأرباح الصافية وأرباح الاسهم ، والعوائد ، والمساعدات الفنية ، والاتعاب الفنية، والفائدة وغير ذلك من الدخل الجارى الناتج عن استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الاخر.

ب-مردودات البيع أو التصفية الجزئية او الكلية لاي استثمار تابع لمستثمرى الطرف المتعاقد الاخر.

ج-الاموال المخصصة لسداد الديون والقروض المقدمة من مستثمرين من طرف متعاقد الى مستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر مما اعتبره الطرفان استثمارا.

د-دخول ومكتسبات مواطنى اى من الطرفين المتعاقدين المستخدمين والمسموح لهم بالعمل فيما يتصل باستثمار فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر.



٢- تكون اسعار صرف العملة المطبقة على التحويلات المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة هى نفس اسعار صرف العملة السائدة فى وقت التحويل وحسب اسعار الصرف التى يحددها صندوق النقد الدولى وذلك فى حالة تعدد أسعار الصرف فى الدولة المضيفة :

٣- يتعهد الطرف المتعاقد الذى وظفت الاستثمارات فى ارأضية بمعاملة التحويلات المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة معاملة مماثلة فى أفضليتها للمعاملة التى يمنحها للتحويلات الناتجة عن استثمارات مستثمرين من اى بلد ثالث.

المادة (٦)
تسوية الخلافات بين المستثمر والدولة المضيفة

١- يقبل كل من الطرفين المتعاقدين عرض كل خلاف له صبغة قانونية ينشأ بينه وبين احد رعايا الطرف المتعاقد الاخر بخصوص استثمار مقام على اقليمة على المركز الدولى لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات قصد تسويته عن طريق التوفيق او التحكيم وذلك طبقا للاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات التى تنشأ بين الدول ورعايا دول اخرى والمعروضة للتوقيع بواشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥.

٢- يمكن لرعايا احد الطرفين المتعاقدين عرض، على السلطات القضائية المحلية للطرف المتعاقد الآخر المضيف للاستثمار، كل خلاف له صبغة قانونية ينشأ بينهم وبين الطرف المتعاقد الآخر بخصوص الاستثمار المقام على اقليم هذا الطرف المتعاقد .

٣- اذا اختار احد رعايا اى من الطرفين المتعاقدين رفع الدعوى امام احدى الجهتين المنصوص عليهما بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة تعذر عليه بعد ذلك رفعها امام الجهة الاخرى.

المادة (٧)
تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

١- فى حالة نشوء اى خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تحاول حكومتا الطرفين المتعاقدين تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات .

٢- اذا تعذر تسوية الخلاف وفقا للبند (١) اعلاه خلال ستة اشهر من تاريخ بدء المفاوضات يتم عرض الخلاف بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم خاصة .



٣- تتكون هيئة التحكيم بصفة خاصة بان يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكما واحدا ويختار المحكمان احد رعايا دولة ثالثة رئيسا لهيئة التحكيم. ويتم تعيين المحكمين خلال ثلاثة أشهر والرئيس فى مدة اقصاها خمسة أشهر ابتداءا من تاريخ استلام اعلان التحكيم.

٤- اذا تعذر تشكيل اعضاء الهيئة التحكيمية خلال المدد المنصوص عليها ، وفى غياب اى اتفاق اخر، يمكن لاى من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة . الا اذا كان حاملا لجنسية احد الطرفين المتعاقدين او تعذر عليه القيام بهذه المهمة لأى سبب آخر، فيمكن لنائب رئيس محكمة العدل الدولية والذى لا يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين ان يقوم بالتعيينات اللازمة.

٥- تصدر هيئة التحكيم قراراتها على اساس احترام القانون واحكام هذه الاتفاقية وكذلك مبادىء القانون الدولى.

٦- تحدد هيئة التحكيم بنفسها الاجراءات الخاصة بها وتتخذ الهيئة قراراتها باغلبية الاصوات وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

٧- يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالمحكم الذى يعينه وكذلك المتعلقة بتمثيله ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوى المصاريف المتعلقة بالرئيس وكذلك المصاريف الاخرى.

المادة (٨)
انتقال الحقوق

اذا دفع احد الطرفين المتعاقدين مبلغا لاى من مستثمريه بموجب ضمان منحه له فى شان استثمار، فعلى الطرف المتعاقد الاخر، وبدون اخلال بحقوق الطرف المتعاقد الاول بموجب المادة (٦) ، ان يعترف بتحويل اى حق او ملكية للمستثمر او الشركة المستثمرة الى الطرف المتعاقد الاول وبحلول الطرف المتعاقد الاول محل المواطن او الشركة فى الحق او الملكية.

المادة (٩)
مجال التطبيق على الاستثمارات

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة التى وظفها أو يوظفها مستثمرون من اى من الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر وفق تشريعاته وقوانينه وانظمته قبل سريان هذه الاتفاقية . بيد أن هذه الاتفاقية لا تسرى على الخلافات التى تكون قد نشأت قبل سريان مفعولها .

المادة (١٠)
العمل بالاتفاقية ومدتها وانهاؤها

١- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ الاشعار الأخير الدال على استيفاء كلا الطرفين المتعاقدين لمتطلباتها الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .

٢- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتجدد تلقائيا لمدد اخرى مماثلة ما لم يتم انهاؤها وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة.

٣- لاى من الطرفين المتعاقدين الحق فى انهاء هذه الاتفاقية فى نهاية مدتها او فى اى وقت بعد انقضاء مدة السنوات العشر الاولى وذلك باشعار خطى يقدمه الى الطرف المتعاقد الاخر قبل سنة من تاريخ الانهاء المقصود.

٤- فى خصوص الاستثمارات التى سبقت فى اقامتها او فى الحصول عليها تاريخ انهاء هذه الاتفاقية ، تبقى جميع احكام المواد الاخرى من هذه الاتفاقية سارية المفعول مدة عشر سنوات من تاريخ الانهاء.

واثباتا لذلك قام الموقعان ادناه المفوضان حسب الاصول كل عن حكومته بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين اصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية في عمان بتاريخ 8/مايو (ايار) 1996

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية	جمهورية مصر العربية
المهندس علي ابوالراغب	الدكتور نوال عبدالمنعم التطاوى
وزير الصناعة والتجارة	وزير الاقتصاد والتعاون الدولـي

اتفاقية بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية مصر العربية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال .

''''''''''''''''''''''''''''''''''

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنـع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال - تم الاتفاق بين حكومة المملكـة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية على ما يلي :-

المادة (١)
النطاق الشخصي

تطبـق هـذه الاتفاقية على الاشـخاص المقيمين في احـدى الدولتـين المتعـاقدتين أو في كلتيهما.



المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الإتفاقيه

١. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة او اقسامها السياسية او سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

٢. تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل او على عناصر الدخل بما فى ذلك الضرائب على المكاسب المتحققة من التصرف فى الملكية المنقولة والعقارية، والضرائب على مجموع الاجور والمرتبات التى تدفعها المشروعات .

٣. الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الاخص :

أ- بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية :

١. ضريبة الدخل .
٢. ضريبة التوزيع .
٣. ضريبة الخدمات الاجتماعية المفروضة تبعا لضريبة الدخل .

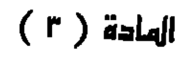
(ويشار اليها فيما بعد بالضريبة الاردنية)

ب- . بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

١. الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الاطيان والضريبة على العقارات المبنية)
٢. الضريبة الموحدة على دخل الاشخاص الطبيعيين المفروضة بالقانون رقم١٥٧لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.
٣. الضريبة على ارباح شركات الاموال .
٤. رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته.
٥. الضرائب الاضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه او المفروضة بطرق أخرى.

(ويشار اليها فيما بعد بالضريبة المصرية)

٤. تسري احكام هذه الاتفاقية ايضا على اية ضرائب مماثلة او مشابهة تفرض من تاريخ توقيع الاتفاقية اضافة الى الضرائب الحالية او بدلا منها وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باخطار كل منهما بأية تغيرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيهما.



المادة (٣)

تعريفات عامة





١. لاغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

أ- يقصد بتعبير "الاردن" المملكة الاردنية الهاشميةوعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به:

- اراضي المملكة الاردنية الهاشمية .
- المياه الإقليمية الاردنية بما في ذلك قاع البحر .
- جميع المناطق الاخرى الممتدة خارج المياه الاقليمية الاردنية حيث تمارس عليها الاردن حق السيادة طبقا للقوانين الدولية والقوانين الاردنية لغايات اكتشاف واستخراج واستغلال واستثمار المصادر الطبيعية سواء أكانت حية او غير حية وكافة الحقوق الاخرى التي تتواجد في المياه والارض وتحت قاع البحر .

ويقصدبتعبير"مصر" جمهورية مصرالعربية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصدبه:

- التراب الوطني .
- البحر الاقليمي .

المنطقة فيما وراء البحر الاقليمي والملاصقة لـه الـتي تمـارس عليهـا مصـر حقـوق السيادة طبقـا للقـانون الـدولي بقصـد استكشـاف واسـتغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وتدبيرهـا سـواء أكـانت كائنـات حيـة او غير حية التي توجد في المياه التي تعلو قاع البحر أو في أسفل هـذا القـاع وباطنـه وكذلـك الانشـطة الأخـرى المتعلقـة بالاسـتغلال الاقتصـادي للمنطقة واستكشافها وكافة الحقوق الأخرى.

- الجرف القارى ،

ب- يقصـد بلفـظ "دولـة متعـاقدة " و " الدولـة المتعـاقدة الأخـرى " الاردن أو مصـر حسبما يقتضيه مدلول النص .

جـ- يقصد بلفظ " شخص " الافـراد والشـركات وجميـع الهيئـات الاخـرى الـتي تعـامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقا لقوانين الضرائب المعمول بها في اي مـن الدولتـين المتعاقدتين.

د- يقصد بلفظ " شركة " أية هيئـة ذات شـخصية اعتباريـة او ايـة وحـدة تعـامل مـن الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

هـ- يقصد بعبارة " مشـروع احـدى الدولتـين " و " مشـروع الدولـة الأخـرى " علـى التوالي مشروع يديره شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين ومشـروع يديـره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

و- يقصد بلفظ "ضريبة "الضريبة الأردنية او الضريبة المصرية حسبما يقتضيه النص.

ز- يقصد بعبارة " النقل الدولي " اي عمليات نقل تقوم بها السفن او الطائرات التابعـة لمشروع يتخذ مركز ادارته الفعلية في دولة متعـاقدة فيمـا عـدا عمليـات النقـل الـتي تقوم بها السفن او الطائرات بين اماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

ح- يقصد بعبارة السلطة المختصة:

- وزير المالية او من يمثله قانونا بالنسبة للأردن .
- وزير المالية او من يمثله قانونا بالنسبة لمصر.

ط- يقصد بلفظ "مواطن":

- اي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة.
- اي شخص قانوني أو شـركة تضـامن او شـركة تعتبر كذلـك طبقـا للقـانون الساري في الدولة المتعاقدة.

٢. عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأي لفظ لم يرد لـه تعريـف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك.



المادة (٤)

المقيـــم

١. لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يعتبر مقيما طبقـا لقوانين تلك الدولة لاغراض فرض الضريبة فيها .

٢. في حالة ما اذا كان شخص يعتبر وفقا لاحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته هذه تعالج كالاتي:

أ- يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائـم تحـت تصرفـه ، فـإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتـين المتعـاقدتين فإنـه يعتـبر مقيمـا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية.

ب- في حالة عدم امكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي فيها محل اقامته المعتاد.

جـ- اذا كان له محل اقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين او اذا لم يكن لـه محل اقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

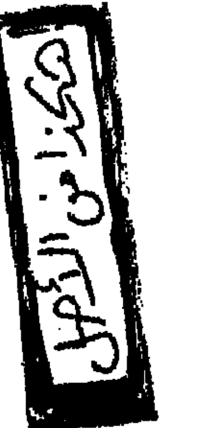
د- اذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين او لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بايجاد حل للمسألة باتفاق مشترك.

٣. في حالة ما اذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة(١) شخص آخر من غير الاشخاص الطبيعيين مقيما بكل من الدولتين المتعاقدتين فإن اقامته تتحدد كالاتي:

أ - سوف يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

ب- فإذا لم يكن يحمل جنسية أي من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز ادارته الفعلية.

٤. في حالة ما اذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة(١) شخص آخر بخلاف الافراد أو الشركات مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم بوضع حل للمسألة بإتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص.



المادة (٥)

المنشـأة الدائمة

١. لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشـأة الدائمة " المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه.

٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة " على وجه الخصوص ما يلي :

أ - محل الادارة.

ب- الفـرع.

جـ- الاماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

د- المكتـب.

هـ- المصنـع.

و- الورشة.

ز- المنجم او المحجر او حقل البترول او الغاز او اي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

ح- المزرعة أو الغراس .

ط- موقع البناء او الانشاء او مشروع التجميع او مشروع التجهيزات الذي يوخذ لمدة تزيد في مجموعها على ستة اشهر خلال فترة اثني عشر شهرا .

ي- تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين او افراد آخرين اذا استمرت تلك الأنشطة لمدة تزيد في مجموعها على ستة اشهر خلال فترة اثني عشر شهرا .

٣. لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة " ما يلي:

أ- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين السلع أو البضائع المملوكة للمشروع او الاحتفاظ بها لغرض العرض فقط.

ب- الاحتفاظ بالسلع او البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها لحسابه فقط بمعرفة مشروع أخر.

جـ- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر شراء السلع او البضائع او تجميع المعلومات للمشروع .

د- الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر اعطاء معلومات او القيام بابحاث علميه او اوجه نشاط مماثل ذات صفه تمهيدية او مساعدة للمشروع .

هـ- الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأي عمل ذي صفة تمهيديه أو مساعدة للمشروع.

و- الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الانشطة المشار اليها في الفقرات الفرعية السابقة من " أ " الى "هـ" بشرط ان يكون النشاط الاجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الانشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة.

٤. يعتبر منشأة دائمة في احدى الدولتين المتعاقدتين الشخص الذي يعمل في تلك الدولة المتعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى اذا كانت له سلطة ابرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة .

٥. استثناء من الاحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر ان له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا ما قام المشروع بتحصيل اقساط التأمين في اقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلا ذا صفة مستقلة .

٦. ان مجرد كون شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على او تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى او تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة او بأي طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته ايا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (٦)

الدخل الناتج عن الأموال العقارية

١. يخضع الدخل الناتج عن اموال عقاريه (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الاموال .

٢. تعرف عبارة "الأموال العقارية " طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الاموال، وتشمل هذه العبارة على اي حال الاموال الملحقة بالاموال العقارية والماشيه والمعدات الزراعية المستعملة في الزراعة والحقوق التي تنطبق عليها احكام القانون العام بشأن ملكية الاراضي وحق الانتفاع بالاموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة او ثابتة مقابل استغلال او حق استغلال الموارد المعدنية او غيرها من الموارد الطبيعية الاخرى . ولا تعتبر السفن والطائرات من الاموال العقارية .

٣. تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للاموال العقارية او تأجيرها او استعمالها على اي نحو آخر.

٤. تطبق احكام الفقرتين (١،٣) كذلك على الدخل الناتج من الاموال العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الاموال العقارية المستعملة لاداء خدمات مهنية.



المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

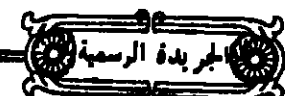
١. الارباح التي يحققها مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد فيها المشروع فقط .ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها .فاذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن ارباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة من الارباح فقط.

٢. اذا كان مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الارباح التي تخص المنشأة الدائمة على اساس الارباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف او في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣. عند تحديد ارباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الحقيقية الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الادارية العامة التي انفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة او في غيرها.

٤. لا يعتبر ان منشأة دائمة قد حققت ارباحا لمجرد ان هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا او بضائع للمشروع.

٥. اذا كان العرف يجري في احدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الارباح الخاصة بمنشأة دائمة على اساس تقسيم نسبي للارباح الكلية للمشروع على اجزائه المختلفة فإن احكام الفقرة (٢)من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح التي تخضع للضرائب على اساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف. على ان طريقة التقسيم النسبي يجب ان تؤدي الى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .



٦. لاغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الارباح التي تنسب الى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد اخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.

٧. اذا كانت الارباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد اخرى في هذه الاتفاقية فإن احكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

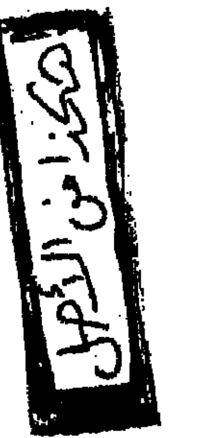
المادة (٨)

النقل البحري والجوي

١. تخضع الارباح الناتجة من تشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي للضرائب في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعلي للمشروع.

٢. في حالة وجود مركز الادارة الفعلي لمشروع تشغيل السفن على ظهر الباخرة فيعتبر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الاصلي للسفينة واذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة.

٣. تسري أحكام الفقرة (١) بالمثل على الارباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك او في وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن او الطائرات.



المادة (٩)

المشروعات المشتركة ذات الشروط الخاصة

١. أ – اذا ساهم مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى ، أو

ب– اذا ساهم نفس الاشخاص بطريق مباشر او غير مباشر في ادارة او رقابة أو رأس مال مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى.

واذا وضعت او فرضت في اي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية او المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن ان يحققها احد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها الى ارباح هذا المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

٢. اذا كانت ارباح مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن ارباحا داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى وتخضع تبعا لذلك للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى ، وكانت الارباح الداخلة ضمن ارباح ذلك المشروع تعتبر ارباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولا وكانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الاخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الارباح. وعند اجراء هذا التعديل فإنه يتعين اعمال الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية.

٣. لا يجوز لاي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الارباح الخاصة بالمشروع في الاحوال المشار اليها في الفقرة (١) بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

٤. لا تطبق احكام الفقرتين (٢،٣) في حالة التهرب الضريبي .

المادة (١٠)

ارباح الأسهم

١. ارباح الاسهم التي تدفعها شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

٢. ومع ذلك فإن ارباح الاسهم هذه يجوز ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لهذه الارباح طبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان المستلم هو المالك

المستفيد من أرباح الاسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز ان تزيد على (١٥٪) من المبلغ الاجمالي للتوزيعات ولن تؤثر احكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للارباح التي دفعت منها ارباح الاسهم.

٣. في هذه المادة يقصد بعبارة ارباح الاسهم الدخل المستمد من الاسهم او اسهم التمتع او حقوق التمتع او اسهم التعدين او حصص التأسيس او اية حقوق أخرى غير المطالبات بديون او الاشتراك في الارباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستمدا من الاسهم طبقا لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة للارباح.

٤. لا تسري احكام الفقرة (٢) اذا كان المالك المستفيد من الارباح والمقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للارباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها او تؤدي في تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وان تكون ملكية الاسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل هذه المنشأه الدائمة او المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الاحوال.

٥. اذا كانت شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الارباح او الدخل من الدولة المتعاقدة الاخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الاخرى ان تفرض اي ضريبة على ارباح الاسهم المدفوعة بواسطة الشركة الا اذا كانت مثل هذه الارباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الاخرى او اذا كانت ملكية الاسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة او بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الاخرى ، او ان تخضع ارباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الارباح غير الموزعة حتى لو كانت ارباح الاسهم المدفوعة أو الارباح غير الموزعة تمثل كلها او بعضها الارباح أو الدخل الناشيء من تلك الدولة الاخرى.



المادة (١١)

الفوائد

١. الفوائد التي تنشأ في احدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

٢. ومع ذلك فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها طبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب الا تزيد على (١٥٪) من اجمالي مبلغ الفوائد .

٣. يقصد بلفظ " الفو. . " في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية ايا كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن ام لم تكن وسواء كانت تمنح حق المشاركة في الارباح ، او لم تكن وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية او الدخل الناتج من الاذونات او السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الاذونات او السندات.

٤. لا تطبق احكام الفقرتين (٢،١) اذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما في احدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ بها الفوائد ، اما نشاطا تجاريا او صناعيا من خلال منشأة دائمة توجد بها او يباشر في تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وان يكون سند المديونية الذي تنشأ عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت. وفي مثل هذه الاحوال تطبق احكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحال.

٥. تعتبر هذه الفوائد انها نشأت في احدى الدولتين المتعاقدتين اذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو احد اقسامها السياسية او سلطة محلية او شخص مقيم في هذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك اذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيما او غير مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في احدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة او مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت

يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر انها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦. اذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد او بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس الى سند المديونية التي تدفع عنه الفوائد تزيد على القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن احكام هذه المادة لا تطبق الا على القيمة الاخيرة فقط. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللاحكام الاخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

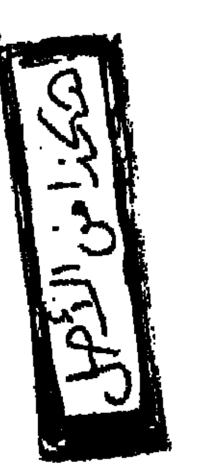
المادة (١٢)

الاتاوات

١. الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

٢. ومع ذلك تخضع هذه الاتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد للاتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ان لا يزيد سعرها على (٢٠٪) من اجمالي مبلغ الاتاوات.

٢. يقصد بلفظ الاتاوات الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من اي نوع مقابل استعمال او الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالاعمال الفنية والادبية او العلمية بما في ذلك الافلام السينمائية والاعمال المسجلة للاذاعة والتلفزيون او اية براءة اختراع او علامة تجارية او تصميم او نموذج او خطة تركيب او اساليب سرية او مقابل استعمال او الحق في



استعمال معدات صناعية او تجارية او علمية او مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية او علمية.

٤. لا تطبق احكام الفقرتين (١ ، ٢) اذا كان المالك المستفيد لهذه الاتاوات مقيما في احدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات اما نشاطا صناعيا او تجاريا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يودي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وان الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الاتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطا فعليا مع تلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) او المادة (١٤) حسب الاحوال.

٥. تعتبر الاتاوات انها قد نشأت في دولة متعاقدة اذا كان الدافع للاتاوات هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها او احد اقسامها السياسية او سلطة محلية او شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك اذا كان الشخص الدافع للاتاوات سواء كان مقيما او غير مقيم في الدولة المتعاقدة يمتلك في الدولة منشأة دائمة أو مركزا" ثابتا" ذا صلة وثيقة بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الاتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الإتاوات فإن هذه الاتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة او المركز الثابت.

٦. اذا كانت قيمة الاتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس الى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الاتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن احكام هذه المادة تطبق على القيمة الاخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين وللاحكام الاخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١. الارباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. الارباح الناتجة من التصرف في اموال منقولة التي تكون جزءا من الاموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الاموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الارباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها او مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى.

٣. الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الاموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الادارة الفعلية للمشروع .

٤. الارباح الناتجة من التصرف في اسهم رأسمال الشركة التي تتكون اموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في احدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الممتلكات.

٥. الارباح الناتجة من التصرف في أسهم اخرى بخلاف المذكورة في الفقرة (٤) وهي تمثل حصة من شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.



٦. الارباح الناتجة من التصرف في أية اموال غير تلك المشار اليها في الفقرة (٥) يجوز ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية او أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الشخص ، ويجوز أن يخضع أيضا ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في أي من الحالتين التاليتين : -

أ - اذا كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى لاغراض القيام بنشاطه ، ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الدخل الذي حصل عليه من الانشطة التي قام بها في تلك الدولة المتعاقدة .

ب- اذا كان الشخص موجودا في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة او لمدد تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوما في فترة اثني عشر شهرا ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

٢. تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي او الادبي او الفني او التربوي او التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالاطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الاخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩) فإن الرواتب والاجور وما في حكمها التي يستمدها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يكن العمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن الرواتب والاجور وما في حكمها المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن الرواتب والاجور وما في حكمها التي يحصل عليها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فقط اذا توافرت الشروط الثلاثة التالية:

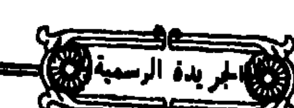
أ - تواجد الشخص مستلم الايراد في الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوما خلال فترة اثني عشر شهراً.

ب- أن تدفع الرواتب والاجور وما في حكمها بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى.

جـ- ألا تتحمل الرواتب والاجور وما في حكمها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الاخرى.

٣. استثناء من الاحكام السابقة لهذه المادة فإن الرواتب والاجور وما في حكمها عن العمل الذي يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الادارة الفعلي للمشروع.





المادة (١٦)

مكافآت اعضاء مجلس الادارة ومكافآت الموظفين من مستوى الإدارة العليا

مكافآت اعضاء مجلس الادارة وغيرها من المكافآت المماثلة الـتي يحصـل عليهـا شـخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس ادارة أو بمجلس آخر مشابه أو موظـف من مستوى الادارة العليا في شركة مقيمة في الدولـة المتعـاقدة الأخـرى تخضـع للضريبـة في تلـك الدولة المتعاقدة الاخرى.

المادة (١٧)

دخول الفنانين والرياضيين

١. استثناء من احكام المادتين (١٤، ١٥) يخضـع الدخـل الـذي يستمده شـخص مقيـم في دولة متعاقدة من عمله كفنـان مثـل فنـان المسـرح او السـينما او الاذاعـة او التلفزيـون او الموسيقى او الرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

١. اذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنـان أو الريـاضي مـن مزاولـة انشـطته الشـخصية لا يعود على الفنان او الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخـر فـإن هـذا الدخـل يجـوز اخضاعه استثناء من احكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان او الرياضي انشطته.

المادة (١٨)

المعاشات والمرتبات مدى الحياة

١. المعاشات والمبالغ المرتبة لمدى الحياة التي تنشـأ في احـدى الدولـتين المتعـاقدتين والـتي تدفـع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة في الدولة الدافعـة بصـرف النظـر عن محل اقامة المستفيد .

٢. يقصد بلفظ " المبالغ المرتبة مدى الحياة " مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة او خلال مدة معينة او محددة طبقا لالتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الاقساط دفعـة واحـدة في شكل نقدي او قابل للتقييم بالنقود.

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

الرواتب والاجور وما في حكمهـا – باستثناء المعاشـات التقاعديـة – الـتي تدفعهـا احـدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسـامها السياسية أو سـلطة محليـة تابعـة لهـا الى أي فـرد في مقـابل خدمات موداه لتلك الدولة المتعاقدة أو لأحد اقسامها السياسية أو لاحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.



المادة (٣٠)

المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة والمتدربون

١. ان الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة موقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد:

أ - كونه طالبا بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الاخرى أو

ب- كونه متدربا على الاعمال التجارية والصناعية أو متدربا تقنيا أو

جـ- كونه متلقيا لمنحة أو اجازة او جائزة بغرض الدراسة او البحث من هيئة دينية او خيرية او علمية او تعليمية او اية هيئة مماثله .

لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية.

٢. تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل في مكافأة يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداه في الدولة المتعاقدة الاخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته او تدريبه أو ان تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته.

المادة (٣١)

الدخول الأخرى

١. مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (٢) فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تعالجها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط أيا كان مكان تحقق هذه العناصر.

٢. ومع ذلك اذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الاخرى فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة المتعاقدة .

المادة (٣٢)

الضريبة على رأس المال

١. يخضع رأس المال المتمثل في الأموال العقارية المشار اليها في المادة السادسة ويملكها مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين والكائنة في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. يخضع رأس المال المتمثل في الاموال المنقولة والذي يكون جزءا من أصول منشأة دائمة يمتلكها مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين في دولة متعاقدة أخرى وكذلك الاموال المنقولة التي تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. يخضع رأس المال المتمثل في السفن والقوارب والطائرات التي تعمل في النقل الدولي وأيضا رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والقوارب والطائرات للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الادارة الفعلية للمشروع.

٤. تخضع جميع عناصر رأس المال غير الواردة في الفقرات السابقة التي يمتلكها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

المادة (٣٣)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

١. اذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل او يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لاحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة المتعاقدة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوع في الدولة المتعاقدة الأخرى . على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال - قبل منح الخصم



المنسوب الى الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى على حسب الاحوال.

٢. اذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة طبقا لاي من أحكام هذه الاتفاقية ، فأن تلك الدولة المتعاقدة مع ذلك تأخذ في حسبانها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقي دخل أو رأس مال هذا المقيم.

٣. لاغراض الخصم من ضريبة الدخل أو الضريبة المفروضة على رأس المال في دولة متعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الاخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقده الأخرى ولكنها أعفيت أو خفضت بمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة المتضمنة افز ضريبية.

المادة (٣٤)

عدم التمييز في المعاملة

١. لا يجوز اخضاع مواطني احدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى لأية ضرائب أو لاي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف ان يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ، ولا لأية ضرائب او التزامات ضريبية أثقل منها عبئا.

٢. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى اكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة المتعاقدة الاخرى والتي تزاول نفس النشاط.

ولا يجوز تفسير هذا النص على انه يلزم احدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى أية تخفيضات او اعفاءات او خصماً شخصيا فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية او الالتزامات العائلية.

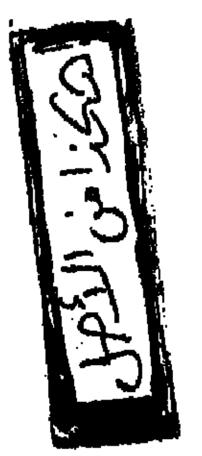
٣. لا يجوز اخضاع المشروعات التابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأسمالها كله او بعضه او يراقبه بطريق مباشر او غير مباشر اشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الاخرى ، لاي ضرائب او اي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التي تخضع لها او يجوز ان تخضع لها المشروعات المماثلة الاخرى في تلك الدولة المتعاقدة ، وتكون اثقل منها عبئا.

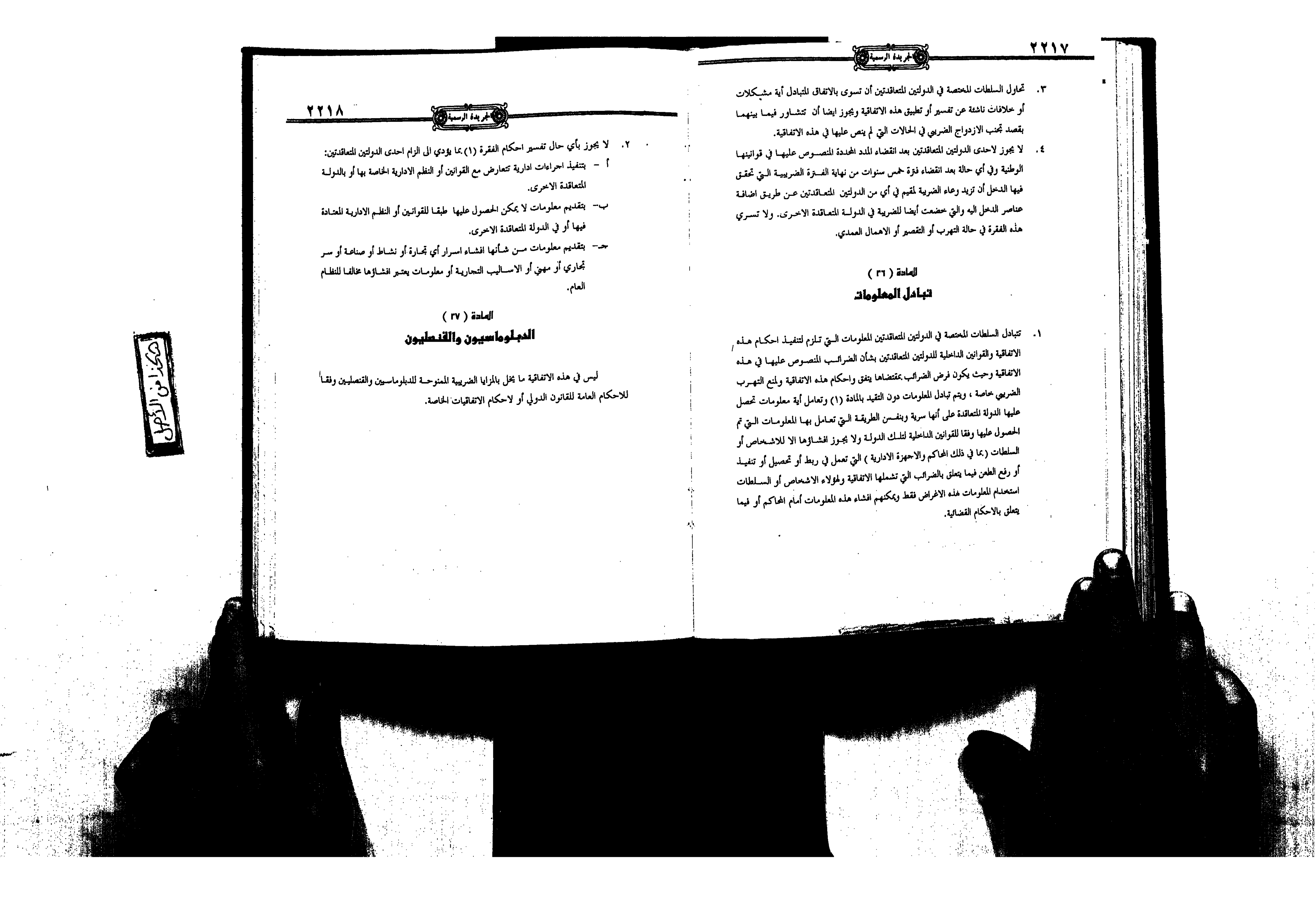
المادة (٣٥)

اجراءات الإتفاق المتبادل

١. اذا رأى شخص أن الاجراءات في احدى الدولتين المتعاقدتين او كلتيهما تودي أو سوف تودي الى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين المتعاقدتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ، أما اذا كانت حالة تنطبق عليها الفقرة الاولى من المادة(٢٤) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطنا تابعا لها ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة الضريبية مما يخالف احكام هذه الاتفاقية.

٢. اذا تبين للسلطات المختصة ان الاعتراض له ما يبرره ولم تستطيع بنفسها أن تصل الى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية.





٣. تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز ايضا أن تتشاور فيما بينهما بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

٤. لا يجوز لاحدى الدولتين المتعاقدتين بعد انقضاء المدد المحددة المنصوص عليها في قوانينها الوطنية وفي أي حالة بعد انقضاء فترة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل أن تزيد وعاء الضريبة لمقيم في أي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق اضافة عناصر الدخل اليه والتي خضعت أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى. ولا تسري هذه الفقرة في حالة التهرب أو التقصير أو الاهمال العمدي.

المادة (٣٦)
تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية والقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق واحكام هذه الاتفاقية ولمنع التهرب الضريبي خاصة ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز افشاؤها الا للاشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والاجهزة الادارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الاشخاص أو السلطات استخدام المعلومات هذه الاغراض فقط ويمكنهم افشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالاحكام القضائية.

٢. لا يجوز بأي حال تفسير احكام الفقرة (١) بما يؤدي الى الزام احدى الدولتين المتعاقدتين:

أ – بتنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين أو النظم الادارية الخاصة بها أو بالدولة المتعاقدة الاخرى.

ب– بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الادارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الاخرى.

جـ– بتقديم معلومات من شأنها افشاء اسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الاساليب التجارية أو معلومات يعتبر افشاؤها مخالفا للنظام العام.

المادة (٣٧)
الدبلوماسيون والقنصليون

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للدبلوماسيين والقنصليين وفقا للاحكام العامة للقانون الدولي أو لاحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة (٢٨)
قواعد مختلفة

١. لا يجوز تفسير احكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد بأي شكل من الاشكال أي استثناء أو اعفاء أو تخفيض أو خصم أو أي سماح آخر تمنحه الآن أو فيما بعد.

أ – قوانين احدى الدولتين المتعاقدتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة، أو

ب- أي اتفاقية اخرى تعقدها احدى الدولتين المتعاقدتين.

٢. ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق احكام القانون الداخلي في كل من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب على دخول الاشخاص الناتجة عن مشاركتهم في الشركات غير المقيمة أو فيما يتعلق بالتهرب الضريبي.

٣. يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما بطريقة مباشرة من أجل تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة (٢٩)
نفاذ الاتفاقية

١. يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في ....

٢. تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها لاول مرة :

أ – على المبالغ التي تدفع في أو بعد أول كانون ثاني (يناير) من السنة التقويمية التالية للسنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق ، وذلك بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع.

ب- على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول كانون ثاني (يناير) من السنة التقويمية التالية لتلك التي تم فيها تبادل وثائق التصديق ، وذلك بالنسبة للضرائب الاخرى.

المادة (٣٠)
انهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في أو قبل ٣٠ حزيران (يونيو) من أي سنة تقويمية بعد السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق أن تقدم اخطارا كتابيا بالانهاء الى الدولة المتعاقدة الاخرى وذلك بالطرق الدبلوماسية وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية على النحو التالي :

أ – في أو بعد أول كانون الثاني (يناير) من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها اخطار الانهاء وذلك بالنسبة للمبالغ التي تدفع لحساب الضرائب المحجوزة من المنبع.

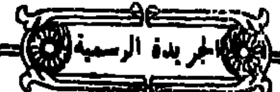
ب- في أو بعد أول كانون الثاني (يناير) من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها اخطار الانهاء وذلك بالنسبة للسنوات الضريبية لباقي انواع الضرائب.

اثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض.

حررت من نسختين في عمان بتاريخ ٨(مايو)/ايار/١٩٩٦ باللغة العربية.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية	جمهورية مصر العربية
وزير المالية	وزير المالية
مـــروان عـــوض	**د. محي الدين أبوبكر الغريب**





- قرر مجلس الوزراء فـي جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٠ الموافقـة علـى بروتوكـول النقـل البـري للأشـخاص والبضـائع واتفاقيـة الخدمـات الجويـة بيـن حكومـة المملكـة الأردنيـة الهاشـمية والسلطة الوطنية الفلسطينية بشكلها التالي:-

اتفاقية بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
والسلطة الوطنية الفلسطينيـــة

تتعلق بالخدمات الجوية

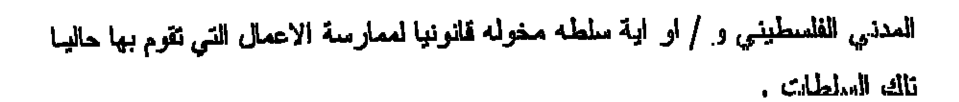
ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والسلطة الوطنيـة الفلسـطينية المسـميان فيمـا يلـي بالطرفين المتعاقدين، واستنادا لمعاهدة الطيران المدني الدولية والتي فتحـت للتوقيـع عليهـا فـي شيكاغو في ٧ كانون اول ١٩٤٤ ، ورغبــة منهـا فـي عقـد اتفاقيـة مكملـة للمعـاهدة المذكـورة بغرض انشاء خدمات جوية فيما بينهما وما وراءهما .

قد اتفقنا على مايلي:

المادة الاولى
التعاريف

أ- تعني عبارة "المعاهدة" معاهدة الطيران المدنـي الدوليـة التـي فتحـت للتوقيـع عليهـا فـي شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون اول ١٩٤٤ ، وتتضمن اي ملحق لها بموجب المادة ٩٠ من تلك المعاهدة واي تعديل للملاحق في المعاهدة بموجب المادة ٩٠ و ٩٤ طالما ان تلك الملاحق والتعديلات مطبقة من قبل الطرفين المتعاقدين .

ب- تعني عبارة "سلطات الطيران" فيما يخص حكومة المملكة الاردنية الهاشمية سلطة الطـيران المدني / وزارة النقل وفيما يخـص السلطه الوطنيـه الفلسـطينيه / مديـر عـام الطـيران



المدني الفلسطيني و / او اية سلطه مخوله قانونيا لممارسة الاعمال التي تقوم بها حاليا تلك السلطات .

ج - تعني عبارة (المؤسسة المعينه) مؤسسة النقل الجوي المعينه والمخوله طبقـا للمـاده ٣ من الاتفاقيه الحاليه .

د- تعني عبارة (الاقليم) فيما يخص الدوله مسـاحة الارض ، والميـاه الاقليميـه المتاخمـه لها والواقعه تحت سيادة تلك الدوله .

هـ - تعني عبارة (الخدمة الجوية) الخدمة الجوية التي تقوم بها طائرات للنقل العام كنقل الركـاب، البضائع والبريد.
تعنـي عبـارات (الخدمـة الجويـة الدوليـة) (مؤسسـات النقـل الجـوي والتوقـف لاغـراض غير تجارية) المعاني المحددة لها في المادة ٩٦ من المعاهدة.

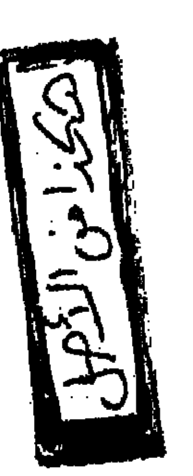
و - تعني عبارات (معدات الطائرات) (مستودعات الطائرات) و (قطع الغيـار) المعـاني المحـددة لها في الملحق ٩ من المعاهدة.

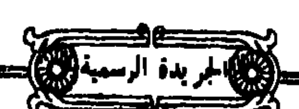
ز- تعني عبارة (السعه) فيما يتعلق (بالطائره) .
الحموله المتوفره اثناء الطائره على الخط او جزء منه .

ح - تعني عبارة (السعه) فيما يتعلق (بالخدمه المتفق عليهـا) حمولـة الطـائره المستعمله لهذه الخدمه مضروب بعدد الرحلات التي تقوم بها الطـائرات خـلال فتره معينـه علـى الخط او جزء منه .

ط- تعنـي عبارة (التعرفـه) الاسعار او الاجـور التـي تدفـع لقـاء نقل الركـاب والامتعـه والبضائع وشروط تطبيق هذه الاسعار او الاجور بما في ذلك اسعار او اجور وشـروط الوكاله والخدمات الاضافيه الاخرى باستثناء اجور وشروط نقل البريد .

ي- تعني عبارة (الحركه) الركاب والامتعه والبضائع والبريد .





الماده الثانيه
منح الحقوق

١. يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الاخر الحقوق المحدده في هذه الاتفاقيه لغرض انشاء خدمات جويه على الخطوط المحدده طبقا لملاحق هذه الاتفاقيه مثل هذه الخدمات والخطوط المشار اليها فيما بعد على التوالي تعني (الخدمات المتفق عليهـــــا) و (الخطوط الجويه المحدده) .
تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل كل طرف متعـاقد بممارسـة الحقوق التاليـه خلال تسييرها الخدمات الجويه : -

أ- الطيران دون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الاخر .
ب- التوقف في اقليم ذلك الطرف لاغراض غير تجاريه ، و
ج- التوقف في اقليم ذلك الطرف في نقاط على الخطـوط الجويـه المحـدده لغـرض انزال واخذ الحركه الدوليه من ركاب ، بضائع وبريد القادمه من او المتوجهـه الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر او لدولة ثالثة.

٢. ليس في الفقـره (١) مـن هـذه المـاده، مـا يعطي لمؤسسة النقل الجـوي التابعـه لاحـد الطرفين المتعـاقدين الحـق فـي ان ينقـل داخـل اقليـم الطـرف المتعـاقد الاخـر ركاباً ، بضائع او بريداً مقابل اجرة او تعويض الى نقطه اخرى في اقليم ذلك الطـرف المتعـاقد الاخر .

الماده الثالثه
التعيين والتخويل

١. يحق لكل طرف متعاقد ان يعين كتابه من خلال سلطات الطيران المدنـي الـى الطـرف المتعاقد الاخر مؤسسة نقل جوي واحـده لغـرض تشـغيل الخدمـات المتفق عليهـا علـى الخطوط المحدده .

٢. يقوم الطرف المتعاقد الاخر عندتسلمـــه التعيين ، ومع مراعاة شروط الفقرتين (٤و٥) من هذه الماده وبدون تأخير بمنح مؤسسة النقل الجوي المعينه تصريح التشغيل اللازم

٣. يحق لكل طرف متعاقد ان يبلغ الطـرف المتعـاقد الاخـر خطيـا بسـحب تعيين مؤسسـة النقل الجوي وتعيين مؤسسة نقل جوي اخرى .

٤. سلطات الطيران التابعه لاحد الطرفين المتعاقدين قد تطلـب مـن مؤسسـة النقل الجـوي المعينـه مـن قبـل الطـرف المتعـاقد الاخـر بـان تقنعهـا بانهـا مؤهلـه لتنفيـذ الشـروط المنصـوص عليها فـي القوانيـن والانظمـه التي تطبقهـا عـادة تلـك السلطات وبصـوره معقولـه لتشغيل خدمات جويه دوليه طبقا لشروط المعاهده .

٥. يحق لكل طرف متعاقد ان يرفض منح تصريح التشغيل المشار اليه في الفقره (٢) مـن هذه الماده او ان يفرض الشـروط التـي يراهـا ضروريـه علـى ممارسـة مؤسسـة النقل الجوي المعينه للحقوق المشار اليها في الماده (٢) من الاتفاقيه الحاليه ، وذلك فـي ايـة حاله لا يقتنع فيها ذلك الطرف المتعاقد بان الملكيه الاساسيه مـع الرقابـه الفعليـه لتلـك المؤسسه تعود للطرف المتعاقد الذي عين المؤسسه او لرعاياه .

٦. عندما يتم تعيين وتخويل مؤسة نقل جوي فانه يمكن لها البدء بتشغيل الخدمـات المتفق عليها ، شريطة ان تكون التعرفه المقدمه طبقا لشروط المـاده (١٠) مـن هـذه الاتفاقيـه قد دخلت حيز النفاذ فيما يتعلق بتلك الخدمه .



٧ يحق لكل طرف متعاقد ان يعلق ممارسة مؤسسة النقل الجوي للامتيازات المحدده في الفقره (١) من المـاده (٢) للاتفاقيـه الحاليـه، او ان يفرض مـا يراه ملائمـا مـن الشروط على ممارسة مؤسسة النقل الجوي لتلك الامتيازات، في اية حالة لا تتمكن فيها مؤسسة النقل الجوي من تطبيق القوانين او الانظمـه الخاصـه بـالطرف المتعـاقد الـذي منـح تلـك الامتيازات، او في اية حاله لا تتمكن تلك المؤسسة من التشغيل طبقا للشروط الموضوعه ضمن الاتفاقيه الحاليه، شريطة ان لا يكون التعليق الفوري او فـرض الشروط ضروريـا لمنـع وقوع مخالفات اخرى للقوانين والانظمـه، هذا الحق تجـري ممارسته فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر. وفي مثل هذه الحاله فان المشاورات يجب ان تجـري خلال فترة (٣٠) يوما من تاريخ طلب اي من الطرفين المتعاقدين للمشاورات.

المادة الرابعة
صيغة تشغيل الخدمات المتفق عليها

١- يجب ان تكون لمؤسسات النقل الجوي التابعة الطرفين المتعـاقدين فـرص عادلـة ومتكافئة لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الخطوط الجوية المحددة بين اقليميهما.

٢- في حالة تشغيل الخدمات المتفـق عليهـا ، فـان مؤسسـة النقـل الجـوي التابعـة لكـل مـن الطرفين المتعاقدين يجب ان تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسـة النقـل الجـوي التابعـة للطرف المتعاقد الاخر حتى لاتؤثر على الخدمـات التي تقدمها مؤسسة النقـل الجـوي الاخيرة على كافة الخطوط او على جزء من نفس الخطوط.

٣- ان الخدمات الجوية المقدمة من قبل مؤسسات النقل الجـوي المعينـة مـن قبـل الطرفيـن المتعاقدين، يجب ان تأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجمهور للنقل على الخطوط الجوية المحددة وان يكون هدفها الرئيسـي تحديد عـامل حمولـة معقول وسعة كافيـة لتلبيـة الاحتياجات المتوقعة مـن ركـاب ، بضـائع ، وبريـد القادمـة مـن والمتوجهـة الـى اقليـم الطرف المتعاقد الاخر الـذي عيـن مؤسسـة النقـل الجـوي، وان تحديد نقل الركـاب، والبضائع والبريد والمأخوذة والمنزلة في نقاط على الخطوط المحددة فـي اقـاليم الـدول غير تلك الدول التي عينت مؤسسة النقل الجوي يجب ان تكـون طبقـا للمبـاديء العامـة للسعة والتي تتعلق بـ:

أ- متطلبات النقل من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي.

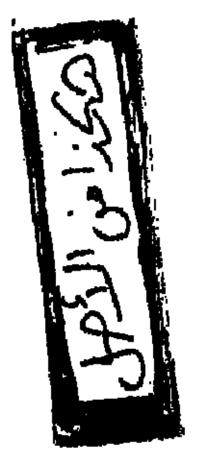
ب- متطلبات النقل المنطقة التي تمر بها مؤسسـة النقـل الجـوي بعـد الاخـذ بعين الاعتبارلخدمات النقل الاخرى التي تقوم بها مؤسسة النقل الجوي التابعة لدول تلك المنطقة.

ج- متطلبات عمليات مؤسسة النقل الجوي.

المادة الخامسة
تطبيق القوانين

١- ان قـوانين وانظمـة احد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول وخروج الطـائرات العاملة في الملاحة الجوية الدولية من والى اقليمه بخصوص التشغيل والملاحة لتلك الطـائرات خلال وجودها في اقليمه ، يجب ان تطبق على الطائرات التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر، ويجب الالتزام بها من قبل هذه الطـائرات عند الدخول الى او الخروج من وخلال وجودها في اقليم الطرف المتعاقد الاول.

٢- ان قوانين وانظمة احد الطرفين المتعـاقدين المتعلقـة بدخـول وخـروج الركـاب ، اطقـم الطـائرات او الشـحن مـن اقليمـه بمـا ذلـك التعليمـات المتعلقـة بـالدخول ، التصـاريح ، الهجرة، الجوازات ، الجمارك والحجز الصحي ، يجب مراعاتها مباشرة او نيابـة عن هؤلاء الركاب ، طاقم الطائرة او الشحن من قبل مؤسسة النقل الجوي التابعة للطـرف المتعاقد الاخر عند الدخول الى ، الخروج مـن او المكوث فـي اقليـم الطـرف المتعـاقد الاول.



المادة السادسة

الاعتراف بالشهادات والرخص

شهادات صلاحية الطائرات، شهادات الاهلية، والاجازات الصادرة او المعتبرة ملزمة لاحد الطرفين المتعاقدين ولا تزال سارية المفعول، يجب الاعتراف بها باعتبارها ملزمة للطرف المتعاقد الاخر لاغراض تشغيل الخدمات المتفق عليها.

يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه ، في رفض الاعتراف بشهادات الاهلية و الاجازات الممنوحة لرعاياه او المعتبرة ملزمة لدولة اخرى، وذلك لاغراض الطيران فوق اقليمه.

الماده السابعه

أمن الطيران

٠١ تمشيا مع الحقوق والالتزامات بمقتضى القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان بأن التزاماتهمـــا تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد اعمال التدخل غير المشروع تشكل جزءا مكملا لهذه الاتفاقيه.

٠٢ على الطرفين المتعاقدين وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي ان يتصرفا بشكل خاص وفقا لاحكام اتفاقية الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعه في طوكيو بتاريخ ١٤ أيلول ١٩٦٣، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعه في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون أول ١٩٧٠، واتفاقية قمع الافعال غير المشروعه الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعه في مونتريال بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٧١ ، واية اتفاقيات جماعيه تحكم امن الطيران يرتبط بها الطرفان المتعاقدان.

٠٣ على الطرفين المتعاقدين ان يقدما عند الطلب كل المساعده الضروريه الى كل منهما لمنع افعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنيه، او اية اعمال اخرى غير مشروعه والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات، ركابها، اطقمها، المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحه الجويه ومنع اي تهديد اخر ضد امن الطيران المدني.

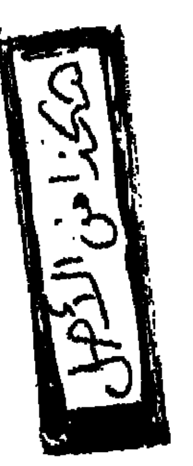
٠٤ يجب على الطرفين المتعاقدين العمل طبقاً لاحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمحددة في صورة ملاحق معاهدة الطيران المدني الدولية بقدر ما تكون تلك الاحكام الامنية سارية على الطرفين المتعاقدين، كما ويجب عليهما الزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما والمستثمرين الذين يكون المركز الرئيسي لاعمالهم او محل اقامتهم الرئيسية في اقليميهما، وكذلك مستثمري المطارات في اقليميهما، بان يعملوا وفقاً لاحكام أمن الطيران المدني المشار اليها.

٠٥ يوافق كل طرف متعاقد على انه يجوز الزام هؤلاء المستثمرين للطائرات لمراعاة احكام امن الطيران المشار اليهما في الفقره (٤) اعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الاخر بالنسبه للدخول الى او المغادره من او خلال العبور في اقليم ذلك الطرف المتعاقد. وعلى كل طرف متعاقد ان يتأكد من التطبيق الفعال للاجراءات الكافيه داخل اقليمه لحماية الطائرات وان يفتش المسافرين والطاقم والامتعه المحموله باليد، البضائع، الشحن ومستودعات الطائرات وذلك قبل واثناء صعود المسافرين او تحميل البضائع.

٠٦ على كل طرف متعاقد ان ينظر بعين العطف لاي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الاخر، لاتخاذ اجراءات امنيه خاصة في مواجهة تهديد معين.

٠٧ على كل طرف متعاقد ان ينظر ايضا بعين العطف لطلب الطرف المتعاقد الاخر بالدخول في ترتيبات اداريه متبادله تمكن سلطات الطيران لاحد الطرفين المتعاقدين باجراء تقييم خاص به للاجراءات الامنيه المتوفره في اقليم الطرف المتعاقد الاخر والخاصه بمستثمري الطائرات والمتعلقه بالرحلات الجويه المتجهة الى اقليم الطرف المتعاقد الاول.

٠٨ يقوم كل طرف متعاقد عند وقوع حادث او تهديد بحادث من حوادث الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنيه او اي فعل من الافعال الاخرى غير المشروعه ضد سلامة هذه الطائرات، ركابها، اطقمها، المطارات او تجهيزات وخدمات الملاحه الجويه، بمساعدة الطرف الاخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمه التي تستهدف الاسراع في انهاء الحادث او وضع حد للتهديد به وذلك بسرعة وأمان.



٩. عندما يكون لدى طرف متعاقد اسسا معقوله للاعتقاد بان الطرف المتعاقد الاخر قد اخل باحكام هذه الماده، فانه يحق للطرف المتعاقد الاول طلب مشاورات فوريه مع الطرف المتعاقد الاخر.

الماده الثامنه
الاعفاء من الرسوم والضرائب

١. يجب ان يعفى كل طرف متعاقد بناء على مبدأ المعامله بالمثل مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الاخر، الى اقصى حد ممكن وفقا للقوانين الوطنيه المطبقه لديها من قيود الاستيراد، الرسوم الجمركيه، الرسوم الضريبيه، رسوم التفتيش واية رسوم او ضرائب محليه اخرى على الطائرات، وقود الطائرات، زيوت التشحيم، المعدات الفنيه المستهلكه، قطع الغيار ويشمل ذلك محركات الطائرات، المعدات المعتاده، مخزونات الطائرات (يشمل المشروبات، التبغ واية منتجات معدة للبيع للركاب خلال الرحله بكميات محدده) واية مواد اخرى معدة فقط للاستعمال لاغراض عمليات الطائرات او الخدمات على متنها التابعه لمؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الاخر والتي تستثمر الخدمات المتفق عليها، بالاضافه الى كوبونات تذاكر السفر، بوالص الشحن، واية مطبوعات تحمل شعار المؤسسة واية مواد دعائية توزع مجانا من قبل تلك المؤسسة المعينة.

٢. تطبق الاعفاءات الممنوحه بموجب هذه الماده على العناصر الوارده في الفقره (أ) من هذه الماده.

أ. المواد التي تدخل الى اقليم اي من الطرفين المتعاقدين من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الاخر او من ينوب عنها والتي تبقى على متن الطائرات التابعه لمؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل احد الطرفين المتعاقدين عند الوصول الى او المغادره من اقليم الطرف المتعاقد الاخر.

ب. المواد المحموله داخل الطائره التابعه لمؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل احد الطرفين المتعاقدين الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر والمعده للاستعمال اثناء تشغيل الخدمات المتفق عليها، سواء تم استعمال او استهلاك هذه المواد كليا او جزئيا داخل اقليم الطرف المتعاقد الذي يمنح تلك الاعفاءات، شريطة عدم التصرف بتلك المواد في اقليم ذلك الطرف المتعاقد.

٣. المعدات المعتاده والمستعمله لاغراض الطيران وكذلك المواد والمؤن التي يحتفظ بها عادة على متن طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل اي طرف متعاقد يمكن ان تفرغ في اقليم الطرف المتعاقد الاخر، فقط بموافقة سلطات الجمارك التابعه لذلك الاقليم.

في هذه الحاله يمكن وضع هذه المعدات تحت اشراف تلك السلطات الى ان يعاد تصديرها او التخلص منها لانظمة الجمارك.

الماده التاسعه
اجور المطارات

يجوز لكل طرف متعاقد ان يفرض او يسمح بفرض اجور معقوله وعادله مقابل استعمال المطارات العامه وغيرها من التسهيلات الخاضعه لسيطرته بشرط الا تكون هذه الاجور اعلى من الاجور المفروضه على جميع الطائرات الاخرى العامله في خدمات دوليه مماثله.

الماده العاشره
التعرفات

١. التعرفات المستوفاة من قبل مؤسسة النقل الجوي التابعه لاحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالنقل من والى اقليم الطرف المتعاقد الاخر يجب ان توضع بمستويات معقوله مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقه بما في ذلك كلفة التشغيل، الربح المعقول وخصائص الرحله ومزايا الخدمه.



٢. التعرفات المشار اليها في الفقره (١) من هذه الماده يجب ان يتم الموافقة عليها ان امكن من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينه التابعه للطرفين المتعاقدين بعد التباحث مع حكومتيهما المعنيتين والتشاور مع مؤسسات النقل الجوي الاخرى ان كان ذلك ملائما، ومع ذلك اذا لم تبدي سلطات الطيران لاي من الطرفين المتعاقدين اعتراضهما على التعرفات المقترحه خلال فترة ثلاثون (٣٠) يوما من تاريخ التقديم تعتبر هذه التعرفات مصادقا عليها.

٣. تبقى التعرفات الموضوعه وفقا لاحكام هذه الماده نافذة المفعول الى ان يتم وضع تعرفات جديده، وبالرغم من ذلك لا يجوز تمديد تطبيق التعرفات لاكثر من اثني عشر (١٢) شهرا بعد تاريخ انتهائها.

٤. اذا لم يتفق على التعرفات وفقا للفقرتين (١) و (٢) من هذه الماده، او اذا قدم اشعار الاعتراض خلال الفتره المبينة وفقا للفقره (٣) من هذه الماده، فعلى سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين تحديد التعرفات بالاتفاق فيما بينهما.

٥. اذا لم تتمكن مؤسسات النقل الجوي لكلا الطرفين المتعاقدين من الاتفاق على اي تعرفه مقدمه اليها بموجب الفقره (٤) من هذه الماده، فانه يجب حل النزاع طبقا لشروط الماده (١٥) من هذه الاتفاقيه.

٦. استنادا لنصوص الفقره (٤) من هذه الماده، فانه لا يمكن لاي تعرفه ان تدخل الى حيز التنفيذ اذا لم يتم الموافقة عليها من قبل اي طرف متعاقد.

الماده الحاديه عشرة
تحويل فائض الايرادات

١. يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل احد الطرفين المتعاقدين بحرية بيع خدمات النقل الجوي في اقليم الطرف المتعاقد الاخر سواء بشكل مباشر او عن طريق وكيل وفقا للاجراءات المطبقه في كلا الطرفين المتعاقدين، وذلك بالعمله المحليه او باي عمله حره قابله للصرف على مبدأ المعامله بالمثل لكلا الناقلين المعينين.

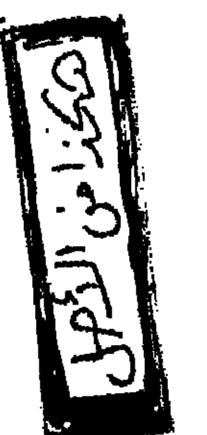
٢. تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين بحرية تحويل فائض الايرادات على النفقات المحصله من الاقليم الذي تم فيه البيع الى موطنها الاصلي، ويتضمن مثل هذا الصافي من التحويل ايرادات المبيعات، التي تمت مباشرة او عن طريق وكيل خدمات النقل الجوي، والخدمات المساعده الاضافيه والفائده التجاريه المستحقه على مثل هذه الايرادات اثناء ايداعها بقصد التحويل.

٣. الايرادات والارباح المحصله من قبل مؤسسة النقل الجوي لاي طرف متعاقد في اقليم الطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بنقل الركاب، البضائع والبريد، يجب ان تعفى من جميع الرسوم، الفرائض والضرائب.

الماده الثانيه عشرة
الموافقه على جداول المواعيد

على مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل كل طرف متعاقد ان تقدم جداول مواعيد رحلاتها الى سلطات طيران الطرف المتعاقد الاخر خلال فترة لا تتجاوز الثلاثين (٣٠) يوما قبل تقديم الخدمات على الطرق المحدده، وذلك للمصادقه عليها.

ويطبق هذا ايضا على التغييرات اللاحقه، ويجوز تعديل هذه المده من وقت لاخر بواسطة هذه السلطات.

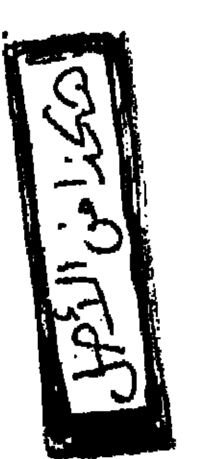


الماده الثالثه عشرة
المشاورات والتعديلات

١. تتشاور بين الحين والاخر سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين فيما بينهما وبروح من التعاون الوثيق وذلك لتأكيد تنفيذ احكام هذه الاتفاقيه بالشكل المناسب ومراعاة ملاحقها.

٢. اذا ارتأى أي من الطرفين المتعاقدين ضرورة اجراء تعديل على اي بند من هذه الاتفاقيه، فانه يجوز له طلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الاخر يمكن لهذه المشاورات (والتي يمكن ان يتم التحضير لها بمحادثات بين سلطات الطيران) ان تبدأ خلال فترة (٦٠) يوما من تاريخ الطلب، ما لم يتفق كلا الطرفين المتعاقدين على تمديد هذه الفتره. التعديلات المتفق عليها يجب ان تحظى بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين طبقا للاجراءات الدستوريه اللازمه لديه وتدخل الى حيز التنفيذ في اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسيه التي تبين تلك الموافقة.

٣. اذا كانت التعديلات تتعلق بالملحق فقط فان المشاورات المباشره يجب ان تتم بين سلطتي الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين، وعندما تتفق السلطات على ملحق جديد، فان التعديلات المتفق عليها تصبح نافذه من اليوم الذي تم الاتفاق عليه من قبل سلطتي الطيران المدني.



المادة الرابعة عشرة
المعاهدات الجماعية

في حالة عقد اية معاهدة جماعية عامه تتعلق بالنقل الجوي ، واصبح الطرفان المتعاقدان مرتبطين بها ، فيجب ان تعدل هذه الاتفاقية لتطابق احكام تلك المعاهدة .

المادة الخامسة عشرة
فض الخلافات

١ ـ اذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ، فيجب على الطرفين المتعاقدين في أول الامر محاولة فض الخلاف بينهما بطريق المفاوضات .

٢ ـ اذا فشل الطرفان المتعاقدان في تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات فيمكن لهما احالة الخلاف لاتخاذ قرار بذلك الى شخص او هيئة ، واذا لم يتفقا على ذلك فيمكن احالة الخلاف الى هيئة تتكون من ثلاثة محكمين بناء على طلب اي طرف متعاقد ، يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد والثالث يعين من قبل المحكمين الاثنين، يقوم كل طرف متعاقد بترشيح محكم خلال فترة ٦٠ يوما من تاريخ تسلم اي من الطرفين المتعاقدين اشعارا من الطرف المتعاقد الاخر بالطرق الدبلوماسية بطلب التحكيم وتعيين المحكم الثالث خلال فترة ٦٠ يوما اخرى .

واذا فشل اي من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم خلال المدة المحددة ، او اذا لم يعين المحكم الثالث في الفترة المحددة فيمكن لاي طرف متعاقد ان يطلب من رئيس المنظمة الدولية للطيران المدني بتعيين محكم أو محكمين كما تتطلبه الحاجة . في هذه الحالة يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة ويقوم بتنفيذ مهامه كرئيس لهيئة التحكيم .

٣ ـ يجب على الطرفين المتعاقدين الامتثال لاي قرار يصدر طبقا للفقرة ـ٢ـ من هذه المادة .

٤ ـ يتحمل كل طرف متعاقد التكاليف المترتبة على المحكم الذي قام بتعيينه واي جهاز مساعد ، ويقوم الطرفان المتعاقدان بالتساوي بتحمل التكاليف الاخرى المترتبة على انشطه هيئة التحكيم بما فيها الرئيس .

٥ ـ في حالة عدم تمكن اي من الطرفين المتعاقدين او عدم تمكن مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين في الامتثال الى القرار الصادر طبقا لهذه المادة ، فيمكن للطرف المتعاقد الاخر أن يحدد ، يعلق او يوقف اية حقوق او امتيازات ممنوحة له بمقتضى الاتفاقية الحالية للطرف المتعاقد الاخر غيابيا او لمؤسسة النقل الجوي المعينه والتابعة لذلك الطرف المتعاقد .

المادة السادسة عشرة
الاحصائيات

يجب على سلطات الطيران لاي طرف متعاقد أن تقوم وبناء على طلب سلطات الطيران من الطرف المتعاقد الاخر بتزويدها بالمعلومات الدورية او غيرها من البيانات الاحصائية التي تطلبها وبصورة معقولة لغرض اعادة النظر في السعة المعروضه على الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينه التابعة للطرفين المتعاقدين .

المـــادة السابعـــة عشـــرة
انهـــاء الاتفاقيـــــة

١ ـــ يجب ان يكون مدد هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة من الزمـــــــــن .

٢ ـــ يحق لاي طرف متعاقد في اي وقت ان يخطـــــر الطرف المتعاقد الاخر بقراره بانهاء هذه الاتفاقية ، مثل هذا الاخطار يجب ان يبلغ في نفس الوقت الـــى المنظمة الدولية للطيران المدني ، في مثل هذه الحالة فان الاتفاقية تعتبر بحكم المنتهية بعد مرور ١٢ شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الاخر للاخطار الا اذا سحب هذا الاخطار بالاتفاق قبل انقضاء هذه المدة . وفي حالة عدم الاقرار باستلام ذلك الاخطار من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، فان ذلك يعتبر في حكم الاستــــلام بعد مضي ١٤ يوما من تاريـــخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني للاخطار .

المـــادة الثامنـــة عشـــرة
تسجيل الاتفاقية لدى منظمة الطيران المدني الدولـــي

ـــ يجب ان تسجل هذه الاتفاقية واية تعديلات عليها بما في ذلك تبادل المذكرات لدى منظمة الطيران المدني الدولي ـــ الايكاو ـــ من قبل اي من الطرفـــين المتعاقديـــــن .

المـــادة التاسعـــة عشـــرة
الدخول الى حيـــز التنفيذ

١ ـــ تدخل هذه الاتفاقية الى حيز التنفيذ النهائي منذ اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية والتي تؤكد انه قد تم الموافقة عليها طبقــــا للاجراءات الدستورية الطرفين المتعاقدين .

حررت ووقعت في مدينة عمان يوم الاربعاء الموافق الحادي والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٩٥ مـــن نسختين اصليتين وباللغة العربية .

من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	من السلطة الوطنيـــة الفلسطينية
سمـير قعـــوار	الدكتور عبدالعزيز الحـــاج
وزيـــر النقـــل	وزيـــر النقـــل والمواصلات



ملحـــق الطـــرق الجويـــه
الجـــــزء الاول

١ ـــ الطرق التي ستستخدمها مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل المملكـــة الاردنيـــة الهاشمية في كـــلا الاتجاهــــــــين : ـــ

نقـــاط في الاردن	نقاط فـــي السلطـــة الوطنيـــة الفلسطينية	نقاط ما وراء
نقاط في الاردن		تحدد فيما بعد

الجـــــزء الثانـــــي

١ ـــ الطرق التي ستستخدمها مؤسسة النقل الجـــوي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية في كلا الاتجاهين :

نقاط في السلطة الوطنية الفلسطينيـــة	نقاط في الاردن	نقاط ما وراء
نقاط في السلطة الوطنية الفلسطينية	نقاط في الاردن	تحدد فيما بعد

بروتوكول النقل البري للاشخاص والبضائع
بين
المملكة الاردنية الهاشمية والسلطة الوطنية الفلسطينية

انطلاقا من الروابط الاخوية القائمة بين المملكة الاردنية الهاشمية والسلطة الوطنية الفلسطينية والمشار اليهما فيما بعد — الطرفان المتعاقدان — ورغبة منهما في تعزيز وتنمية وتسهيل وتنظيم النقل البري للاشخاص والبضائع بينهما وعبر اراضيهما بما يتلاءم وعلاقات الاخوه ويحقق المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة بين الطرفين .

واستنادا لاحكام اتفاقية التعاون في مجالات النقل والمواصلات بين المملكة الاردنية الهاشمية والسلطة الوطنية الفلسطينية الموقعه في عمان في السادس والعشرين من شهر كانون ثاني سنة ١٩٩٥ ميلادية ، فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي : —

المادة ١ — تعتبر المقدمة جزء لا يتجزا من البروتوكول وتقرا معه .

المادة ٢ — تسري احكام هذا البروتوكول على كافة عمليات النقل البري للاشخاص والبضائع بين اراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت بواسطة وسائط النقل البري والسكك الحديدية المسجلة في اراضي اي من الطرفين المتعاقدين .

المادة ٣ — يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بموجب احكام هذا البروتوكول للطرف المتعاقد الاخر بحرية مرور الاشخاص وامتعتهم والبضائع التجارية ومركبات النقل المسجلة والمرخصة لديه وفقا لاحكام هذا البروتوكول والتشريعات السارية لدى الطرفين المتعاقدين .

المادة ٤ — يسمح للسيارات الخاصة المسجلة والمرخصة لدى احد الطرفين المتعاقدين بدخول اراضي الطرف المتعاقد الاخر والتنقل فيه والمرور عبر اراضيه بالترانزيت وفق الاسس والمبادىء التالية : —

أ — أن تكون رخصة السيارة الخاصه سارية المفعول .

ب — ان تكون السيارة الخاصة مؤمنه تامين ضد الغير — طرف ثالث — كحد ادنى يغطي اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

ج — ان يكون بحوزة السائق رخصة سوق وطنية او دولية تنطبق على فئة السيارة .

د — ان يكون دخول وخروج السيارة الخاصة من قبل مالكها ، او احد اصولهم او فروعهم أو ازواجهم أو اي شخص اخر مفوض رسميا لقيادتها من المالك .

هـ — يسمح بدخول السيارات الخاصة بلوحاتها الوطنية .

و — تمنح السيارات الخاصة في مراكز الدخول الحدودية تصاريح دخول مؤقته الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتمديد وفق تشريعات ذلك الطرف .

ز — لا يشترط مغادرة السيارات الخاصة من نفس مركز الدخول الحدودي .

المادة ٥ — لا يسمح للدراجات الهوائية والنارية بالتنقل بين وعبر اراضي الطرفين المتعاقدين .

المادة ٦ — يسمح للباصات السياحية المسجلة والمرخصة لدى احد الطرفين المتعاقدين بنقل الافواج السياحية بين اراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت وفق الاسس والمبادىء التالية :

أ — تكون عمليات النقل السياحي من نقطة واحدة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين الى نقطة واحدة في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

ب — تحدد نقاط الزيارة لاراضي كل طرف متعاقد باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين ولايسمح للباصات السياحية بالتجول داخل اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

ج — تكون مواقع الوصول في نقاط الزيارة إما الفندق او موقف عام للباصات .

د — لا يسمح للباصات السياحية بالتقاط او تنزيل — الركاب/السياح — خلال مسار الرحله السياحية ضمن اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

هـ — يشترط ان تتوفر في الباصات السياحية وسائل الراحه والتكييف وان لا تقل سعة الباص عن تسعة عشر مقعدا باستثناء السائق .

و — لا يسمح للباصات السياحية بمارسة اعمال النقل داخل اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

ز — لا يسمح للباصات السياحية بممارسة اعمال النقل من اراضي الطرف المتعاقد الاخر الى اراضي طرف ثالث .

ح — يسمح للباصات السياحية بممارسة اعمال النقل السياحي بالترانزيت عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر شريطة عدم التقاط او تنزيل — الركاب/السياح — خلال مسار الرحله ضمن اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

ط — لا يسمح بدخول الباصات السياحية وهي فارغه الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر الا في حالات استثنائية كاعادة مجموعة سياحية سبق ان تم نقلها الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر من قبل نفس الشركة الناقلة .

ي — تمنح الباصات السياحية في مراكز الدخول الحدودية تصاريح دخول مؤقته الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر لمدة اسبوعين قابلة للتمديد وفق تشريعات ذلك الطرف .

ك — يشترط خروج الباصات السياحية من نفس مركز الدخول الحدودي ما لم تكن الباصات ماره بالترانزيت عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

ل — تطبق نفس الشروط المقررة لتنقل السيارات الخاصة على تنقل الباصات السياحية فيما يتعلق برخصة السيارة وسائقها وتامينها .

م — تتولى مكاتب السياحة والسفر المرخصة لدى الطرفين المتعاقدين تنظيم حركة تنقل المجموعات السياحية بواسطة الباصات السياحية بين الطرفين المتعاقدين .

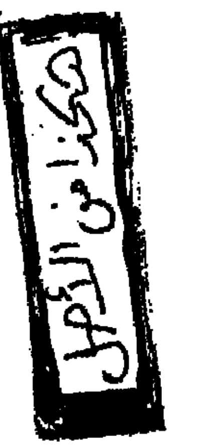
المادة ٧ — لا يسمح لسيارات التاجير السياحية (Rent a Car) بالتنقل بين وعبر اراضي الطرفين المتعاقدين .

المادة ٨ — يسمح بتشغيل خطوط للنقل العام للركاب — الباصات وسيارات الركوب الصغيرة العمومية — بين الطرفين المتعاقدين وعبر اراضيهما بالترانزيت وفق الاسس والمبادىء التالية : —

أ — ان تكون خطوط النقل العام للركاب من نقطة واحدة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين الى نقطة واحدة في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

ب — ان تكون النقطه مدينة رئيسية .

ج — ان تكون الخطوط مباشرة ومسارها محدد ولا يسمح بتحميل الركاب على مسار الرحلة ضمن اراضي الطرف المتعاقد الاخر .



د ــ ان تتساوى عدد الرحلات بين الطرفين المتعاقدين .

هـ ــ تحدد اعداد الخطوط ومساراتها ومحطات التحميل والتنزيل للركاب واعداد الرحلات ومواعيدها واجور النقل من قبل الجهات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين بصورة مشتركة .

و ــ يتم تشغيل الخطوط بصورة مشتركة من قبل الناقلين المرخصين والمعتمدين لدى كل من الطرفين المتعاقدين ويحق لكل طرف متعاقد السماح لناقل او اكثر للعمل على خط واحد او أكثر .

ز ــ يوقع الناقلون المصرح لهم بتشغيل الخطوط اتفاقيات تجارية بينهم على ان تعتمد من قبل السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين .

ح ــ يشترط في وسائط النقل العام للركاب أن تتوفر فيها وسائل الراحه والتكييف وان لا يزيد عمرها عن عشر سنوات وان لا تقل سعة الباص عن ستة وعشرين مقعدا باستثناء السائق.

ط ــ تمنح وسائط النقل العام للركاب تصاريح دخول مؤقته الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر لمدة اسبوع قابلة للتمديد وفق تشريعات ذلك الطرف .

ي ــ لا يسمح لوسائط النقل العام للركاب بممارسة اعمال النقل داخل اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

ك ــ لايسمح لوسائط النقل العام للركاب بممارسة اعمال النقل من اراضي الطرف المتعاقد الاخر الى اراضي طرف ثالث .

ل ــ يسمح لوسائط النقل العام للركاب بممارسة اعمال النقل بالترانزيت عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر شريطة ان لا يتم التقاط او تنزيل اي راكب خلال مسار الرحله ضمن اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

م ــ لا يسمح لسيارات الركوب العمومية الصغيرة ــ التاكسي بالعداد ــ بالتنقل بين اراضي الطرفين المتعاقدين .

ن ــ يشترط خروج وسائط النقل العام للركاب من نفس مركز الدخول الحدودي ما لم تكن هذه الوسائط مارة بالترانزيت عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

المادة ٩ ــ أ ــ يسمح لوسائط نقل البضائع المسجلة والمرخصة لدى احد الطرفين المتعاقدين بنقل البضائع بين اراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت .

ب ــ لا يسمح لوسائط نقل البضائع المسجلة والمرخصة لدى احد الطرفين المتعاقدين بممارسة عمليات النقل داخل اراضي الطرف المتعاقد الاخر الا في حالة الحصول على اذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الاخر .

ج ــ لا يسمح لوسائط نقل البضائع المسجلة والمرخصة لدى احد الطرفين المتعاقدين بنقل البضائع من اراضي الطرف المتعاقد الاخر الى اراضي طرف ثالث الا بعد الحصول على اذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الاخر .

د ــ تعطى وسائل النقل الاردنية الاولوية على وسائط النقل لطرف ثالث بالنسبة للنقل من والى اراضي السلطة الوطنية الفلسطينية .

هـ ــ يمنع نقل الاسلحة والمواد الخطره والمتفجرة وفق التصنيف الدولي بين اراضي الطرفين المتعاقدين وعبر اراضيهما بالترانزيت الا بموافقة خاصة من السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين .

و ــ تطبق نفس الشروط المتعلقة بتنقل السيارات الخاصة على تنقل وسائط نقل البضائع فيما يتعلق برخصة السيارة وسائقها وتامينها.

ز ــ لا يشترط مغادرة واسطة نقل البضائع من نفس مركز الدخول الحدودي .

ح ــ تراعى التشريعات المحلية المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوثائق البضائع .

ط ــ يحدد كل طرف متعاقد الطرق التي يسمح لوسائط نقل البضائع بالسير عليها ضمن اراضيه .

ي ــ تمنح وسائط نقل البضائع تصاريح دخول مؤقته الى أراضي الطرف المتعاقد الاخر لمدة اسبوعين قابلة للتمديد وفق تشريعات ذلك الطرف .

المادة ١٠ــ تخضع كافة عمليات النقل البري بين أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت للرسوم والضرائب المعمول بها لدى كل طرف متعاقد ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على اعفاءات متبادلة ويشكل الطرفان لجنة فنيه مشتركة لمراجعة هذه الضرائب والرسوم واعفاءات للوصول الى ما هو عادل ومقبول للطرفين المتعاقدين .

المادة ١١ــ يسمح باستيراد قطع الغيار لغرض استبدال الاجزاء التالفه عند حصول عطل في المركبة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين وتخضع تلك المستوردات للتشريعات المعمول بها لدى كل طرف متعاقد .

المادة ١٢ــ يعفى الوقود الموجود في خزانات الوقود الاعتيادية لوسائط النقل والمجهزه به من قبل الصانع من الضرائب والرسوم الجمركية عند دخولها او خروجها اراضي الطرف المتعاقد الاخر.

المادة ١٣ــ يعتمد جسر الملك حسين وجسر الامير محمد كنقطتي عبور رئيسيتين للنقل بين اراضي الطرفين المتعاقدين واي معبر اخر يتم الاتفاق عليه لاحقا بين الطرفين المتعاقدين .

المادة ١٤ــ اتفق الطرفان المتعاقدان على اعتماد الشروط والمقاييس والمواصفات الوطنية لديهما الخاصة بالاوزان والابعاد والحمولات المحورية لوسائط النقل عند تنقلها بين وعبر اراضي الطرفين المتعاقدين .

المادة ١٥ــ اتفق الطرفان المتعاقدان على اعتماد موانئهما كموانيء رئيسية لاستيراد وتصدير البضائع العائدة للطرفين وتقديم كافة التسهيلات والخدمات المتاحه لتخزين او نقل هذه البضائع ومعاملتها معاملة البضائع الوطنية من حيث الرسوم والتسهيلات .

المادة ١٦ــ اتفق الطرفان المتعاقدان على تدريب وتاهيل الكوادر الفلسطينية في مجالات النقل المختلفه لدى المراكز والمؤسسات الاردنية المعنية وتقديم كافة التسهيلات الممكنة بهذا الخصوص .

المادة ١٧ــ اتفق الطرفان المتعاقدان على التعاون والتنسيق الكامل وتوحيد مواقفهما في كافة المنظمات والاتحادات العربية الاقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط النقل .



المادة ١٨– اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الجهات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين لتطبيق وضمان حسن تنفيذ هذه الاتفاقية ولمعالجة العقبات الناجمه عن تطبيقهـــا على ان تعقد اللجنة اجتماعاتها بالتناوب مرة كل ستة اشهر وكلما دعت الضرورة الى ذلك بناءا على طلب احد الطرفين المتعاقديـــن .

المادة ١٩– اتفق الطرفان المتعاقدان على تطبيق التشريعات المعمول بها لدى كل طرف متعاقد فيما لم يرد به نص في هذا البروتوكول .

المادة ٢٠– تكون الجهة المسؤولة عن متابعة تنفيذ هذا البروتوكول كما يلي : –

في المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة– وزارة النقـــــــــل .

في السلطة الوطنيـــة الفلسطينيـــة– وزارة النقل والمواصـــلات .

المادة ٢١– يبرم هذه البروتوكول وفقا للاصول الدستورية لدى كل من الطرفين المتعاقدين ويعمل به اعتبارا من اليوم الذي يلي تاريخ تبادل وثائق الابرام بشانه ويبقى ساري المفعول لحين تعديله او استبداله ببروتوكول اخر وفقا للاصول الدستورية في كل من الطرفين المتعاقديـــن .

حرر ووقع في مدينة عمان يوم الاربعاء الموافق الحادي والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٩٥ من نسختين أصليتين وباللغة العربية .

عن المملكـــة الاردنية الهاشميـــة
سمـــير قعـــوار
وزيـــر النقـــل

من السلطه الوطنيـــة الفلسطينية
الدكتور عبدالعزيز الحاج
وزير النقـــل والمواصـــلات

تعيـــين قـــاض عسكـــري عضـــوا
بمحكمـــة امـــن الدولـــة
قـــــــــــرار
صادر عن رئيس الوزراء بمقتضى المادة الثانية من قانون محكمة امن الدولة رقم –١٧– لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته

● بناء على تنسيب عطوفة رئيس هيئة الاركـــان المشتركة وعملا باحكام المادة الثانية من قانون محكمة امن الدولة رقم –١٧– لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، اقرر تعيين الرائد قاضي عسكري احمد عياش مثقال العموش عضوا بمحكمة امن الدولة باضافته الى هيئة المحكمـــة لتنعقد على شكـــل هيئة او اكثـــر بثلاثة من القضاه حسب مقتضى الحــــــال .

رئيـــس الـــوزراء
عبدالكريم الكباريتي

تـــاسيس الاحـــزاب السياسيـــة
اعـــلان صادر عن وزيـــر الداخليـــة

● بالاستناد لاحكام المادة –١٠– الفقرة –أ– من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ اعلن عن تاسيس حزب السلام الاردني ضمن احكام الدستـــور والميثاق الوطني وقانون الاحزاب المعمول به ووفـــق ما يتفق مع ذلك في نظامه الاساسي المقدم لهذه الوزارة والبيانات والوثائق المرفقـــة بـــه .

د. عوض خليفـــات
وزيـــر الداخليـــة

امـــر دفاع مدني معدل رقم –١– لسنة ١٩٩٦
صادر بمقتضى احكام قانون الدفاع المدني
رقـــم –١٢– لسنـــة ١٩٥٩

● عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب احكام قانون الدفاع المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ آمر بمـــا يلي :–

مادة ١ – تعدل الفقرة –أ– من المادة –٤– من امـــر الدفاع رقم –١– لسنة ١٩٩٤ بحيث تصبح كالتالي : –

يتم توزيع الاسطوانات للمستهلكين بسيارات البكب الصغيرة والمتوسطة والمعتمدة من الدفاع المدني بحيث لا تتجاوز حمولة كل منها خمســـة وخمسين اسطوانة للصغيرة وكذلك الكبيرة معباة ومحملة جميعها على شكل طبقة واحدة وان لا يسمح بتحميل اية اسطوانة على جانبها او بشكل مقلوب .

مادة ٢ – يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــــة .

د . عـــوض خليفـــات
وزيـــر الداخليـــة
رئيس المجلس الاعلى للدفاع المدني

اعـــــلان

● يعلن انه في اليوم الثلاثين من شهر ايار من عام الف وتسعمائة وستة وتسعين ميلادية عقدت الاتفاقية التالية بين وزارة التنمية الاجتماعية ومنظمة كير العالمية مقرها استراليا لتاسيس مكتب اقليمي في الاردن لتوفير الدعم الاداري والفني للجهود الانسانية في اعمـــال الاغاثـــــه .

اتفاقيـــة بـــين
المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة
و
كـــير استراليا التـــي تمثـــل كـــير العالميـــة

حيث ان كـــير استراليا ، التي تمثل كير العالمية ـ المشار اليها هنا فيما بعد بكير ـ ، منظمـــة انسانية خاصة لا تهدف الى الربح ، تمكن الاشخاص المهتمين في استراليا ، النمسا ، كنـــدا ، الدنمارك ، فرنسا ، المانيا ، ايطاليا ، اليابان ، النرويج ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، الولايات المتحدة الامريكية ، واماكن اخرى ، من خلال تبرعاتهم الطوعية ، تقديم المساعدة لشعوب اقطـــار اخرى .

وحيث ان كير استراليا ، التي تمثل كير العالمية ترغب في تأسيس مكتب اقليمي لتوفير الدعم الاداري والفني للجهـــود الانسانية لكير في اعمال الاغاثـــة واعادة التاهيل والتنمية للسكان المحتاجين في انحاء المنطقـــة .

وحيث ان كير ترغب في تاسيس مكتبها الاقليمي في الاردن كنتيجة للاسس الديمقراطية والاستقـــرار السياسي والاهتمام الانساني والحرص على حقـــوق الانسان التي يتمتع بهـــا الاردن .

وحيث ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الممثلة بوزارة التنمية الأجتماعية ـ المشار اليها هنا فيما بعد بالحكومة ـ ترغب في أن تقوم كير بتقديم المساعـــدة الانسانية في اغاثة ، اعادة تاهيل وتنمية السكـــان المحتاجين في المملكة الاردنية الهاشمية وفي انحـــاء المنطقـــة .

والان وبناء على ذلك ، فان الحكومة وكير توافقتـــان على مـــا يلي : ـ

اولا ـ تستطيع كير تقديم المساعدة الى شعـــوب المنطقة ، بما فيها الاردن ، فلسطين ، لبنان ، العراق ، مصر ، السودان ، اليمن ، الصومال ، اثيوبيا ، تونس، الجزائر ، المغرب، موريتانيا ، واي قطر اخر ترشحه كير بشرط ان لا تتعارض العلاقات مع ذلك القطـــر مع قوانين المملكة الاردنية الهاشمية من خلال :

أ ـ نشاطات المشاريع في مجالات التنمية الاقتصادية او الاجتماعية التي تمكن السكان من تحقيق مستوى من الاكتفاء الذاتي ، والاعتماد الذاتي والثقة بالذات في تطوير مجتمعاتهـــم .

ب ـ نشاطات مشاريع في الاغاثة الانسانية ، سواء كان الاحتياج اليها كنتيجة لكارثة طبيعية او كنتيجـــة لنزاع ضمن المنطقة يؤثر على شعوب المنطقة .

ج ـ نشاطات مشاريع في اعادة التاهيل في اعقـــاب الكارثة والتي تمكن السكان من مواصلة ظروفهـــم الاقتصادية والاجتماعية الاعتيادية .

د ـ نشاطات للمشاريع في اعادة البناء في اعقـــاب الكوارث او كنتيجة للنشاطات الضرورية لاعادة التاهيل .

هـ ـ تدريب السكان من جمعيات تطوعية ومنظمـــات اجتماعية ومنظمات غير حكومية ومنظمات رسمية في مهارات ونشاطات تتعلق بالمساعدات الانسانية وجهود التنمية الفعالـــة .



و ـ مجالات اخرى لها أولويات ضمن المنطقة .

وكما يستعمل في هذه الاتفاقية سوف يعنـــي المصطلح ـ نشاطات المشاريع ـ اية وكافة النشاطات التي تقوم بها كير كليا او جزئيا لمنفعة سكان المنطقة وسوف يعني مصطلح ـ مواد المشروع ـ اية وكافـــة السلع والبضائع ، الاغذية ، الامدادات الطبيـــة ، الاجهزة ، المركبات ، المواد ، التبرعـــات النقدية ، وغيرها من الممتلكات الاخرى التي تستعملها وتملكها او حصلت عليها كير لدعم نشاطات المشاريع او مـــن اجل توزيعها الى سكان المنطقة ، شريطة أن نشاطات المشاريع ومواد المشاريع هذه لا تتعارض مع قوانـــين المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة .

ثانيا ـ

أ ـ سوف تتصرف كير وكادرها الوظيفي بما ينسجم مع قوانين المملكة الاردنية الهاشمية .

ب ـ سوف تلتمس كير تبرعات من مانحين غير اردنيين لكير لدعم نشاطات مشاريعها .

ج ـ سوف تستعمل كير هذه التبرعات لتقديم المواد ، والخدمات الادارية والفنية والمساعدات الاخـــرى وفقا لاحتياجات المشاريع لمنفعـــة السكان في المنطقـــــة .

د ـ سوف تزود كير وزارة التنمية الاجتماعية مرة كل سنة بتقرير عن نشاطات كير في المنطقة وسيفي ذلـــك بكافـــة متطلبات التقارير الرسمية للوزارة عن نشاطات كير في المنطقـــة .

هـ ـ سوف تزود كير وزارة التنمية الاجتماعية مرة كل سنة بنسخة عن التقدير السنوي لكير استراليا المشتمل على موجز للحسابات المدققة لكـــير استراليا وهذا سوف يفي كافة متطلبات التقارير المالية الرسمية للوزارة من نشاطات كير في المنطقة ومصاريف مكتب كـــير الاقليمي في الاردن .

ثالثا ـ وتقديرا لمنافع نشاطات كير نحو تحسين وتنمية السكان في المنطقة ومن اجل تسهيل جهود كير الانسانية فان الحكومـــة سوف :

أ ـ تسمح الحكومة بدخول المواطنين الاجانب الذين تختارهم كير وفقا للحاجة لتقديم الدعم الاداري والفني للمشاريع ونشاطات كير في المنطقة وتزودهم بتاشيرات دخول متعددة كما يحتاجها الكادر المذكور .
وتمنح الحكومة ايضا الموظفين الاجانب العاملين مع كير وعائلاتهم اعفاءات من القيود والرسوم المتعلقة بتسجيل الاجانب وتاشيرات الدخول واذونات العمل واذونات الاقامة واذونات الخروج وامور مشابهة .

ب ـ تساعد الحكومة في تقديم الاولوية لتسهيـــلات الاتصالات السلكية واللاسلكية بما فيها الهاتـــف واللاسلكي والتيليفاكس والاقمار الصناعيـــة والتلكس او التسهيلات للانظمة الاخرى المسموح بهـــا سواء داخليا في البلد او مع مكاتب كير في الخارج ويتم تغطية كافة التكاليف بواسطة كير .

ج ـ تقدم الحكومة المساعدات الضرورية لاجل تاسيس مكتب ومستودعات لكير بغية دعم الجهود الانسانية في في المنطقة ويتم تغطية كافة التكاليف بواسطة كـــير .

د ـ تقدم الحكومة تسهيلات الدخول الحر للبلد ، بدون رسوم جمركية او ضرائب او رسوم لكافة البضائـــع والاجهزة والمواد والاجهزة الضروريـــة لادارة وتنظيم والاشراف على وتصميم وتنفيذ البرامـــج والمشاريع والنشاطات من قبل كير لاجل منفعة سكـــان المنطقـــة .

هـ ـ سوف تقوم الحكومة بتقديم تسهيلات الدخـــول المجاني للبلد ، بدون رسوم جمركية او رسوم اخـــرى او ضرائب لسيارتين كحـــد ادنى لمكتب كير الاقليمي معفاتين من رسوم التسجيـــل والترخيص وفقا للشروط والكفالات المحددة من قبـــل دائـــرة الجمارك . وعند التوسع في البرامج وبناء على توصية الحكومة ، فان الحكومة سوف تقوم بتقديـــم تسهيلات الدخول المجاني للبلد ، بدون رسوم جمركية او ضرائب او رسوم اخرى لمركبات اضافيـــة كما تطلب اعمال كير معفاة من رسوم التسجيـــل والترخيص وفقا للشروط والكفالات المحددة مـــن قبل دائـــرة الجمـــارك .



و ـ سوف تقوم الحكومة بتقديم تسهيلات الدخول الحر للبلد بدون رسوم جمركية او رسوم اخرى او ضرائب وقيود كافة الممتلكات الشخصية والاغراض المنزلية واملاك الكادر الاجنبي لكير خلال الستة شهور الاولى من الوصول الى البلد وفقا للشروط والكفالات المحددة من قبل دائرة الجمارك .

ز ـ سوف تقوم الحكومة بتقديم تسهيلات الدخول الحر للبلد ، بدون رسوم جمركية وضرائب ورسوم اخرى لسيارة واحدة لكل موظف اجنبي يحتل مركز رئيسي لدى كير والذي لا يتم توظيفه محليا ، سوف يتم استيراد وتسجيل هذه السيارات باسم كير وليس باسم الموظف ، وسوف لا تكون هذه السيارات معفاة من رسوم التسجيل والترخيص وفقا للشروط والكفالات المحددة من قبل دائرة الجمارك الموظفون الرئيسيون هم : المدير الاقليمي ، مساعد المدير الاقليمي ، مدير البرنامج الاقليمي والمدير الاقليمي المالي .

ح ـ سوف تسمح الحكومة بتصدير كافة المعدات والاجهزة والمواد العائدة ملكيتها لكير أو اي من موظفيها الاجانب معفاة من كافة قيود ورسوم التصدير .

ط ـ سوف تقوم الحكومة باعفاء الموجودات والممتلكات والمبالغ الواردة ، والبرامج الخاصة بكير من الضرائب والرسوم الجمركية او اية ضرائب اخرى وكذلك باعفاء الدفعات الى موظفي كير الدوليين ، الذين لم يتم توظيفهم محليا .

ي ـ سوف تقوم الحكومة باعفاء دخل الموظفين الدوليين لكير ، الذين لم يتم توظيفهم محليا ، من ضرائب الدخل والخدمة الاجتماعية على رواتبهم ومكافآتهم المستحقة لهم مقابل عملهم لدى كير .

ك ـ سوف لا تقوم الحكومة باعفاء البضائع الاستهلاكية المستوردة لصالح المكتب الرئيسي لكير او فروعه مثل الوقود والعطور وما شابه ذلك من اية رسوم جمركية او ضرائب وسوف تخضع للرسوم الجمركية التي تدفع عليها .

ل ـ سوف تسمح الحكومة باجراء عمليات مالية عند افضل اسعار الصرف الرسمية المتوفرة ، وتحويل مبالغ الى بلد اخر دون تقييد لتغطية تكاليف الدعم المترتبة خارج المملكة الاردنية الهاشمية لدعم نشاطات المشاريع في المنطقة .

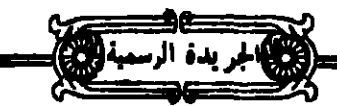
م ـ سوف توفر الحكومة من خلال المنح التاجير او بيع الارض او المكاتب او تسهيلات اخرى في المملكة الاردنية الهاشمية كما تتطلب حاجة مكتب كير الاقليمي وبصورة مناسبة لاسكان الموظفين الاجانب لكير ومعوليهم وفي حالة التاجير او البيع فسوف يتم تغطية كافة التكاليف بواسطة كير .

ن ـ سوف تمنح الحكومة لكير الحق في امتلاك عقار ملائم يخضع لموافقة مجلس الوزراء وفي حال قيام الجهات المعنية باستملاك عقار مسجل باسم كير لغايات الصالح العام ، تضمن الحكومة المساعدة في تطبيق قانون الاستملاك للحصول على التعويض العادل يكون من حق كير الحصول على التعويض العادل حسب قانون الاستملاك .

س ـ في حال قيام الحكومة بمصادرة املاك او ممتلكات خاصة او عامة والذي يمكن لهذا الاجراء عادة التاثير على كير فان الحكومة تضمن لكير وموظفيها حق الاحتفاظ بملكية مواد المشاريع والممتلكات الشخصية واية املاك اخرى يمتلكها اي منهم في ذلك الوقت .

ع ـ سوف تقدم الحكومة التسهيلات لكير في اجراء برامج تدريبية مع اصدار تاشيرات دخول للمتدربين والمدربين ـ بكسر الراء ـ وكادر كير لهذه البرامج وكذلك السماح لكير باستئجار تلك المرافق اللازمة لاجراء برامج التدريب هذه دون ان يترتب على الحكومة اية نفقات .

ف ـ سوف تقوم الحكومة بتقديم التسهيلات لتسجيل اسم كير والاسماء المرتبطة بها وعلاماتها وشعاراتها وتجديد ذلك التسجيل حسب الضرورة .



ص ـ سترفع الحكومة حصانتها عن الاعمال والاجراءات التنفيذية القضائية للاغراض المحددة للنزاعات، المسؤوليات او الادعاءات او المطالبات التي قد تنشأ في ظل او فيما يتعلق بهذه الاتفاقية .

رابعا ـ تم اعداد هذه الاتفاقية باللغتين الانجليزية والعربية ولكل منهما نفس القوة . وفي حال اي اختلاف ، فسوف يسود النص العربي .

خامسا ـ سوف يتم تسوية اي نزاع بين كير والحكومة او اية وكالة او منظمة خاضعة لتوجيهاتها وسلطتها واشرافها ، تنشأ عن او تتعلق بهذه الاتفاقية عن طريق التفاوض وفي حال فشل التفاوض لحل اي اختلاف قانوني فستكون محاكم المملكة الاردنية الهاشمية هي سلطة الاختصاص للحكم في مثل ذلك الاختلاف .

سادسا ـ يمكن تعديل هذه الاتفاقية بواسطة اتفاقية خطية بين الفرقاء سوف يتم تسوية اية مادة ذات علاقة لم تشملها احكام الاتفاقية بواسطة الفرقاء تنسجم مع الاحكام الرئيسية الواردة هنا. سوف يقدم كل فريق الاعتبار التام والودي لاي اقتراح يقدمه الفريق الاخر ضمن هذه الفقرة .

سابعا : سوف يخضع كافة الموظفين الاردنيين العاملين لدى كير ولكن ليس الموظفين الدوليين العاملين لدى كير لقوانين العمل والضمان الاجتماعي المطبقه في المملكة الاردنية الهاشمية بشرط ان لا تقل اعمارهم عن ١٦ سنة ويتم تعيينهم بالتشاور مع الحكومة .

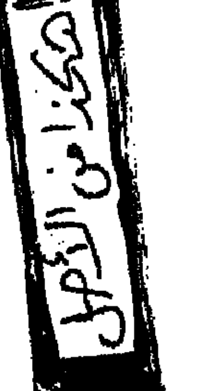
ثامنا ـ في حال حدوث حرب او اعمال عدوانية او طوارىء عامة خطيرة فقد توقف كير تادية التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية فورا وبدون اشعار مسبق للمدى الذي تراه كير وللفترة الزمنية التي تجدها كير ضرورية لضمانة سلامة الكادر الوظيفي وممتلكات كير .

تاسعا ـ يمكن لاي فريق انها هذه الاتفاقية بعد مرور ١٨٠ يوما من تبليغ الفريق الاخر خطيا .

عاشرا ـ لايتناقض تنفيذ هذه الاتفاقية او المواد الواردة بها مع تشريعات المملكة الاردنية الهاشمية ، وفي حالة وجود مثل ذلك التناقض ستكون تشريعات المملكة الاردنية الهاشمية ملزمة .

وقعت وانجزت على نسختين اصليتين في هذا اليوم الخميس من ٣٠ أيار ١٩٩٦ في مدينة عمان ، المملكة الاردنية الهاشمية .

المدير الاقليمي	وزير التنمية الاجتماعية
منظمة كير	من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية



تعليمات رقم ــ ٥ ــ لسنة ١٩٩٦
تعليمات الرقابة على المصوغات الذهبية
الصادرة بمقتضى المادة ــ١١ــ من قانون
المواصفات والمقاييس رقم ــ١٥ــ لسنة ١٩٩٤

الفصل الاول

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات ــ تعليمات الرقابة على المصوغات الذهبية ــ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

المؤسسة	:	مؤسسة المواصفات والمقاييس .
التاجر	:	هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم ببيع وشراء المصوغات الذهبية ويجوز للشخص الواحد أن يكون صائغا وتاجرا في نفس الوقت .
الصائغ	:	هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بتصنيع المصوغات الذهبية وتجهيزها .
المعادن الثمينة	:	هي معادن الذهب والفضة والبلاتين ومجموعة البلاتين .
النقابة	:	نقابة اصحاب محلات تجارة وصياغة الحلي والمجوهرات وهي شخصية اعتبارية تمثل اصحاب هذه المحلات امام المؤسسة .
الاحجار الكريمة	:	هي أحجار طبيعية تستخرج من باطن الارض كالماس والزمرد والزفير والياقوت ويضاف اليها اللؤلؤ الطبيعي .
الاحجار نصف الكريمة	:	هي احجار طبيعية تستخرج من باطن الارض كالتوباز والفيروز والكسندريت ويضاف اليها اللؤلؤ المستزرع والمرجان الطبيعي .
الاحجار الاصطناعية ذات القيمة	:	هي احجار من صناعة الانسان تحاكي الاحجار المذكورة اعلاه في تركيبها الكيميائي .
الاحجار المقلدة	:	هي منتجات صناعية من الزجاج او غيره صنعت وشكلت لتقليد الاحجار المذكورة اعلاه وتشمل اللؤلؤ والمرجان المقلدين .

الفصل الثاني
بيع وشراء المصوغات الذهبية

المادة ٣ ــ لا يجوز بيع المصوغات الذهبية المشغولة او عرضها او حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مدموغة من قبل المؤسسة ومن قبل صانعها .

المادة ٤ ــ في حالة بيع المصوغات المرصعة بالاحجار المقلدة يخصم وزن الحجر اذا ما زاد وزنه عن الغرامين ويذكر ذلك في الفاتورة .

المادة ٥ ــ على كل تاجر ان يضع في محله وبشكل بارز لائحة اسعار الذهب بعياراته المختلفة .

المادة ٦ ــ يجب ان تتضمن فاتورة البيع وبشكل مفصل وواضح المعلومات التالية :ــ
الوزن بالغرام واجزائه ، الصنف ، العيار ، التاريخ ، سعر الغرام ، الاجرة بشكل واضح والسعر الاجمالي كما يشار لرسوم الدمغ في اسفل الفاتورة .

المادة ٧ ــ لا يجوز بيع أو شراء المصوغات الذهبية خارج المحل المرخص له بذلك او الاستعانة بالموزعين الا اذا كان الموزع صاحب المحل نفسه أو موظفا رسميا به .

المادة ٨ ــ يكون تاجر المصوغات مسئولا عما يوجد بمحله من اصناف واذا تبين انها غير مطابقة للعيار المدموغة به او تحمل دمغة مزورة فعليه اثبات مصدرها والا يعتبر هو مصدرها .

المادة ٩ ــ يحظر على محلات بيع المصوغات الذهبية العرض أو البيع او الحيازة بقصد البيع ما يلي :ــ
ــ الساعات غير الذهبية .
ــ المجوهرات التقليدية .
ــ الاصناف المصنوعة من معادن غير الذهب ومطلية بالذهب .
ــ المصوغات الذهبية غير المدموغة من المؤسسة .
ــ المصوغات الذهبية غير المدموغة من قبل صاحبها .

المادة ١٠ ــ يعتبر بيع المصوغات المدموغة من قبل المؤسسة تعهدا للمشتري من قبل المنتج او البائع او المستورد او المصدر بان تلك المصوغات مطابقة للعيار المدموغة به ولا تعتبر المؤسسة مسئولة امام المشتري او اية جهة اخرى عن اي عمل يقوم به الصائغ او البائع مخالفا لهذه التعليمات .

المادة ١١ ــ لا يجوز للتجار التعامل مع المشاغل الا اذا كانت مشاغلها مرخصة ومسجلة وان تكون مصوغاتهم مدموغة بشاراتهم بالاضافة لدمغة المؤسسة .

المادة ١٢ ــ يعتبر الصائغ مسؤولا قانونيا من الاصناف التي تحمل شارته ويكون التاجر مسؤولا عن الاصناف التي لا تحمل شارة او تحمل شارة مزورة .

الفصل الثالث
صناعة المصوغات الذهبية

المادة ١٣ ــ اذا كانت المصوغات مكونة من جزء واحد كالاساور والخواتم فيجب أن لا تزيد أماكن اللحام عن مكان واحد .

المادة ١٤ ــ لا يجوز تصنيع الاونصات ــ الاونصة الكاملة ــ الا من عيار ــ٢٤ــ .

المادة ١٥ ــ يكون وزن الليرة الانجليزية المصنعة محليا ثمانية غرامات والليرة الرشادية سبعة غرامات من عيار ــ٢١ــ .

المادة ١٦ ــ يجب ان تكون المصوغات المكونة من عدة اجزاء متصلة او ملتحمة من نفس العيار بما في ذلك مادة اللحام المستخدم .



الفصل الرابع
دمغ المصوغات الذهبية

المادة ١٧— لا يجوز تقديم المصوغات للدمغ ما لم تكن مدموغة من قبل صانعها بالشعار الخاص به .

المادة ١٨— يجب ان ترفق المصوغات المقدمة للدمغ باقرار خطي من صاحبها يبين فيه العيار ، الوزن ، الصنف .

المادة ١٩— يجب ان تكون المصوغات المقدمة للدمغ كاملة الصنع ومشطبة بحيث لا يحدث بها اي تغيير بعد دمغها الا ما توجبه ضرورات الصناعة بعد اخذ موافقة المؤسسة .

المادة ٢٠— تدمغ المصوغات المقدمة للدمغ بالعيار المصرح به من قبل صاحبها واذا تبين بعد الفحص انها مخالفة تكسر الكمية بكاملها وتعاد لصاحبها مع وصل كسر وتستوفي المؤسسة كامل رسوم الدمغ .

المادة ٢١— لا يجوز احداث اي تغيير او تعديل في المصوغات بعد دمغها سواء بطريقة الاضافة او الاستبدال او باية طريقة اخرى من شانه أن يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به .

المادة ٢٢— تدمغ السلاسل الاستانبولي وما شابهها بدمغة مؤسسة واحدة مرافقة لدمغة المشغل على نفس القطعة ولا يجوز تصنيعها الا من عيار —٢١— .

المادة ٢٣— تدمغ السلاسل الحلبي وما شابهها بدمغة مؤسسة واحدة مرافقة لدمغة المشغل على نفس القطعة الا اذا تعذر ذلك لصغر حجم القطعة المدموغ عليها فيمكن ان توضع دمغة المشغل ودمغة المؤسسة على قطعتين منفصلتين متجاورتين ويحضر للدمغ بشكل قطع جاهزة للبيع ولا يجوز تصنيعها الا من عيار —٢١— .

المادة ٢٤— في حالة الاساور المصنوعة من سلاسل فتحضر الاساور بشكلها النهائي وتوضع الدمغة على السلاسل مباشرة .

المادة ٢٥— تدمغ جميع اصناف المصوغات الذهبية المشغولة بالشعار والعيار معا ، الا اذا تعذر ذلك لاسباب فنية او ورد نص في هذه التعليمات بخلاف ذلك .

المادة ٢٦— تدمغ الاونصات والليرات وغيرها من العملات والمصوغات المفرغة بالشعار فقط على ان تدمغ من قبل صانعها بالعيار .

المادة ٢٧— تعفى المصوغات المشغولة المرصعة بالإحجار الكريمة من الدمغ على ان تكون المصوغات مطابقة للعيارات القانونية وذلك لحين تعليمات خاصة بها .

المادة ٢٨— يجوز للمؤسسة الاستعانة بالنقابة لانتداب خبير لتمييز الاحجار الكريمة .

المادة ٢٩— تعفى المصوغات المعدة للتصدير من الدمغ في المؤسسة ما لم يطلب صاحب العلاقة ذلك .

المادة ٣٠— تدمغ المصوغات الذهبية غير المشغولة المقدمة للفحص بالشعار وحده .

الفصل الخامس
أختام الدمغ

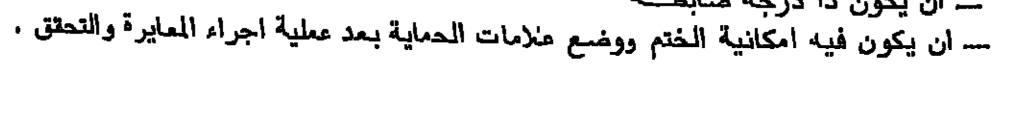
المادة ٣١— تدمغ المصوغات الذهبية المشغولة باحد اختام المؤسسة التالية :
— ختم الشعار : وهو عبارة من مربع ابعاده ١ × ١ مم مرسوم بداخله اعمده أثرية .
— ختم الشعار والعيار : وهو عبارة عن مستطيل ابعاده ١ × ٥ر٢ مم مقسم الى خانتين ، الاولى ابعادها ١ × ١ ملمتر داخلها اعمدة أثرية والثانية مستطيل أبعاده ١ × ٥ر١ مم محفور به أحد العيارات القانونية بالارقام العربية .

المادة ٣٢— تدمغ المصوغات الذهبية المشغولة من قبل صانعها بشعاره الخاص به والذي يتم تحديده كما يلي :
— تعتمد المؤسسة جهة معينة لصناعة اختام الصاغة ضمن المواصفات التي تضعها المؤسسة .
— لا يجوز للصائغ مخاطبة الجهة المعتمدة ، بل تتم المخاطبة عن طريق المؤسسة .
— تعد المؤسسة دليلا باسماء الصاغة واشكال الاختام العائدة لهم ويتم توزيعه على التجار .

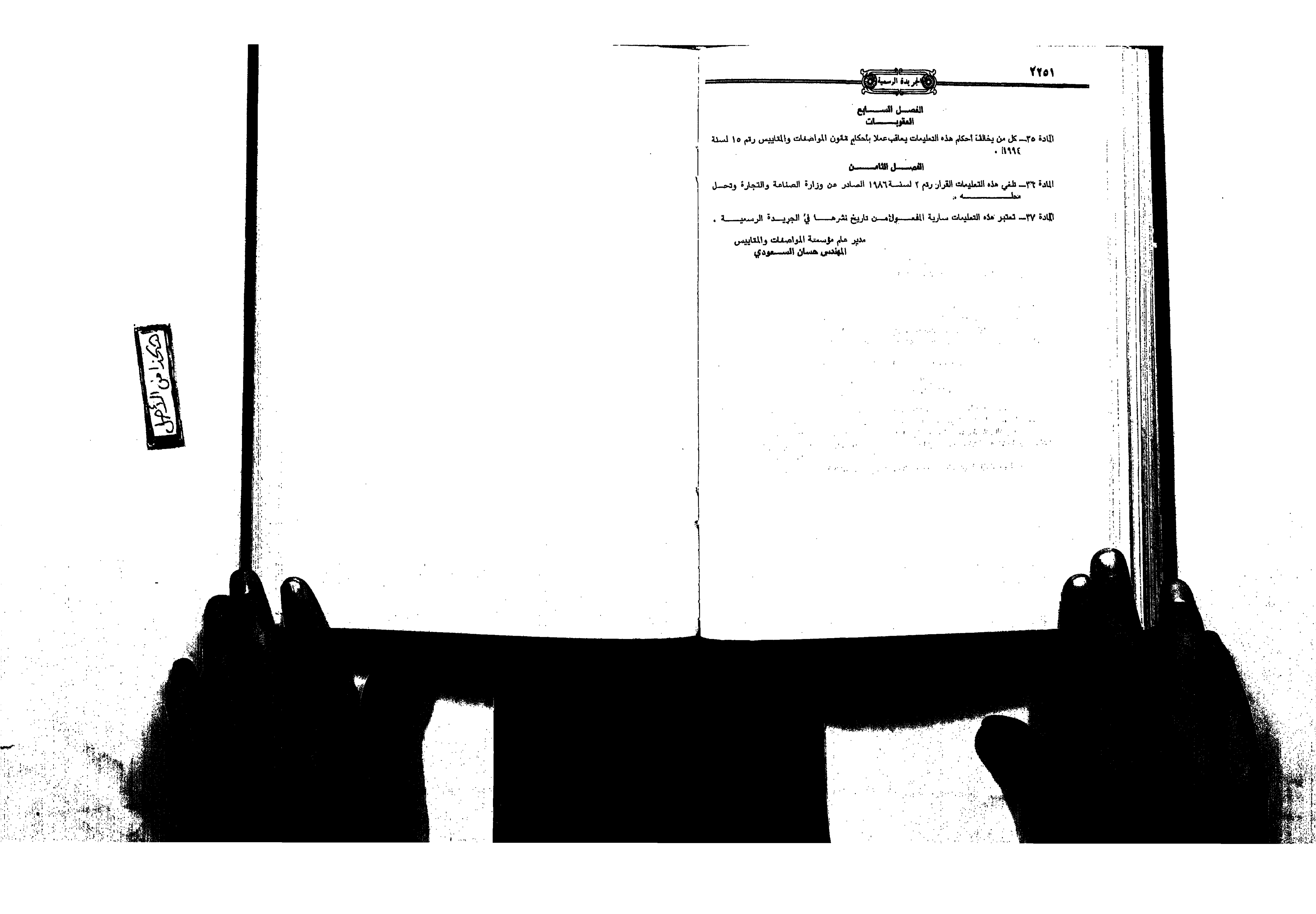
المادة ٣٣— تبقى اختام الصاغة الحالية سارية المفعول لحين تجهيز أختام لهم .

الفصل السادس
موازين بيع وشراء المصوغات

المادة ٣٤— يجب ان تتوفر في موازين بيع وشراء المصوغات الذهبية الشروط التالية :—
— ان يكون الميزان موضوعا في قفص مخصص لحمايته من التعرض للتيارات الهوائية .
— ان يكون الميزان معتمد النموذج الاولي كاداة قياس تستخدم لوزن المعادن الثمينة .
— ان يكون مطابقا لاشتراطات المواصفة القياسية الاردنية رقم ٩١١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها .
— ان يكون ذا درجة ضابطه II .
— ان يكون فيه امكانية الختم ووضع علامات الحماية بعد عملية اجراء المعايرة والتحقق .







الفصـــل الســــابع

العقوبـــــات

المادة ٣٥ــ كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب عملا بأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤ .

الفصـــــل الثامــــــن

المادة ٣٦ــ تلغي هذه التعليمات القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة وتحل محلـــــــــــــه .

المادة ٣٧ــ تعتبر هذه التعليمات سارية المفعــــول من تاريخ نشرهـــــا في الجريـــدة الرسميــــة .

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

المهندس حسان الســعودي